الشَّرْحُ المُيَسَّر

لِكتابِ المُحَرَّر

للإمام ابن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)

(كتابُ الطهارة)

إعداد

أ.د. أحمد بن علي القرني




هَــــذَا كِتَـــابُ «الـــمُيَسَّرْ» شَــــرَحْتُ فِيــــهِ «الــمُحَرَّرْ»

ذَكَـــــرْتُ فِيــــهِ عُلُومًـــــا تَضُـــــوعُ مِسْــــكًا وَعَنْبَــــرْ

فَــــإِنْ أُرِيـــدَ لِـــــ «نَشْــرٍ» فَقَــــدْ أَذِنْــــتُ لِيُنْشَــــرْ

النَّشْرَةُ الثَّانِيَةُ

صفر ١٤٤٢هـ

للتواصلِ معَ المؤلِّف

على البَرِيدِ الشَّبَكيِّ

DAL1388@gmail.com





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيّه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعدُ؛

فإنّ فقهَ السنة، ودرايتَها، ومعرفةَ ما فيها من أحكامٍ فقهيّة، ومسائلَ شرعيّة، من أحسنِ العلوم وقعًا، وأعظمِها نفعًا؛ إذ حاجةُ الناس إلى ذلك مستمرّةٌ في كل وقتٍ وحال، فهم محتاجون إليه في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي أنكحتهم، وفي أقضيتهم، وفي سائر شئونهم وتصرّفاتهم.

قال الكِتّاني: «مِن أهمّ أنواع العلوم تحقيقُ معرفة الأحاديث النبوية، أعني: معرفة متونها وأسانيدها وما يتعلق بهما، ودليلُ ذلك أنّ شرعَنا مبنيٌّ على الكتاب العزيز والسنن المرويّة، وعلى السنن مدارُ أكثر الأحكام الفقهية؛ لأنّ أكثر الآيات الفُروعية مجملةٌ، وبيانُها في السنن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

وقد اتّفق العلماءُ على أن من شرط المجتهد - من القاضي والمفتي - أن يكون عالمًا بالأحاديث المتعلّقة بالأحكام، فثبت أن الاشتغالَ بالحديث متأكّدٌ، وأنه من أفضل أنواع الخيرات، وآكد القُربات، وقد قال سفيانُ الثوري:

«ما أعلم عملًا أفضلَ من طلب الحديث لمن أراد به اللهَ ﷻ»، ونحوُه عن ابن المبارك»[(١)].

لذا؛ فقد رأيتُ تأليفَ هذا الكتابِ في شرحِ أحاديثِ كتابٍ نفيسٍ من كتب أحاديث الأحكام، ألا وهو كتابُ **(المحرَّر في الحديث)** للإمام ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووَضْعُ شرحٍ لهذا الكتاب أمرٌ مهمٌّ؛ **وذلك لأسبابٍ عدّةٍ**، منها:

أ- شِدّةُ تحرّي مؤلِّفه في إيراد المتون والروايات، ودقّتُه في انتقاء الألفاظ والعبارات، وإتقانُه الكلامَ على تعليل الأحاديث، وتنقيد الأسانيد والمتون[(٢)].

ب- شُهرةُ مؤلِّفه وإمامتُه في هذا الفنّ وغيره.

جـ- حاجةُ طلاب العلم الماسَّة إلى شرح أحاديث الكتاب؛ نظرًا لكثرة إقبالهم على دَرْسِه وحفظِه.

د- أن الكتابَ ليس له شرحٌ وافٍ مطبوعٌ - حَسَبَ عِلمي - حتى الآن[(٣)]، وهذا الشرحُ يُعدُّ - بفضل اللهِ - أولَ شرحٍ له.

وهذا المجلدُ الأولُ هو في شرحِ كتاب الطهارة.

واللهَ أسألُ أن يُيسّرَ شرحَ باقي الكتاب في العاجلِ القريب، إنه سميعٌ مجيب.

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص/ ٢١٩).

(٢) تنبيه: مَنْ أراد معرفةَ منهج ابن عبد الهادي في كتابه هذا بالتفصيل، فليُراجعْ كتابي: «منهج الإمام ابنِ عبدِ الهادي في كتابه المحرّر في الحديث».

(٣) قال الشيخُ العَلَّامةُ عبدُ الكريم الخُضير في بعضِ دُروسه الصوتيّة: لا يوجد شرحٌ مطبوعٌ على «المحرَّر» لابن عبد الهادي، مع أنه أنفسُ ما كُتب في أحاديث الأحكام.

كما أسأله جَلَّوَعَلَا دوامَ التوفيق والإعانة، وأن يجعلَ هذا الشرحَ خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به كاتبَه وقارئَه وطلّابَ العلم أجمعين.

وكتب

أحمد بن علي بن أحمد القَرْني

المدينة النبوية

١٤٣٨هـ



أولًا: منهجي في إعداد الشرح

قمتُ بإعداد هذا الشرح وَفقَ المنهج التالي:

١- شرحتُ في هذا الكتاب الأحاديثَ الواردةَ في كتاب **(المحرّر في الحديث)** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) شرحًا متوسّطًا، بحيثُ يُحقّقُ الغرضَ دون إخلالٍ ولا إملالٍ.

٢- ركّزتُ في الشرح على فقه الحديث وتوضيح معاني مفرداته من حيث الدِّراية؛ لأن هذا هو الهدف الأهمّ من تأليف هذا الكتاب، أما ما يتعلّق بجانب الرواية من تخريج الحديث والكلام على سنده ومتنه، فقد اقتصرتُ منه على التعليق على ما يذكره الإمامُ ابنُ عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على هذا الجانب في كتابه فحسْب؛ وذلك لأن أحاديث (المحرّر في الحديث) قد خُدمت بشكل جيدٍ من حيثُ التخريجُ والتصحيحُ والتضعيفُ في كتابيْن أُلِّفا لهذا الغرض[١]، فاكتفيتُ بهما؛ نأْيًا عن التكرار، وخوفًا من تطويل الكتاب بما لا يُضيف جديدًا.

---

(١) هما:

- كتاب «التخريج المحبَّر الحثيث لأحاديث كتاب المحرّر في الحديث» للشيخ/ سليم بن عيد الهلالي، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كبيرة، وقد صدرت طبعتُه الأولى عن دار ابن حزم في بيروت، عام ١٤٢٥هـ.
- وكتاب: «الدُّرَر في تخريج المحرّر» للشيخ/ خالد بن ضيف الله الشلّاحي، وهو مطبوع في مجلد ضخم بلغ مجموعُ صفحاته (١٠٥٥) صفحة، وصدرت طبعتُه الأولى عن دار الرسالة في بيروت، عام ١٤٢٤ هـ.

٣- شرحتُ الحديثَ جملةً جملةً؛ لما في ذلك من التيسير على المطالع بتدرّجه في فهم الحديث شيئًا فشيئًا، وجريًا على سَنَن العلماء المتقدّمين في طريقة شرحهم للأحاديث، كشُرّاح الكتب الستة وغيرهم.

وقد ميَّزتُ كلامَ المؤلِّف عن كلامي؛ بكتابة نصِّ الحديث الذي يُورِدُه المؤلِّفُ مع كلامِه عليه بالخطِّ الثقيل، وبوضعِ ثلاثِ نجماتٍ قبلَه (***) وبكلمة (الشرح) بعده، فما بعدَ كلمة (الشرح) فهو من كلامي.

٤- دمجتُ الحديثين والثلاثة وشرحتُها معًا إذا كان موضوعُها واحدًا.

٥- إذا نقلتُ المعلومةَ من المصدر نصًّا فإني أذكر المصدرَ الذي نقلتُ منه تحديدًا في الحاشية، أما إذا لخّصتُ الكلامَ من مصدر واحد أو مصادر عدّة، فإني أذكرها كلَّها مجموعةً في الحاشية بعد كلمة (يُنظر) أو (انظر)؛ وذلك لأن كثيرًا من المصنفين ينقل بعضُهم عن بعض، وتكون إضافاتُهم على من سبقهم قليلةً، فلو أحلتُ لكل مصدرٍ على حِدَةٍ لتضخّم حجمُ الشرح دون فائدةٍ تُلْفى.

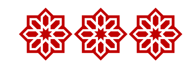
٦- اكتفيتُ بذكر اسم المصدر في الحاشية دون ذكر اسم المؤلف، إلّا إذا أدّى ذلك إلى الالتباس، كـ(فتح الباري) للحافظيْن: ابن رجب وابن حجر.

٧- إذا نقلتُ كلامَ أحد العلماء وكان قد ذكر خلالَ كلامه بعضَ المصادر فإنني أشير إلى الجزء والصفحة لكل مصدرٍ داخلَ النصّ نفسه - إن أمكن ذلك -؛ حتى لا أُثقلَ الحواشي، أما إذا لم يمكن فإنني أذكره في الحاشية، وربما صنعتُ ذلك في بعض ما أُورِد من كلامي.

٨- عزوتُ الآياتِ إلى أماكنها من المصحف الشريف.

٩- صدّرتُ البحثَ بترجمةٍ موجزةٍ للإمام ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ليعرفَ القارئُ شيئًا عن هذا الإمام.

١٠- اعتمدتُ النسخةَ التي صدرتْ عن دار أطلس الخضراء بتحقيق الأستاذين/ عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ لأنها المتداولةُ في أيدي طلّاب العلم، ولأنها أمثلُ الموجود، وإلّا ففيها أخطاءٌ كثيرةٌ.



ثانيًا: ترجمةٌ موجزةٌ للإمام ابن عبد الهادي

اسمُه ونسبُه:

هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد، بن أحمد، بن عبد الهادي، بن عبد الحميد، بن عبد الهادي، بن يوسف، بن محمد، بن قدامة، بن مقدام، بن نصر، بن حذيفة، بن محمد، بن يعقوب، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن يحيى، بن محمد، بن سالم، بن عبد الله، بن عمر، بن الخطاب، المقدسيُّ، الجمّاعيليُّ الأصل، ثم الصالحيُّ، الحنبليُّ[(١)].

ولادتُه:

وُلد ابنُ عبد الهادي في صالحية دمشق، في جبل قاسيون، وذلك في شهر رجب، سنة خمسٍ وسبعمائة للهجرة، على خلافٍ في سنة ولادته، وهذا هو أرجح الأقوال[(٢)].

نشأتُه وطلبُه العلم:

بدأ ابنُ عبد الهادي طلبَه العلم - وخاصةً علم الحديث - في فترة مبكرة من حياته، حيث سمع الحديثَ من التقيّ سليمان بن حمزة، وكان عمرُه آنذاك لا يتجاوز العاشرة، وسمع من غيره أيضًا، وقرأ بنفسه «صحيح مسلم» على القاضي شرف الدين المقدسي سنة نيفٍ وعشرين وسبعمائة.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦)، النعت الأكمل (ص/ ٦٧)، مقدمة تنقيح التحقيق (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص/ ٤٩)، مقدمة طبقات علماء الحديث (١/ ٢٢).

ولازم شيخَه أبا الحجاج المِزِّي نحوًا من عشر سنين، وقرأ عليه كتابَ «تهذيب الكمال» وتملّك هذا الكتاب، وكتابَه الآخرَ «تحفة الأشراف».

ومِن أبرز شيوخه الذين حصّل عليهم العلمَ زيادةً على من تقدم: شيخُ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، فقد لازمه مدةً، وقرأ عليه شيئًا من العلم، والتزم كثيرًا من آرائه واختياراته، ولفرط حبه له وإعجابه به ألَّف كتابًا أفرده لترجمته سماه: «العُقود الدُّرّيّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة» وهو مطبوع.

ومنهم القاضي تقي الدين أبو الفضل المقدسي، المسند المعمّر الرُّحَلة (ت ٧١٥ هـ)، ومجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني (ت ٧٢٩ هـ) الفقيه البارع، وأبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار المعروف بابن الشحنة (ت ٧٣٠ هـ) مسند الدنيا ورُحَلَة الآفاق. وغيرُهم[(١)].

وما زال ينهل من العلوم والمعارف، حتى أقرَّ له الموافق والمخالف.

قال عنه شيخُه الحافظُ المزيُّ: «ما التقيتُ به إلا واستفدتُ منه»[(٢)]. وحسبكَ بها شهادةً.

وقال عنه الحافظُ ابنُ كثير: حصَّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنّن في الحديث، والنحو، والتصريف، والفقه، والتفسير، والأصلين، والتاريخ، والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة. وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٨)، البداية والنهاية (١٤/ ٢٢١-٢٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦-٤٣٧)، مقدمة تنقيح التحقيق (١/ ٣١-٣٦).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٢).

الحديث، حسنَ الفهم له، جيدَ الذاكرة، صحيحَ الذهن، مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا في فعل الخيرات[١].

وقال الحافظُ الذهبيُّ يومَ دفنه: والله ما اجتمعتُ به قطُّ إلا استفدتُ منه[٢].

وقال صلاحُ الدين الصفدي: كان من أفراد الزمان، رأيتُه يُواقفُ شيخَنا جمالَ الدين المزي، ويردُّ عليه أسماءَ الرجال[٣].

مؤلفاتُه:

ترك الإمامُ ابنُ عبد الهادي بعدَه مؤلفاتٍ كثيرةً - رُغم صِغر سنّه - في كثير من العلوم والفنون، وهي ما بين أجزاءٍ صغيرةٍ، ومجلداتٍ كبيرةٍ، وقد وصفها العلماءُ بأنها بديعةٌ حسنةٌ، لكنْ لم يصلْنا منها - مع الأسف - إلا النزْرُ اليسيرُ، ولم يُطبعْ منها إلا القليلُ. ومِمّا طُبع من كتبه:

١- «إقامة البرهان، على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان»: وهو جزءٌ صغيرٌ، طُبع بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله.

لكنْ لم يُخدم الكتابُ كما ينبغي؛ رُغم صِغر حَجمه!

٢- «طبقات علماء الحديث»: وهو كتابٌ نفيسٌ، ترجَم فيه (١١٥٦) عَلَمًا من حفّاظ الحديث، ابتدأهم بأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وختمهم بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢١-٢٢٢).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٢)، وقد تقدم أن المزيَّ قاله أيضا.

(٣) المصدر نفسه.

والكتابُ مطبوعٌ في أربعة مجلدات. بتحقيق: أكرم بلوشي، وإبراهيم الزيبق.

٣- **جزءٌ في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في «منهاج السنة النبوية»**:

وقد طُبع هذا الجزء بعنوان: «**رسالة لطيفة، في أحاديث متفرّقة ضعيفة**». بتحقيق الشيخ: محمد عيد عبّاسي.

٤- **«الصارم المُنكي في الردّ على السُبكي»**: وهو من أجلِّ كتبه، مات ولم يُتمّه. وقد طُبع مرارًا، وأشهرُ طبعاته تلك التي قام بمراجعتها والتعليق عليها الشيخُ: إسماعيل بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما زال الكتابُ في حاجةٍ إلى مزيد خدمةٍ، خصوصًا فيما يتعلق بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

٥- **«العقود الدُّرّيّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة»**: طبع الكتاب بمصر بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- **«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»**: وهذا أعظمُ كتبه وأهمُّها.

وقد حقّق الأستاذُ الدكتورُ/ عامر بن حسن صبري طرفًا من هذا الكتاب؛ من أوله إلى بداية كتاب الصيام، وحصل به على درجة الدكتوراه من جامعة أم القُرى. وطُبع عملُه في مجلدين.

كما حقّقتُ أنا من أول كتاب الصيام إلى أوائل كتاب الحدود، لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وبقي منه بقيّةٌ يسيرةٌ، يسّر الله إتمامَها.

ثم طُبع الكتاب كاملًا، وصدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق: أيمن صالح شعبان!

وهذه الطبعةُ سقيمةٌ جدًّا لا يُعتمد عليها البتّة!

ومساوئُ هذه الطبعة كثيرةٌ جدًا، **منها**: الخطأُ في تسمية الكتاب! **ومنها** أنها ملفّقةٌ من أصولٍ غيرِ معتمدةٍ! **ومنها** أنهم أدخلوا في متن الكتاب ما ليس منه!![1]، إلى غير ذلك من المساوئ.

كما طُبع الكتاب بعناية: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، وصدر عن دار أضواء السلف بالرياض، عام ١٤٢٨هـ.

وهي أفضلُ من سابقتها، لكنها دونَ المأمول؛ ذلك لأنها لم تخدم الكتاب بما يُحقّقُ مقاصدَه، ويُكمِّلُ فوائدَه، من حيثُ تخريجُ الأحاديث، والحكمُ عليها، وتوثيقُ الأقوال والمسائل ....، إلى غير ذلك من الأمور التي تُساهم في الإفادة التامّة من الكتاب، وإنما اكتفوْا بإخراجِ النصِّ والعَزو إلى مصادر المصنِّف فحسْب! وهذا لا يصلح في تحقيق هذا الكتاب خاصةً؛ لأن لكلّ كتابٍ ذوقُه الخاصّ في تحقيق النصّ وخدمته.

لكنهم - والحقُّ يقال - قد أجادوا في الدراسة التي قاموا بها عن المؤلِّف والكتاب.

٧ - «**المحرّر في الحديث**»: وهو هذا الكتاب الذي نشرحه.

---

(١) من ذلك مثلًا، أنهم أقحموا في متن الكتاب فصلًا طويلًا من تفسير ابن كثير!! امتدَّ من ص ٤٠٥ إلى ص ٤٦٢ في الجزء الثالث من طبعتهم!

وهذا الكتاب هو مختصرٌ من كتاب «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، لكنّ المصنف نقّحه وهذّبه، فجوّده جدًا كما قال الحافظُ ابنُ حجر[(١)].

وممّن نصّ أيضًا على أنه مختصرٌ من كتاب «الإلمام»، الإمامُ الشوكانيُّ[(٢)].

وقد طُبع الكتابُ طبعاتٍ عديدةٍ.

وهذا الكتابُ من أهمِّ كتبِ أحاديثِ الأحكامِ إنْ لم يكنْ أهمَّها[(٣)].

وفاته:

اتفق المؤرِّخون على أن وفاةَ الإمام ابن عبد الهادي كانت في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة (٧٤٤ هـ) ولمّا يبلغ الأربعين.

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٢).

(٢) البدر الطالع (٢/ ١٠٨).

(٣) سُئلَ الشيخُ العلّامةُ عبدُ الكريم الخُضير في بعضِ دُروسه الصوتيّة عن «المحرَّر في الحديث» و«بلوغ المرام»، وأيُّهما الأفضلُ من جهة الحفظ والفهم لمن يريد الاقتصارَ على أحدهما؟

فقال ما حاصلُه: «المحرَّرُ» أنفسُ ما كُتب في أحاديث الأحكام، وهو أمتنُ من «البلوغ»، وأحكامُ ابن عبد الهادي بالنسبة لتعليل الأحاديث والتنبيه على بعض الأمور من حيثُ الصناعةُ الحديثيةُ أمتنُ.

لكنْ يبقى أنَّ «المحرَّر» يحتاج إلى خدمةٍ، فقد يُشكِل على طالب العلم شيءٌ من «المحرَّر» لا يجد من يَحلُّه له. فإذا اكتملتْ شُروحُه، سواءٌ أكانت مكتوبةً أو مسموعةً وتمَّت العنايةُ به، فينبغي أن يتّجه إليه الطلابُ، فإنّ العنايةَ به أجدرُ.

ولو اعتنى طالبُ العلم بـ«المحرَّر» وأخذَ الزوائدَ من «البلوغ» وعلَّقها على «المحرَّر» انتفع كثيرًا - إن شاء اللهُ -.

وقد مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبطونًا مسلولًا، فعلى هذا نرجو له الشهادةَ إن شاء الله تعالى(١).

قال ابنُ كثير: مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقُرحةٍ وحُمّى سُلٍّ، ثم تفاقم أمرُه، وأفرط به إسهالٌ، إلى أن توفي يومئذٍ قبل أذان العصر، **وكان آخرَ كلامه**: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهد أن محمدًا رسولُ الله، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين(٢).

فصُلّي عليه يوم الخميس بالجامع المظفّري، وحضر جنازتَه قضاةُ البلد وأعيانُ الناس من العلماء والأمراء والتجّار والعامة، وكانت جنازتُه حافلةً مليحةً، عليها ضوءٌ ونورٌ(٣).



---

(١) وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الشهداءُ خمسةٌ: المطعون، والمبطون، والغَرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**» أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣١٤) (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢١) (١٩١٤).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢٢١).

(٣) المصدر نفسه.

الشَّرحُ الميَسَّر لِكتابِ المحرَّر

للإمام شمس الدين
محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي
(ت ٧٤٤ هـ)



بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الشيخُ الإمامُ، أبو عبد الله، محمد، بن أحمد، بن عبد الهادي، بن عبد الحميد، بن عبد الهادي، بن يوسف، بن قدامة، المقدسي، رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على محمدٍ خاتمِ النبيين، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أما بعدُ؛

فهذا مختصرٌ[١] يشتمل على جملةٍ من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبتُه من كتب الأئمة المشهورين، والحفّاظ المعتمَدين؛ كـ «مسند» الإمام أحمد، وصحيحيْ البخاري ومسلم، و«سنن» أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، و«جامع» أبي عيسى الترمذي، و«صحيح» أبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأنواع والتقاسيم» لأبي حاتم ابن حبان، وكتاب «المستدرك» للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، و«السنن الكبير» للبيهقي.

وذكرتُ بعضَ من صحّحَ الحديثَ أو ضعّفَه، والكلامَ على بعض رواته من جرحٍ أو تعديلٍ، واجتهدتُ في اختصارِه وتحريرِ ألفاظِه، ورتبتُه على ترتيب بعضِ فقهاءِ زماننا؛ ليَسهُلَ الكشفُ عنه، وما كان فيه (متفقٌ عليه) فهو ما اجتمع

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى أصل هذا الكتاب في ترجمة المصنف، عند الكلام عن مؤلفاته.

البخاريُّ ومسلمٌ على روايته، وربما أذكرُ فيه شيئًا من آثار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

واللهُ المسئولُ أن ينفعنا بذلك، ومَنْ قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، مُوجبًا لرضاه، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وحسبنا اللهُ ونعمَ الوكيل.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتابُ الطَّهارة

هذا هو الكتابُ الأولُ من كتب هذا السِّفْر العظيم (المحرَّر في الحديث).

وقبلَ أنْ نَدلُفَ إلى شرح أحاديث هذا الكتاب؛ فإن مِن المناسب هنا أنْ نقدِّم بمقدّمةٍ وجيزةٍ تبيِّن معنى: الكتاب، ومعنى الطهارة، وأهميتها، وأقسامها، وحُكْمها. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

* **الكتاب**: مصدرٌ، يقال: كتب كتابًا وكتابةً، وقد استعملوه فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول. وهو يدل على معنى الجمع والضمّ، ومنه الكتيبة. ويطلق على مكتوب القلم حقيقةً؛ لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض، وعلى المعاني مجازًا. وجمعُه كتبٌ بضمتين، وبضمٍّ فسكون.

* **والطهارة في اللغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار، الحسية: كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالشرك والعيوب والمعاصي.

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدثٍ أو نجاسةٍ بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

* **أهميتها**: للطهارة أهميةٌ بالغةٌ في الشرع، فمن ذلك:

١- أنها شرطٌ لصحة الصلاة، قال ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتى يَتوضَّأ» متفق عليه.

٢- أن الله امتدح المتطهرين فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ

﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأثنى ﷻ على أهل مسجد قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٣- أن التقصير في الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب التعذيب في القبر، فعن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أما هذا فكانَ لا يَستنزهُ من بَوْلِه...» الحديث. أخرجه أبو داود بسند صحيح.

* **أقسام الطهارة:** يقسم العلماء الطهارة الشرعية قسمين:

١- **طهارة حقيقيّة (عينيّة):** وهي الطهارة من الخبث أي: النَّجَس، وتكون في البدن والثوب والمكان.

٢- **طهارة حكمية:** وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا القسم من الطهارة ثلاثة أنواع:

طهارةٌ كبرى: وهي الغُسل. **وصغرى:** وهي الوضوء. **وبدلٌ عنهما** عند تعذُّرهما: وهو التيمّم.

* **حكم الطهارة: أمّا الطهارة من النَّجَس،** فإزالتُه واجبةٌ مع التذكُّر والقُدرة، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:٤]. وقال سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

وأما الطهارةُ من الحدَث، فتجب لاستباحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ» أخرجه مسلم. ولا تسقط بالنسيان أو الجهل.

ولمّا كانت الطهارةُ مفتاحَ الصلاة التي هي عماد الدين. افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم[١].



(١) لخّصتُ هذه المقدّمة من: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧)، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٢٣٨)، وصحيح فقه السنة لسيد سالم (١/ ٧٠)، وموسوعة أحكام الطهارة لدبيّان الدبيّان (١/ ٣٧).

١- بَابُ المِيَاهِ

الباب: جمعه أبواب، وهو حقيقةٌ لما كان حسِّيًا يُدخَلُ منه إلى غيره، ومجازٌ لعنوان جملةٍ من المسائل المتناسبة.

والمياه: جمع ماءٍ، **وقد عرّفه الفقهاء المتقدِّمون بأنه**: جوهرٌ لطيفٌ سيّالٌ، لا لونَ له، يتلوّن بلون إنائه[١].

وعرّفه المحْدَثُون بأنه: سَائلٌ شفّافٌ، لا لونَ له ولا رائحة ولا طعم، يَغلي عند درجة ١٠٠مْ، ويتجمَّد عند درجة الصفر المئويّ، جُزَيْئُهُ يتكوَّن من: اتِّحاد ذرّتين من غاز الهيدروجين مع ذرّةٍ واحدةٍ من الأكسجين[٢].

وجَمَعَه هنا مع كونه جنسًا؛ للدلالة على اختلاف أنواع المياه.



(١) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١).
(٢) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٤١)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢).

١- عَن أبي هُرَيْرَة[١] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رجلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّا نركب الْبَحْر ونحمل مَعنا الْقَلِيل من المَاء فَإِن توضأنا بِهِ عطشنا، أفنتوضأ من مَاء الْبَحْر؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «هُوَ الطّهُور مَاؤُهُ الْحِلُّ ميتَته». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ.

وَصَحّحهُ البُخَارِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَابْن عبد الْبر وَغَيرهم. وَقَالَ الْحَاكِم: «هُوَ أصلٌ صدّر بِهِ مَالكٌ كتابَ الْمُوَطَّأ، وتداوله فُقَهَاء الْإِسْلَام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من عصره إِلَى وقتنا هَذَا».

الشرح

قوله: (سَأَلَ رَجُلٌ) هذا مبهمٌ، وقد وقع في بعض الطرق أن اسمه عبد الله،

---

(١) فائدة: قال ابن حجر: قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من ثلاثين قولا. وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولا مذكورة في الكنى للحاكم وفي الاستيعاب وفي تاريخ ابن عساكر.
قال ابن حجر: وجه تكثّره أنه يجتمع في اسمه خاصة عشرة أقوال مثلًا، وفي اسم أبيه نحوها ثم تركّبت، ولكن لا يوجد جميع ذلك منقولًا. فمجموع ما قيل في اسمه وحده نحوٌ من عشرين قولًا... وجميعها محتملٌ في الجاهلية والإسلام، والذي اجتمع في اسم أبيه خمسة عشر قولًا... فهذا معنى قول من قال: اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولا، فأما مع التركيب بطريق التجويز فيزيد على ذلك نحو مائتين وسبعة وأربعين من ضرب تسعة عشر في ثلاثة عشر، وأما مع التنصيص فلا يزيد على العشرين؛ فإن الاسم الواحد من أسمائه يركب مع ثلاثة أو أربعة من أسماء الأب إلى أن يأتي العدّ عليهما... وعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرةً خالصةً، ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة: عمير، وعبد الله، وعبد الرحمن، الأولان محتملان في الجاهلية والإسلام وعبد الرحمن في الإسلام خاصة. الإصابة (٧/ ٤٢٥) فما بعد.

وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» فقال: عبدٌ أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر، قال ابنُ منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عبيد بالتصغير، **وقال السمعاني** في «الأنساب»[(١)]: اسمه العركي. وغلط في ذلك، وإنما العركي وصفٌ له وهو ملّاح السفينة[(٢)].

قوله: (إنا نركب البحر) أي: نركب السفن في البحر، (وحَذْفُ ما يُعلَمُ جائزٌ...) كما قال ابن مالك[(٣)].

والبحر: خلاف البرِّ، يقال: سمِّي بحرًا لعُمقه واتساعه، والجمع أَبْحُرٌ وبِحارٌ وبُحورٌ، وكلُّ نهرٍ عظيمٍ بَحْرٌ، وَالْعرب تسمي الماء المِلْح والعذْب بحرًا إِذا كثر.

وقيل: سمي البحر بحرًا لأنه شُقّ في الأرض شقّا، وجُعل ذلك الشقّ لمائه قرارا، والبحر في كلام العرب الشق[(٤)].

وهذا إقرارٌ من النبي ﷺ على ركوب البحر، ففيه رد على من يقول: لا يجوز ركوب البحر إلا للضرورة؛ لأن ركوب البحر فيه نوع مخاطرة.

لكنْ لا ينبغي للإنسان أن يركب البحر عند الهيجان وشدة المدّ والجزر؛

---

(١) (٤/ ١٨٢).

(٢) ينظر البدر المنير (٢/ ٤٧) فما بعد، نيل الأوطار (١/ ١٥١).

(٣) الألفية (ص/ ١٨).

(٤) ينظر تهذيب اللغة (٥/ ٢٥)، الصحاح (٢/ ٥٨٥)، جمهرة اللغة (١/ ٢٧٣).

لأن هذا من إلقاء النفس إلى التهلُكة[١]، أمّا وهو هادئٌ فلا بأس، لكن قد يُفاجأ أهلُ السفينة بأمواجٍ عاتيةٍ لم تكن في الحُسبان؛ فهذا لا إثم فيه بل هو بقضاء الله وقدره.

قوله: (ونحمل معنا القليلَ من الماء)، وفي بعض الروايات: **(القِربة من الماء)**، فيه أن من كان معه ماء في سفر أو في فلاة من الأرض، والماء على قدر حاجته لطعامه وشرابه، فلا يتوضأ به، بل يتيمم؛ لأن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ماء البحر مع وجود الماء العذب؛ لحاجتهم إليه في الشرب، وكذلك المسافر إذا احتاج إلى الماء في الشرب وفي صنع الطعام.

قال العلماء: وكذا لو كان معه دابة يركبها أو يسوقها، وهي في حاجة إلى هذا الماء لتشرب منه؛ فلا يجوز له أن يتوضأ، بل يوفر الماء للدابة كما يوفره لنفسه، ويتيمم؛ لأن الوضوء له بديل، وليس لماء الشرب بديل.

والخلاصة: أنه يجوز للمسلم إذا كان في البرّ وليس معه ماء، أو معه ما يكفيه لطعامه وشرابه فقط أن يتيمَّم بالتراب، أما إذا كان في البحر فعليه أن يتوضأ من مائه، ولا يجوز له حينئذٍ التيمّم.

---

(١) معلومٌ أن ما يسمى شركات التأمين التجاري لا تسمح لباخرة تحمل بضاعة تحت تأمينها أن تبحر وقت هيجان البحر؛ لأنها إن غرقت السفينة ضمنتها شركة التأمين، إلا إذا أخبرتها هيئة الأرصاد الجوية أن البحر هادئ، ولهذا دائمًا ما يذكرون في النشرات الجوية أحوال البحر فيقولون مثلًا: الموج ما بين مترين إلى مترين ونصف إلى ثلاثة أمتار، إلى غير ذلك من أحوال البحر. أفاده الشيخ محمد عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لبلوغ المرام.

قوله: (فإن توضأنا به عطشنا) وذلك لأنه قليل، ولا يمكن أن نشرب من ماء البحر، فكان الجواب منه ﷺ في غاية الحكمة والشفقة، حيث أفتاهم عما سألوا وزيادة، فقال: **(هو الطهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتتُه)**، وهم لم يسألوا عن ميتة البحر.

كما لم يجبهم بنعم أو لا، بل قال: **(هو الطهور ماؤه)** فكأنه ألغى صورة السؤال، وجعل الجواب مستقلًا، أي: سواء ركبتم ومعكم القليل من الماء، أو الكثير من الماء، أو لم تحملوا ماءً بالكلية، وسواء كنتم تحتاجون إلى ركوب البحر أو لا تحتاجون، فمن ركب البحر، واحتاج إلى الوضوء؛ فماء البحر طهور وميتته حلال، فلو قال: نعم؛ لكان الجواب محتملًا أن يكون مقصورًا على الذين يصطادون في البحر، أو حياتهم ترتبط بالبحر، ولا يشمل من ينزلون للنزهة، أو للسفر أو لأيِّ أمرٍ آخر.

قال ابن دقيق العيد: فإن قيل: لَمَ لَمْ يُجبهم بنعم حين قالوا: (أفنتوضأُ به)؟ قلنا: لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك. وأيضا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط، ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس[(١)].

قال: فإن قيل: كيف شكّوا في جواز الوضوء بماء البحر؟

قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله؛ فإن تحتَ البحرِ نارًا وتحتَ النار بحرًا»

---

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ١٥٢).

أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا، ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به.

وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ: «ماءُ البحر لا يُجزئ من وضوءٍ ولا جنابةٍ؛ إنَّ تحتَ البحرِ نارًا، ثم ماءً، ثم نارًا، حتى عَدَّ سبعةَ أبحرٍ وسبعَ أنيارٍ».

وروي أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به.

ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وله طريق أخرى عند البزار، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[(١)].

قوله: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ) قال جمهور أهل اللغة: الطهور بالضم للفعل الذي هو المصدر وبالفتح للماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور.

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعةٌ إلى أنه بالفتح فيهما.

وقال صاحبُ المطالع: وحُكي فيهما الضمُّ[(٢)].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، المخصص (٤/ ٥٥)، القاموس المحيط (١/ ١٤٣).

فائدة: أنهى بعضُهم إعرابَ قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» إلى قريبٍ من عشرين وجها، كما قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»، في كثيرٍ منها تكلفٌ =

والطهور عند الجمهور هو المطهِّر، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة حيث قالوا: إن الطهور هو الطاهر.

واحتجّ الجمهورُ بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهّر. كقوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وأيضًا فإن السائل إنما سأل النبي ﷺ عن التطهر بماء البحر لا عن طهارته، ويدل على ذلك أيضا قوله ﷺ في بئر بضاعة: «إنَّ الماءَ طهورٌ»؛ لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به[(١)].

قال في البدر المنير[(٢)]: في الحديث جواز الطهارة بماء البحر. وبه قال جميع العلماء إلا ابن عمر وابن عمرو وسعيد بن المسيب. وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته الحديث تردُّه، وكذا رواية عبدالله بن عمر أيضًا.

وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهوريةَ غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شكّ في طهورية ماء البحر من غير قصدٍ للحصر، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يُقصر الخطاب

=

وإضمارٌ لا يظهر الدلالة عليها، قال: فتركنا أكثرها، (واقتصرنا) **على أربعة أوجه:**

الأول: أن يكون «هو»: مبتدأً، و«الطهور»: مبتدأً ثانيًا، وخبره: ماؤه، والجملة من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبرُ المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون «هو» مبتدأً، و«الطهور» خبره، وماؤه من بدل الاشتمال.

الثالث: أن يكون «هو» ضميرَ الشأن، و«الطهور ماؤه»: مبتدأً وخبرًا.

الرابع: أن يكون «هو» مبتدأً، و«الطهور» خبره، و«ماؤه» فاعل؛ لأنه قد اعتمد عامله بكونه خبرًا. انظر البدر المنير (٢/ ٤٣).

(١) ينظر المجموع (١/ ١٢٩)، المغني (١/ ١٣)، شرح فتح القدير (١/ ٧٤).

(٢) (٢/ ٤٤).

العـام عليـه، فمفهـوم الحصـر المفيـد لنفـي الطهوريـة عـن غيـر مائـه عمـوم مخصَّص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها[(١)].

قَوْلُهُ: (الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) الحِلّ: معناه الحلال.

والميتة: بفتح الميم العينُ الميّتةُ، أما بالكسر فهي هيئة الموت[(٢)].

وهذا فيه دليلٌ على حِلّ جميع حيوانات البحر مما لا يعيش إلا فيه، حتى ولو كان على صورة كلبٍ أو خنزيرٍ أو ثعبان، وحتى لو كان ممن يفترس بنابه كسمك القرش مثلًا.

والمراد بالميتة هنا مَيتة ما لا يعيش إلا في البحر، وليس المراد ما مات في البحر. ولهذا لو سقطت شاةٌ في البحر وماتت فإنها ميتةٌ حرامٌ[(٣)].

واستثنى بعضُ العلماء السمكَ الطافي، كما هو مذهب الأحناف؛ وذلك لأن السمك إذا مات، وأُخذ في أول موته؛ لم يكن فيه مضرّة؛ لأن جسمه لم يتغير ولم يتعفّن، ولكن إذا طال الوقت تعفّن، ودخلت فيه البكتيريا، ودخله الهواء، وصار جسمُه خفيفًا فيطفو على وجه الماء، فإذا أكله الإنسان كان مظنة المضرة لمكثه مدة بعد موته، فقالوا: يكره أكل السمك الطافي على وجه

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٥٤).

(٢) قال الخطابي: عوامُّ الرواةِ يُولعونَ بكسرِ الميمِ من المَيْتَةِ. يقولون: مِيتَتُهُ وإنَّما هي مَيْتَتُهُ، مفتوحة الميم، يريدون حيوان البحر إذا مات فيه. سَمِعْتُ أبا عمرَ يقول: سمعتُ المبرَّدَ يقول في هذا: المِيْتَة: الموت، وهو أمر الله ﷻ يقع في البر والبحر، لا يقال فيه حلالٌ وحرامٌ. إصلاح غلط المحدثين (ص/ ٢٠)، وغريب الحديث (٣/ ٢١٩).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٠).

الماء، وخالف الجمهورُ الأحنافَ في استثنائهم السمكَ الطافي[١].

أما الحيوان البَرْمائي (وهو الذي يعيش في البرِّ وفي الماءِ) كالضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة، ففيه ثلاثة أقوال: قيل: يعتبر بحريًا، وقيل: يعتبر بريًا، وقيل: العبرة بمكان موته، فإن وجدناه في البحر فهو ميتة بحر، وإن وجدناه في البرّ فهو ميتة برّ[٢].

ومن كمال شفقة النبي ﷺ على أمته أنه أضاف قوله: (الحِلُّ ميتتُه) إلى قوله: (الطهورُ ماؤُه) مع أنه لم يسأل عنه؛ لأن راكب البحر قد يحتاج إلى السمك الميت، فقد ينفد طعامه ويحتاج إليه، فنبه على ذلك ليرفع اللبس عن ركاب البحر، ويعلمهم بأن الميتة في البحر حلال، وقد جاء عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ما مات في البحر فقد ذكّاه اللهُ لكم)، أي: ذبحه لكم، فلا داعي إلى التحرّز عنه فهو حلال[٣].

---

(١) ينظر المبسوط (١١/ ٢٤٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ٦٤)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٤٧)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٤).

(٢) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٩٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٢).

(٣) **فائدة**: الحكمة من التفريق بين ميتة البحر والبر هي ما قاله بعض العلماء: إن جميع الحيوانات تعيش على الأوكسجين الذي في الهواء، وتخرج ثاني أكسيد الكربون عند التنفس، فإذا ما خنقت أو ماتت حتف أنفها واحتبس الدم فيها؛ فنصف الدم مسمّمٌ بثاني أكسيد الكربون، والتذكية تخلص اللحم من هذا السم الذي في الدم، أما السمك فيتنفس الأكسجين من الماء، وليس هناك ثاني أكسيد الكربون، ولهذا إذا أُخذت السمكة وهي حية وقُطّعت فسينزل منها دم أحمر، وإذا جف دم السمك =

قوله: (وَصَحّحهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَابْنُ حبَان، وَابْنُ عبد الْبرّ، وَغَيرُهم) حكى الترمذي عن البخاري تصحيحَه[(١)]، وتعقّبه ابنُ عبد البر بأنه لو كان صحيحًا عنده لأخرجه في صحيحه[(٢)]، وهذا الذي قاله غيرُ لازم؛ فإن الإمام البخاري لم يلتزم الاستيعاب[(٣)]، ثم حكم ابنُ عبد البر مع ذلك بصحته؛ لتلقِّي العلماء له بالقبول، فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى[(٤)].

وصحّحه أيضا ابنُ المنذر، وابنُ منده[(٥)]، والبغويُّ، **وقال**: هذا الحديث صحيحٌ متفقٌ على صحته[(٦)].

وقال ابنُ الأثير في شرح المسند: هذا حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ أخرجه

=

صار أبيض، وأما دم الحيوان البري فإنه إذا جف صار أسود، فالسواد في دم حيوان البر هو بسبب ما فيه من ثاني أكسيد الكربون، وهو سام، والبياض الموجود في دم السمك لخلوه من هذا، ولهذا لو مات السمك ولم يخرج دمه، فدمه لا مضرة فيه على الإنسان، والله تعالى أعلم. أفاده الشيخ محمد عطية سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) العلل الكبير رقم (٣٣).

(٢) ينظر التمهيد (١٦/ ٢١٨).

(٣) قال ابن الصلاح عن البخاري ومسلم: لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك. فقد رُوّينا عن البخاري أنه قال: «ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول». معرفة أنواع علوم الحديث (ص/ ١٩)، وانظر المقنع في علوم الحديث (١/ ٦٠)، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٨٨).

(٤) ينظر التمهيد (١٦/ ٢١٨).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٨).

(٦) شرح السنة (٢/ ٥٦).

الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقاتٌ[(١)].

وقال ابنُ الملقِّن: هذا الحديث صحيحٌ جليلٌ مرويٌّ من طرقٍ[(٢)].

وفي الباب: **عن جابرٍ** عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة، وله طريقٌ أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم.

قال الحافظ: وإسناده حسنٌ ليس فيه إلّا ما يُخشى من التدليس انتهى، وذلك لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان.

---

(١) ينظر البدر المنير (٢/ ٥)، نيل الأوطار (١/ ١٤٥).

(٢) البدر المنير (٢/ ٢).

إضاءة: ذكر ابنُ دقيق العيد في (الإمام شرح الإلمام) (ق٨/ ب) جميعَ وجوه التعليل التي يُعلَّل بها الحديث، **وملخَّصها**:

الوجه الأول: الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكوريْن في إسناده؛ لأنه لم يرو عن الأول إلا صفوان بن سليم، ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة. **وأجاب**: بأنه قد رواه عن سعيد الجُلَاح - بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة - وهو ابن كثير، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي. وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد، كما ذكره الحاكم في المستدرك.

الوجه الثاني: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة. **وأجاب**: بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق، ثم قال: فقد زالت عنه الجهالة عينًا وحالًا.

الوجه الثالث: التعليل بالإرسال؛ لأن يحيى بن سعيد أرسله. **وأجاب**: بأنه أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد، فالرفع زيادةٌ مقبولةٌ عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث.

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب. **وأجاب**: بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره. انظر البدر المنير (٢/ ٦)، نيل الأوطار (١/ ١٤٥).

قال ابنُ السكن: حديث جابر أصحُّ ما روي في هذا الباب.

وعن ابن عباسٍ عند الدارقطني والحاكم بلفظ: «**ماءُ البحرِ طهورٌ**»، **قال في التلخيص**: رواته ثقات، ولكن صحح الدارقطنيُّ وقفَه.

وجاء أيضًا عن **ابن الفراسي**، وعن **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**، وعن **علي بن أبي طالب**، وعن **ابن عمر**، وعن **أبي بكر الصديق**، وعن **أنسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أنَّ في أسانيدها كلامٌ.

فالمعوَّل عليه من هذه الشواهد هو حديثُ جابر وحديثُ ابن عباس فحسْب[1].

قوله: (وَقَالَ الْحَاكِم: هُوَ أصلٌ صدَّر بِهِ مَالك...) وقال الماوردي في الحاوي: قال الحميدي: **قال الشافعي**: هذا الحديث نصف علم الطهارة[2].

وقال ابن الملقِّن: إنه حديثٌ عظيمٌ، أصلٌ من أصول الطهارة، مشتملٌ على أحكامٍ كثيرةٍ وقواعد مهمةٍ[3].

***

٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قيل يَا رَسُول الله، أَنَتَوَضَّأُ من بِئْر بُضَاعَة؟ - وَهِي بِئْر يُلقى فِيهَا الْحِيَض وَالنَّتْنُ وَلُحُوم الْكلاب - قَالَ: «إِن المَاء طهُور لَا يُنجسهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسَّنه.

---

(١) انظر هذه الشواهد والكلام عليها في: البدر المنير (٢/ ٢٠ - ٣٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٠ - ١٢)، ونيل الأوطار (١/ ١٤٩ - ١٥١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٨٤).

(٣) البدر المنير (٢/ ٤٠).

وَفِي لفظٍ لِأَحْمَد وَأبي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ: «يُطْرَح فِيهَا محايِضُ النِّسَاء، وَلحمُ الْكلاب، وَعَذِرُ النَّاس». وَفِي إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث اخْتِلَافٌ، لَكِنْ صَحّحهُ أَحْمد.

وَرُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَسَهل بن سعد، وَجَابِر.



قوله: (أنتوضأ) بالنون، وروي بتاءين مثناتين من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ كذا قال الحافظُ ابنُ حجر[١].

قوله: (بئر بُضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم.

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قلتُ: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة. **قال أبو داود:** قدّرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيّر بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

قوله: (الحِيَض) بكسر الحاء جمع حِيْضة بكسر الحاء أيضا مثل سِدَر وسدرة، والمراد بها خرقة الحيض الذي تمسحه المرأة بها، وقيل: الحيضة: الخرقة التي تستثفر[٢] المرأة بها.

---

(١) في التلخيص الحبير (١/ ١٤).
(٢) يقال: اسْتَثْفَرَ بِثَوْبِهِ إِذَا رَدَّ طَرَفَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَى حُجْزَتِهِ. مختار الصحاح (ص/ ٤٩).

قوله: (النَّتْن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نَتِنَ الشيءُ بكسر التاء يَنْتَنُ بفتحها فهو نَتِنٌ.

قوله: (عَذِر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عَذِرَة، مثل كلمة وكَلِم وهي الغائط، هذا هو الصحيح في ضبطه، وضُبط أيضًا بكسر العين وفتح الذال، وهذا أيضًا صحيح كَمَعِدَة ومِعَد. وأما ما يقع في بعض النسخ من ضمّ العين فتصحيف لا معنى له هنا. وأصلها اسم لِفِنَاء الدار ثم سُمّي بها الخارج من الإنسان من باب تسمية المظروف باسم الظرف[1].

قال السندي: قيل: عادة الناس دائمًا في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يُتوهّم أن الصحابة - وهم أطهر الناس وأنزههم - كانوا يفعلون ذلك عمدًا مع عِزّة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها. وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعًا. وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك[2].

قوله: (إِن المَاء طهُور لَا يُنجسهُ شَيْءٌ) جاء في بعض ألفاظه زيادةُ استثناءٍ

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص/ ٢٩٤).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٧٤). وانظر الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص/ ٢٩٣).

أخرجها الدارقطني من حديث ثوبان، ولفظه: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه**» وفي إسناده رِشْدين بن سعد وهو متروك. وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضا رِشْدين.

ورواه البيهقي بلفظ: «**إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه**» من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة.

ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرسلا.

وصحح أبو حاتم إرساله.

وقال الشافعي: لا يُثبت أهلُ الحديث مثلَه.

وقال الدارقطني: لا يَثبت هذا الحديث.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه.

قال في (البدر المنير): فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما، يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس.

وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس. انتهى[(١)].

الحديث يدلّ على أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا

---

(١) البدر المنير (١/ ٤٠٢) بتصرف.

أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فكان الاحتجاج بالإجماع لا بتلك الزيادة كما سلف، فلا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلا إلا إذا تغير، وقد ذهب إلى ذلك ابنُ عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك.

وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه؛ إذ تستعمل النجاسة باستعمال الماء، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر:٥]، ولحديث الاستيقاظ، وحديث الولوغ، ولحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»، وحديث القلتين، ولترجيح الحظر، ولحديث: «**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**» عند أحمد وغيره مرفوعا. وحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، أخرجه النسائي وغيره من حديث الحسن بن علي، قالوا: فحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مخصص بهذه الأدلة[١].

واختلفوا في حدّ القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه، فقيل: ما ظُنّ استعمالها باستعماله، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقيل: ما دون القلتين - على اختلاف في قدرهما - وإليه ذهب الشافعي وأصحابه.

وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير،

---

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ٤٦).

بأن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص، وأيضا جَعْلُ ظن الاستعمال علةً يستلزم استواء القليل والكثير. وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن(١).

والحاصل: أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» فيما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيُخص به حديث القلتين، وحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث «**لا ينجسه شيء**» وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فحديث «**لا ينجسه شيء**» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه(٢).

قوله: (وَفِي إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث اخْتِلَافٌ، لَكِن صَحّحهُ أَحْمد) وصححه أيضًا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم، وجوّده أبو أسامة. **وقال ابن منده في حديث أبي سعيد هذا**: إسناده مشهور.

ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

قال ابن حجر: ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن.

وأعلّه ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد[(١)].

قوله: (وَرُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَسَهل بن سعد، وَجَابِر) حديث **أبي هريرة** عند الدارقطني. وحديث **سهل بن سعد** عند الدارقطني أيضًا. وحديث **جابر** عند ابن ماجه بلفظ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو مجمع على ضعفه.

وروي أيضًا عن **ابن عباس** عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه.
وعن **عائشة** عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن في صحيحه.

❊❊❊

٣- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَن المَاء وَمَا ينوبه من الدَّوَابّ وَالسِّبَاع؟ فَقَالَ: «إِذا كَانَ المَاء قُلّتين لم يحمل الْخبث». وَفِي لفظٍ «لم يُنجّسهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ.

وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغيرُ وَاحِد من الْأَئِمَّة.

وَتكلم فِيهِ ابْنُ عبد الْبر وَغَيرُه. وَقيل: الصَّوَاب وَقفه.

وَقَالَ الْحَاكِم: هُوَ صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ فقد احتجّا جَمِيعًا بِجَمِيع

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٤٤).

رُوَاته وَلم يخرّجَاهُ، وأظنهما - وَالله أعلم - لم يخرّجاه لخلافٍ فِيهِ عَلَى أبي أُسَامَة عَن الْوَلِيد بن كثير.

الشرح

قوله: (وما يَنُوبُهُ) هو بالنون أي يَرِد عليه نوبةً بعد أخرى.

وحكى الدار قطني أن ابن المبارك صحّفه فقال: يثوبه بالثاء المثلثة[(١)].

قوله: (قُلّتين): القلة إناء يسع جِرارًا من الماء. قال أصحاب الحديث: القلتان خمس قِرَب كبار.

سمّيت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلّها أي: يحملها، وكل شيء حملته فقد أقللته.

والقلال مختلفة في القرى العربية، وقلال هَجَر[(٢)] من أكبرها وأشهرها.

قال ابن فارس: أما القلة التي جاءت في الحديث، فيقولون: إن القلة ما أقله الإنسان من جرة أو حُبٍّ، وليس في ذلك عند أهل اللغة حدّ محدود[(٣)].

ومقدار القلة الواحدة بالجرام= ١٠٢٠٠٠ أي ١٠٢ كيلو جرامًا، وباللتر ١٥٣ لترًا ونصف اللتر، فمجموع القلتين بالكيلو ٢٠٤، وباللتر ٣٠٧، والله أعلم[(٤)].

---

(١) ينظر النهاية (٥/ ١٢٣).

(٢) هجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر التي بالأحساء.

(٣) ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/ ٤٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٣)، الصحاح (٥/ ١٨٠٤).

(٤) انظر بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة =

قوله: (لم يَحمل الخَبَث) هو بفتحتين: النجس، كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة، والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى؛ فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة(١).

الحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «**إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه**» وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه، وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث.

قوله: (وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغيرُ وَاحِد من الْأَئِمَّة. وَتكلم فِيهِ ابْنُ عبد الْبر وَغَيرُه) الحديث اختُلف فيه، فمنهم من صححه كالشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلّام وابن منده وابن حزم والنووي والألباني(٢).

ومنهم من ضعفه قالوا: لأن مداره على الوليد بن كثير فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وقيل: عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقيل: عنه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. وهذا اضطرابٌ في الإسناد.

= للشيخ/ عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/ ١٨٢).

(١) ينظر النهاية (٢/ ٤)، نيل الأوطار (١/ ١٩٧)

(٢) ينظر إرواء الغليل (١/ ٦٠)، متن المحرر (الحاشية) (ص/ ٣٤-٣٥).

وقد روي أيضا بلفظ: «**إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس**» كما في رواية لأحمد والدارقطني، وبلفظ: «**إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث**» كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي، وبلفظ: «**أربعين قلة**» عند الدارقطني، وهذا اضطرابٌ في المتن(١).

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت(٢).

وقال ابن عبد البر: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حدًّا لازما لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدّ ما حرّمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء؛ لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيّعوه فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف(٣).

وقال أيضًا: هذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحالٌ أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه(٤).

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٩٤- ١٩٥)
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٦).
(٣) التمهيد (١/ ٣٣٥).
(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٢٩).

وقال في الاستذكار[1]: تكلم إسماعيل[2] في هذا الحديث ورده بكثير من القول في كتاب (أحكام القرآن).

وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد: بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لا يعدّ اضطرابا؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، ثم إن الوليد بن كثير قد توبع عليه، حيث تابعه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر... أخرجه أحمد وغيره، وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

قال الحافظ ابن حجر: وعند التحقيق فإنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبد الله بن عمر المكبر. وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وله طريق ثالثة عند الحاكم جوّد إسنادها ابن معين.

وأجيب عن دعوى الاضطراب في المتن: بأن رواية (أو ثلاث) شاذة،

---

(١) (١/ ١٦١).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي. كان عالما متقنا فقيها، شرح المذهب واحتج له، وصنف (المسند) وجمع حديث أيوب، وحديث مالك وله كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (معاني القرآن)، وكتاب في القراءات وغيرها. استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. وتقدم حتى صار علَمًا، ونشر مذهب مالك بالعراق.

قال ابن مجاهد: سمعت المبرد يقول: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف!

وعن إسماعيل القاضي، قال: أتيت يحيى بن أكثم، وعنده قوم يتناظرون، فلما رآني، قال: قد جاءت المدينة! ينظر سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٠).

ورواية (**أربعين قلة**) مضطربة، وقيل: إنهما موضوعتان، ذكر معناه في (**البدر المنير**). ورواية (**أربعين**) ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري(١).

أما التقييد بقلال هَجَر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: «**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هَجَر لم ينجسه شيء**». كما عند ابن عدي في الكامل(٢) وهو منكر الحديث، **قال العقيلي**: لم يكن مؤتمنا على الحديث(٣).

وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه(٤) ولكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب (الطهور).

قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار(٥).

وقال البيهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر(٦).

❋❋❋

٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا يبولنّ أحدكُم فِي المَاء

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٧-١٨).
(٢) (٦/ ٢٣٥٧).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٣).
(٤) الكامل (٦/ ٢٣٥٨).
(٥) معالم السنن (١/ ٤٤-٤٥).
(٦) ينظر نيل الأوطار (١/ ١٩٦)، إرواء الغليل (١/ ٦٠).

الدَّائِم الَّذِي لَا يجْرِي ثمَّ يغْتَسل فِيهِ». وَقَالَ مُسلم: «ثمَّ يغْتَسل مِنْهُ» مُتَّفق عَلَيْهِ.

٥- وَرَوَى مُحَمَّد بن عجلَان قَالَ: سَمِعت أبي يحدث عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يبولنّ أحدكُم فِي المَاء الدَّائِم، وَلَا يغْتَسل فِيهِ من الْجَنَابَة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن مُسَدّد عَن الْقطَّان عَنهُ. وَابْن عجلَان وَأَبوهُ رَوَى لَهما مُسلم.

٦- وَرَوَى مُسلم من حَدِيث بكير بن الْأَشَج أَن أَبَا السَّائِب مولَى هِشَام بن زهرَة حَدثهُ أَنه سمع أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يغْتَسل أحدكُم فِي المَاء الدَّائِم وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيفَ يفعل يَا أَبَا هُرَيْرَة؟ قَالَ: يتَنَاوَلهُ تناولًا. وَأَبُو السَّائِب لَا يعرف اسْمه.

الشرح

وفي الباب: عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، **وقال الألباني**: صحيح دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه»[(١)].

قوله: (الماء الدائم) هو الساكن، **قال في الفتح** (١/ ٣٤٦): يقال: دوّم الطائرُ تدويمًا إذا صفّ جناحيه في الهواء فلم يحركهما.

قوله: (الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقد

---

(١) ضعيف سنن الترمذي (ص/ ٣)، ضعيف سنن أبي داود (١/ ١٨).

احترز به عن راكد يجري بعضه كالبِرَك.

وقيل: احترز به عن الماء الراكد لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكنٌ من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ: **(الراكد)** بدل الدائم. وكذلك مسلم في حديث جابر، **وقال ابن الأنباري**: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر. وعلى هذا يكون قوله: **(لا يجري)** صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك.

وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له.

قوله: (ثم يغتسلُ فيه) ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام، **قال في الفتح**: وهو المشهور.

قال النووي أيضا: وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولنّ. ونصبه بإضمار أنْ، وإعطاء ثمّ حكم واو الجمع.

قال النووي: أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، والله أعلم[(١)].

والحاصل: أن **الرواية الأولى تدل** على الجمع بينهما فمنعت من البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه أو منه. **والرواية الثانية تدل على** المنع من كل واحدٍ من البول والاغتسال فيه على انفراده، **والرواية الثالثة تدل على** المنع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٧).

من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه. كما ورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم «**أنه ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد**»، والنهي عن كل واحد منهما على انفراد يستلزم النهي عن فعلهما جميعا من باب أولى.

قال العلماء: والتغوّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه! وأن الغائط ليس كالبول! وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء! أو بال بقرب الماء! وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم[(١)].

وقد استُدلّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن **الماء المستعمل** يخرج عن كونه أهلا للتطهير، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل؛ فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم؛ لأن المقصود التنزّه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقذر الماء كما يقذّره الغسل.

وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهّر أحمد بن حنبل والليث والأوزاعي، والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه.

---

(١) المصدر نفسه.

واحتجوا بهذا الحديث، وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، وبما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه.

وأجيب عن الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتكرر الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة: (يتناوله تناولا)، وباضطراب متنه، وبأن الدليل أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج الماء المستعمل للجنابة، والمدَّعَى خروج كل ماء مستعمل عن الطهورية.

وأجيب عن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا، ولو سلّم، فالدليل أخص من الدعوى؛ لأن المدَّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس «**أن رسول الله** ﷺ: **كان يغتسل بفضل ميمونة**».

وأجيب عن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم، كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة الآخِرين، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر، وبأن المتساقط قد فني؛ لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء

حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار.

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث: «**خلق الماء طهورا**» وحديث «**مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده**» وغيرهما[1].

***

٧- وَعَن عَمْرو بن دِينَار قَالَ: عِلْمي وَالَّذِي يخْطر عَلَى بالي أَن أَبَا الشعْثَاء أَخْبرنِي أَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبرهُ: «أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يغْتَسل بِفضل مَيْمُونَة» رَوَاهُ مُسلم.

٨- وَرُوِيَ عَن سماك بن حَرْب عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اغْتسل بعض أَزوَاج النَّبِي ﷺ فِي جَفْنَة، فجَاء النَّبِي ﷺ ليتوضأ مِنْهَا - أَو يغْتَسل - فَقَالَت لَهُ: يَا رَسُول الله إِنِّي كنت جنبا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِن المَاء لَا يجنب» رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه، وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان وَالْحَاكِم.

وَقَالَ أَحْمد: أَتّقيه لحَال سِماك، لَيْسَ أحدٌ يرويهِ غَيره.

وَقد احْتج مُسلم بسماك، وَالْبُخَارِيّ بِعِكْرِمَة، وَالله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٦٩ - ١٧١).

الشرح

قوله: (بِفضل مَيْمُونَة) الفضل: هو بقية الشيء.

قوله: (فِي جَفْنَة) الجفنة هي إناءٌ كبيرٌ يوضع فيه الطعام، جمعه جِفان.

قوله: (لا يجنب) تضبط بفتح الياء التحتية وبضمها، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها، والثانية من أجنب.

قال في القاموس[(١)]: وقد أجنب وجَنَب وجَنُب واستجنب وهو جُنُب يستوي للواحد والجمع، أي أصابته جنابةٌ[(٢)].

حديث عمرو بن دينار مع كونه في صحيح مسلم إلا أنه قد أُعلّ، قال الحافظ: أما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لترددٍ وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: «**علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني...**» فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ «**أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد**»[(٣)].

قوله: (وَقَالَ أَحْمد: أتّقيه لحَال سِماك، لَيْسَ أحدٌ يرويهِ غَيره) **قال الدارقطني**: قد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

❊❊❊

---

(١) (ص/ ٨٩).

(٢) ينظر نيل الأوطار (١/ ٤٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

٩- وَعَن حميد الْحِمْيَرِي قَالَ: لقِيتُ رجلًا صحب النَّبِي ﷺ أَربع سِنِين - كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة - قَالَ: «نهى رَسُول الله ﷺ أَن تَغْتَسِل الْمَرْأَة بِفضل الرجل أَو يغْتَسل الرجل بِفضل الْمَرْأَة، ولْيغترفا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالنَّسَائِيّ، وَصَححهُ الْحميدِي، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: رُوَاته ثِقَات.

وَالرجل الْمُبْهم: قيل: هُوَ الحكم بن عَمْرو، وَقيل: عبد الله بن سَرْجِس، وَقيل: ابْن مُغفّل.

الشرح

وفي الباب: عن الحكم بن عمرو الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ قَالَا: وَضُوءُ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال الحافظ في الفتح(١) **عن حديث حميد الحميري**: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف - مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

وصرح الحافظ أيضا في بلوغ المرام(٢) بأن إسناده صحيح.

---

(١) (١/ ٣٠٠).

(٢) الحديث رقم (٦).

ظاهر حديثيْ ابن عباس وميمونة معارض لحديث حميد الحميري وحديث الحكم بن عمرو، فيتعين الجمع بينها[(١)].

وقد جُمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي.

وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح[(٢)] من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز السابقة[(٣)].

وروي عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع، لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا.

ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة، لكن قال: صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم: ابن عباس، واستدلوا بما مضى من الأدلة.

وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف[(٤)].

❊❊❊

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ٤٣).
(٢) فتح الباري (١/ ٣٠٠).
(٣) نيل الأوطار (١/ ٤٢).
(٤) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

١٠- وَعَن هِشَام بن حسان عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «طَهُور إِنَاء أحدكُم إِذا ولغَ فِيهِ الْكَلْب أَن يغسلهُ سبع مَرَّات أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسلم.

وَرَوَاهُ من حَدِيث همّام بن مُنَبّه عَن أبي هُرَيْرَة، وَلَيْسَ فِيهِ «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَذكر أَبُو دَاوُد أَن جمَاعَة رَوَوْهُ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلم يذكرُوا «التُّرَاب».

وَفِي لفظ: «إِذا شرب الْكَلْب فِي إِنَاء أحدكُم فليغسله سبع مَرَّات» مُتَّفق عَلَيْهِ.

١١- وَرَوَى مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان من رِوَايَة عَلّي بن مسْهر عَن الْأَعْمَش عَن أبي رزين وَأبي صَالح عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا ولغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أحدكُم فليُرقْه، ثمَّ ليغسله سبع مَرَّات».

وَرَوَاهُ مُسلم من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا عَن الْأَعْمَش وَقَالَ: وَلم يقل: «فليُرقْه».

وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر على قوله: «فليُرقْه».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إِسْنَاد حسن وَرُوَاته كلهم ثِقَات.

١٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيّ عَن سوّار بن عبد الله الْعَنْبَري عَن الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَان قَالَ: سَمِعت أَيُّوب يحدث عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «يُغسل الْإِنَاء إِذا ولغَ فِيهِ الْكَلْب سبع مَرَّات أخراهن

- أَو قَالَ أولَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ، وَإِذا ولغت فِيهِ الْهِرَّة غسل مرّة» وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

١٣- وَرَوَى أَبُو دَاوُد قَوْله: «إِذا ولغَ الهرّ غُسل مرّة» مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَاب.

الشرح

وفي الباب: عن عبد الله بن مُغَفَّل قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

رَوَاهُ مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ».

قوله: (إذا ولغ) قال ابن حجر: المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «**إذا ولغ**» وهو المعروف في اللغة يقال: ولَغ يلَغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه.

وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه.

زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب.

وقال مكي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه.

وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه[(١)].

قوله: (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، وهو يُخرج ما كان من

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٧٤).

المياه في غير الآنية. وقيل: أصل الغَسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره.

وقال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد(١).

قوله: (أولاهن بالتراب) لفظ الترمذي والبزار «**أولاهن أو أخراهن**»، ولأبي داود «**السابعة بالتراب**».

وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه «**الطهور**» «**أولاهن أو إحداهن بالتراب**».

وعند الدارقطني بلفظ: «**إحداهن**» أيضا وإسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

وفي حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الشواهد بلفظ «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، وهي صحيحة(٢).

ورواية «**أولاهن**» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه،

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٥١).

(٢) وأما قول ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك في صحة الحديث، وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره، وروي عن مالك أيضا، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. فتح الباري (١/ ٢٧٧).

وجواب البيهقي عن ذلك: بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة، مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية. وانظر نيل الأوطار (١/ ٥٥).

وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح[(١)].

لكن قال ابن القيم: حمل المطلق على المقيد مشروط بأن لا يقيد بقيدين متنافيين، فإن قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على إطلاقه، وعلم أن القيدين تمثيل لا تقييد.

مثاله: قوله ﷺ في ولوغ الكلب: «**فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**» مطلق وفي لفظ: «**أولاهن**» وهذا مقيَّد بالأولى، وفي لفظ: «**أخراهن**» وهذا مقيَّد بالآخِرة، فلا يحمل على أحدهما بل يبقى على إطلاقه[(٢)].

قوله: (فليرقه) قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر على قوله: «**فليُرِقْه**».

وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه!

قال الحافظ: ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة، وقد حسّن الدارقطني حديث الإراقة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[(٣)].

قوله: (وَإِذا ولغت فِيهِ الْهِرَّة غسل مرّة) قال الدارقطني في «العلل» (١٤٤٣) بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة.

---

(١) (١/ ٢٧٦) وانظر نيل الأوطار (١/ ٥٥).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٩).
(٣) فتح الباري (١/ ٢٧٧).

وقال البيهقي أيضًا في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٠): «وأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هريرة: «**إذا ولغ الهر غسل مرَّة**» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه. الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف...»[١].

الأحاديث تدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

وذهبت الحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات، وحملوا حديث السبع على الندب.

واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة: أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات، وهو الراوي للغسل سبعا، فثبت بذلك نسخ السبع، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه، وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به[٢].

ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو أنه نسي ما رواه.

وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقةَ

---

(١) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦)، تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٨).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٥٢).

فتياه لروايته أرجحُ من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أما من حيث الإسناد: فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير، قاله الحافظ في الفتح[(١)].

وأما من حيث النظر: فظاهرٌ[(٢)].

وأيضا قد روى التسبيعَ غيرُ أبي هريرة فقد روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، مرفوعا في الأمر بغسله سبعا[(٣)] فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ[(٤)].

وقد اختلف أيضا في وجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب، فذهب الجمهور إلى وجوبه.

وخالفت الحنفية فيه أيضًا كما خالفوا في التسبيع، **ووافقهم ههنا المالكية** - مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم - قالوا: لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، **قال القرافي منهم**: قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟!

---

(١) (١/ ٢٧٧).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٥٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٠).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٥٢).

وقد اعتذر القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة؛ لأنها ذكرت بلفظ «**أولاهن**» وبلفظ «**أخراهن**» وبلفظ «**إحداهن**» وفي رواية «**السابعة**» وفي رواية «**الثامنة**»، والاضطراب يوجب الاطّراح.

وأجيب: بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة، وأولاهن معينة، وكذلك أخراهن، والسابعة والثامنة. **ومقتضى حمل المطلق على المقيد** - إن صحّ هنا - أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة كذا في الفتح[١].

- وهل يتعيّن الترابُ هنا، أم يصحّ بأيّ مطهّر كالصابون والكلور ونحوها؟

قال ابن دقيق العيد: قوله: (**بالتراب**) يقتضي تعيّنه، وفي مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول، أو وجه أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب في ذلك.

- ومثله عن أحمد بن حنبل، فإنه يقول: يقوم الأُشنان[٢]، والصابون،

---

(١) (١/ ٢٧٦). وانظر نيل الأوطار (١/ ٥٥).

(٢) **الأشْنان**: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة فيه لغتان: ضم الهمزة وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية، الحُرُض، ووعاؤه، المحْرُضَةُ - بضم الميم والراء - كالمكحلة.
وهو شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يشبه الرِّمث المعروف، تؤخذ زهرته وتسحق بعد أن تيبس، يستعمل في غسل الثياب والأيدي، ويطيب رائحة اليد إذا غسلت به. ينظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص/ ٥٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٩)، تكملة =

والنُّخالة، ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده، وعدم تضرر المحل به؛ لأنها أبلغ منه في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فأُلحق به ما هو أقوى منه في ذلك -.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنىً يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعيّن فيه. والأمر بالتراب - وإن كان محتملا لما ذكروه، وهو زيادة التنظيف - فلا يُجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنىً آخر، وهو الجمع بين مطهّرين أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان. وأيضا فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتباع النص. وأيضًا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص، فمردود عند جميع الأصوليين. اهـ[(١)].

وهذا هو الصواب؛ لا سيما وقد ثبت اليوم طبيًا أن في التراب خاصيّة قتل الميكروبات التي في لعاب الكلب.

واستدل بهذه الأحاديث أيضا على نجاسة بدن الكلب؛ لأنه إذا كان لعابه نجسا ففمه نجس، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية

=

المعاجم العربية (١/ ١٤٦).

(١) ينظر إحكام الأحكام (١/ ٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٨٢)، المنهل العذب المورود (١/ ٢٥٣)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢/ ١٥١).

بدنه أولى، وقد ذهب إلى هذا الجمهور.

وقال عكرمة ومالك في رواية عنه: أنه طاهر.

ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب، ولم نؤمر بالغسل.

واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ: «**كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**» وهو في البخاري. وأخرجه الترمذي بزيادة «**وتبول**».

قال المنذري: إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد.

قال الحافظ: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

واستدلوا على الطهارة أيضا بما جاء من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع[١].

وهذا هو الراجح؛ لما ذُكر من الأدلة، ولعدم الدليل على نجاسة بدنه.

❊❊❊

١٤- وَعَن كَبْشَة بنت كَعْب بن مَالك - وَكَانَت تَحت ابْن أبي قَتَادَة - «أَن أَبَا قَتَادَة دخل عَلَيْهَا، قَالَت: فَسَكَبتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَت: فَجَاءَت هرةٌ تشرب، فأصغى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شربت، قَالَت كَبْشَة: فرآني أنظر إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٥٢).

يَا ابنة أخي؟ فَقلت: نعم، قَالَ: إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيست بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ من الطوّافين عَلَيْكُم، أَو الطوّافات». لفظ التِّرْمِذِيّ، وَغَيره يَقُول: «والطوافات». رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه.

وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَغَيرهم، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: رُوَاته ثِقَات معروفون. وَقَالَ الْحَاكِم: وَهَذَا الحَدِيث مِمَّا صَححهُ مَالكٌ وَاحْتج بِهِ فِي (الْمُوَطَّأ)، وَمَعَ ذَلِك فَإِن لَهُ شَاهدًا بِإِسْنَاد صَحِيح.

الشرح

قوله: (فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره الزمخشري(١). وقال: أصغى الإناء للهرة: أماله.

وفي القاموس(٢): أصغى: استمع، وإليه مال بسمعه، والإناء أماله.

قوله: (إنها من الطوافين... إلخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة.

الحديث يدل على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها فيجوز شربه والوضوء به. ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى.

وقال أبو هريرة، يغسل مرة أو مرتين. وبه قال ابن المنذر.

---

(١) أساس البلاغة (٢/ ١٧).

(٢) (ص/ ١٦٨٠).

وقال الحسن، وابن سيرين: يغسل مرة.

وقال طاوس: يغسل سبعا، كالكلب[(١)].

وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خُفِّف فيه فكُره سؤرُها.

واستدل بما ورد عنه ﷺ من أن «**الهرة سبع**» أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: «**السنور سبع**».

وبما تقدم من قوله ﷺ عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

وأجيب بأن حديث «**السنور سبع**» حديث ضعيف.

وبأن حديث كبشة مصرِّح بأنها ليست بنجس فيُخصّص به عموم هذا الحديث لو صحّ.

وبأن مجرد الحكم عليها بالسبعية لا يستلزم أنها نجسة، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية. وقد وردت في ذلك عدة أحاديث تصرح بطهارة ما أفضلت السباع، لكنها لا تخلو من مقال[(٢)].

قوله: (وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْنُ خُزَيْمَة...) وصححه أيضًا البخاري والعقيلي.

وأعلّه ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة،

---

(١) ينظر فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٦٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨).

(٢) انظرها في التلخيص الحبير (١/ ٢٩)، ونيل الأوطار (١/ ٥٤).

قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث! وتعقّبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)، وقد روى عنها مع إسحاق ابنُه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت جهالتها. **قال ابن أبي حاتم**: سألت أبي، وأبا زرعة عنها؟ فقالا: هي حميدة تكنى أم يحيى.

وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت هذا فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة(١).

❊❊❊

١٥- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَال فِي طَائِفَة الْمَسْجِد فزجره النَّاس، فنهاهم النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْله أَمر النَّبِي ﷺ بذَنُوبٍ من مَاءٍ فأُهريق عَلَيْهِ» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

الشرح

ورد **هذا الحديث** بلفظٍ أتمّ فعن أنس بن مالك قال: «**بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه قال: فقال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ والصلاة وقراءة القرآن**». قال: «**فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه**». متفق عليه، لكن ليس للبخاري

(١) التلخيص الحبير (١/ ٤١).

فيه «**إن هذه المساجد**» إلى تمام الأمر بتنزيهها.

وزاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ثم قال: **اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا!!** فقال له النبي ﷺ: «**لقد تحجَّرتَ واسعًا**»، فلم يلبث أن بال في المسجد. وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الأدب من صحيحه.

قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) الأعراب: هم سكان البادية سواء كانوا عربا أو عجما، واحده أعرابي(١).

والأعرابي المذكور هنا قيل: هو ذو الخويصرة اليماني. وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي. وقيل: هو عيينة بن حصن(٢).

قوله: (فزجره الناس) في رواية عند البخاري «**فثار إليه الناس**»، وفي أخرى له أيضا «**فتناوله الناس**»، وله أيضا من حديث أنس «**فقال الصحابة: مه مه**»، وللنسائي والبيهقي «**فصاح به الناس**».

قوله: (بذَنُوبٍ) **قال الخليل**: هي الدلو ملأى.

---

(١) سبل السلام (١/ ٣٣).

فائدة: وقعت النسبة في كلمة (أعرابي) إلى الجمع دون الواحد فقيل؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، كأنمار؛ أو لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو «عرب» لقيل: عربي، فيشتبه المعنى، فإن «العربي» كل من هو من ولد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢١).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٦٠).

وقال ابن فارس: الدلو العظيمة.

وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذَنوب.

قوله: (فأُهريق عَلَيْهِ) أي صُبّ عليه. أصله «**أريق عليه**» أبدلت الهمزة هاء، فصار «**فهُريق**» ثم زيدت همزة أخرى، فصار «**أُهريق**» وهو مبني للمجهول.[(١)]

في الحديث دليل على أن الصبّ مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافًا للحنفية، حكى ذلك عنهم النووي[(٢)].

والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة.

واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ: «**احفروا مكانه ثم صبوا عليه**» وأعله بتفرد عبد الجبار بن العلاء به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ.

وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء**» **قال أبو داود**: روي مرفوعا - يعني موصولا - ولا يصح، وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه «**واحفروا مكانه**»[(٣)].

---

(١) عمدة القاري (٣/ ١٢٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٧٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٣٣٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٩٢)، نصب الراية (١/ ٢١٢)، =

واستُدلّ بالحديث أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمعٌ عليه.

وعلى أن تطهير الأرض المتنجّسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس؛ لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران؛ لأنهما يحيلان الشيء.

واستدلوا بحديث: «**ذكاة الأرض يُبسها**». ولا أصل له في المرفوع؛ وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ: «**جفاف الأرض طهورها**».

وفي الحديث دليل أيضًا على: الرفق بالجاهل في التعليم.

وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير.

وعلى سماحة خلق النبي ﷺ، وبُعْدُ نظره ومعرفته لطبائع الناس، حيث تركه يكمل بوله، لأجل ما يترتب من الأضرار بقطع بوله عليه.

وعلى أنه عند تزاحم المفاسد يرتكب أخفها، وعلى أن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل[(١)].

كما يدلّ على احترام المساجد وتنزيهها؛ لأن النبي ﷺ أقرّهم على الإنكار وإنما أمرهم بالرفق، فيجب تنزيه المساجد وصيانتها عن الأقذار ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة،

= البدر المنير (١/ ٥٢٧)، نيل الأوطار (١/ ٦٢).

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص/ ٥٨).

والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف وقراءة العلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك، فهذه الأمور كلها قد أجمع المسلمون على استحبابها كما حكاه النووي[(١)].



(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢).

٢- بَاب الْآنِية

١٦- عَن الْبَرَاء قَالَ: أمرنَا رَسُول الله ﷺ بِسبعٍ ونهانا عَن سبعٍ: أمرنَا بِاتِّبَاع الْجَنَائِز، وعيادة الْمَرِيض، وَإِجَابَة الدَّاعِي، وَنصر الْمَظْلُوم، وإبرار الْقسم، ورد السَّلَام، وتشميت الْعَاطِس، ونهانا عَن: آنِية الْفضة، وَخَاتم الذَّهَب، وَالْحَرِير، والديباج، والقَسِّيِّ، والإستبرق - وَلم يذكر السَّابِع -. **مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ الْبُخَارِيّ. وَفِي لفظ مُسلم:** «وَعَن شرب بِالْفِضَّةِ».

الشرح

قوله: (باتِّباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع، سواء مَنْ يعرفه وقريبه وغيرهما[١]، وهو سنة بالإجماع، واختلف في وجوبه.

قوله: (وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض، سواء مَنْ يعرفه ومَنْ لا يعرفه والقريب والأجنبي. **وهي مشروعة بالإجماع.**

وجزم البخاري بوجوبها فقال: **(باب وجوب عيادة المريض).**

وقال الجمهور بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب[٢].

قال الحافظ: يعني على الأعيان وعامةً في كل مرض[٣].

---

(١) المصدر نفسه (١٤/ ٣١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فتح الباري (١٠/ ١١٣). وانظر نيل الأوطار (٤/ ٢٢).

قال ابن الجوزي: عيادة المريض مسنونة لمعنيين:

أحدهما: تطييب قلبه واستعراض حوائجه.

والثاني: الاتعاظ بمصرعه.

وأما اتباع الجنازة فلثلاثة معان:

أحدها: قضاء حقه من حمله والصلاة عليه ودفنه، وذلك واجب على الكفاية.

والثاني: قضاء حق أهله من مساعدتهم على تشييعه، وتطييب قلوبهم وتعزيتهم.

والثالث: الاعتبار بتلك الحال[(١)].

قوله: (وإجابة الداعي) المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

قوله: (ونصر المظلوم) هذا من فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا[(٢)].

قوله: (وإبرار القسم) أي بفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارًّا، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك. فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت في صحيح البخاري (٩/ ٤٤) أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «**أصبت بعضا**

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

وأخطأت بعضا»، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنّي! فقال: «لا تقسم»، ولم يخبره.

قال الشوكاني: ويمكن أن يقال بوجوبه في حق الأمة؛ لأن الفعل منه ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول، وما نحن فيه كذلك[(١)].

قوله: (وردّ السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض. فإن كان السلام على واحد

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).

تنبيه: هذه القاعدة يحتج بها الشوكاني كثيرًا في (نيل الأوطار)، وهي غير مسلّمة. **قال العلامة ابن عثيمين:** هذه الطريقة يلجأ إليها الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (نيل الأوطار)، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطريقة؛ لأنه من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول ﷺ على الخصوصية إلا حيث تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسي به ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فإذا كان الأصل التأسي به فلا وجه لحمل النص على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل.
ويدل على أن فعله ﷺ أو قوله لا يحمل على الخصوصية إلا بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، **ووجه الدلالة من الآية**: أن الله تعالى بين أنها خالصة للنبي ﷺ، ولولا ذلك لكان مقتضى النص أنه يجوز للإنسان التزوج بالهبة.
ودليل آخر: أن الله تعالى قال في قصة زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وكانت زينب تحت زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد تبناه، فلما أحل الله له زينب قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]. فهذا الحكم خاص، وعلته عامة، وعلى هذا فالحكم الذي يثبت للرسول ﷺ يثبت للأمة؛ وإلا لم يكن لقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ فائدة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٠).

كان الرد فرض عين عليه. وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين[(١)].

قوله: (وتشميت العاطس) التشميت بالسين والشين لغتان مشهورتان **قال الأزهري:** قال الليث: التشميت: ذكر الله تعالى على كل شيء، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله. **وقال ابن سِيده:** تشميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمت الحسن.

وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس وهو أن يقول له: يرحمك الله. وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم**».

والتشميت واجب على الكفاية، فلو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد لما في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله تعالى**».

وقال أهل الظاهر: إنه يلزم كل واحد، وبه قال ابن أبي مريم، واختاره ابن العربي[(٢)].

قوله: (آنِية الْفضة) الآنية جمع إناء وهو ما يوضع فيه الشيء. وَفِي لفظ مُسلم: «**وَعَن شُربٍ بِالْفِضَّةِ**». **وقد أجمع المسلمون** على تحريم الأكل

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢)، نيل الأوطار (٤/ ٢١).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٣).

والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكي عن بعضهم وسيأتي في الحديث الذي بعده.

ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فُرّق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزيّن للزوج والسيد[١].

قوله: (وخاتم الذهب) هذا حرام على الرجل بالإجماع. وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: **«إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»**[٢].

قوله: (والحرير والديباج والقَسِّيّ والاستبرق) هذه كلها من أنواع الحرير، **أما القَسِّيّ**: فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور. وبعض أهل الحديث يكسر القاف. **قال أبو عبيد**: أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها.

قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلَّعة بالحرير تعمل بالقَسّ، وهو موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريبة من تنيس.

وأما الإستبرق فغليظ الديباج. **وأما الديباج** فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج، وهو عجمي معرب الديبا.

وهي حرام كلها على الرجال، سواء لبسها الرجل للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحِكّة فيجوز.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩).
(٢) المصدر نفسه (١٤/ ٣٤).

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المتزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة، هذا هو مذهب جماهير العلماء.

وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته للرجال والنساء!!

وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال[(١)].

قوله: (وَلم يذكر السَّابِع) جاء في صحيح مسلم التصريح بالسابع وهو **(الميَاثِر)** جمع مئثرة بكسر الميم، وهي وِطَاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. وقيل: هي سروج من الديباج.

قال العلماء: المئثرة إن كانت من الحرير - كما هو الغالب فيما كان من عادتهم - فهي حرام؛ لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما. وإن كانت المئثرة من غير الحرير فليست بحرام، وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرًا[(٢)].

❊❊❊

١٧- وَعَـنْ حُذَيْفَـةَ بْـنِ الْيَمَـانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «لَا تَشْـرَبُوا فِـي آنِيَـةِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَلَا تَـأْكُلُوا فِـي صِحافها؛ فَإِنَّهَـا لَهُـم فِـي الـدُّنْيَا وَلكـم

(١) المصدر نفسه (١٤/ ٣٤).

(٢) المصدر نفسه (١٤/ ٣٤).

فِي الْآخِرَة» مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا فِي صحافها) الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة.

قال الجوهري قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم تليها القصعة تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المِئْكَلة تشبع الرجلين والثلاثة(١).

قوله: (فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلكم فِي الْآخِرَة) الضمير في قوله: (لهم) يعود للكفار، وإن لم يذكروا فهم معلومون. وقوله: (في الدنيا) إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلّها لهم(٢).

---

(١) الصحاح (٤/ ١٣٨٤).

وقد نظمتها بقولي:

إنــاءُ طعــامٍ: جَفنــةٌ، ثــم قَصــعةٌ، ... يليهــا صِــحافٌ، بعــد ذلــك مِئْكلــةْ

(٢) سبل السلام (١/ ٣٩).

فائدة: قال ابن رجب: إن الله ﷻ حرم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها، حيث لم يكونوا محتاجين إليه، وادخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ [الزخرف: ٣٣] إلى قوله: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، «ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة». وقال: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وقال وهب: إن الله ﷻ قال لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا =

الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وهو متفق عليه بين العلماء إلا ما نقل عن معاوية بن قرة، وكذا داود في الأكل خاصة، والحديث رد عليهم، ولعله لم يبلغهم. وهو قول قديم للشافعي أن ذلك مكروه وليس بحرام، وقد رجع عنه(١).

وسواء كان الإناء خالصا أو مخلوطا بهما إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة.

كما اختلفوا في الإناء المطليّ بهما هل يلحق بهما في التحريم أو لا؟

فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا؛ لأنه مستعمِلٌ للذهب والفضة، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم.

وأما الإناء المضبّب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعًا.

هذا ما يتعلق بالأكل والشرب، أما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه خلاف:

=

ورخائها كما يذود الراعي الشفيق إبله عن مبارك العرة، وما ذلك لهوانهم علي، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالما موفرا لم تكْلمه الدنيا.

ويشهد لهذا ما خرجه الترمذي عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله إذا أحب عبدا حماه عن الدينا، كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء**»، وخرجه الحاكم، ولفظه: «**إن الله ليحمي عبده من الدنيا وهو يحبه، كما تحمون مريضكم الطعام والشراب، تخافون عليه**».

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «**الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر**». جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨٩).

(١) ينظر المجموع (١/ ٣٠٦)، نيل الأوطار (١/ ٩٠).

فقيل: لا يحرم؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب.

وقيل: تحرم سائر الاستعمالات إجماعًا.

ونازع في الأخير بعض العلماء وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس. وذلك لأن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلًا متختمًا بخاتم من ذهب فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟**» أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك في الحرير وغيره[1].

قال الصنعاني: والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم[2].

وقد أيد هذا الأصلَ حديثُ «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا**». أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له حديث «**أن أم سلمة جاءت بجُلجلٍ**[3] **من فضة فيه شعرٌ من شعر رسول الله ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عينٌ أو شيءٌ**

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٩٠).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٠).

(٣) **الجلجل**: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٨٤).

بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه...» الحديث أخرجه البخاري[(١)] .

ثم هل يُلحق بالذهب والفضة نفائسُ الأحجار كالياقوت والجواهر؟

فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقها بهما، بل تجوز على أصل الإباحة؛ لعدم الدليل الناقل عنها[(٢)] .

واختلفوا في علة النهي عن ذلك:

فقيل: علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم.

وقيل: العلة الفخر والخيلاء.

وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

قال ابن القيم: وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبِة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها.

فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يُكسب استعمالُها القلبَ من الهيئة

(١) نيل الأوطار (١/ ٩٠).
(٢) سبل السلام (١/ ٤٠).

والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجِلِها من الآخرة[(١)].

❊❊❊

١٨- وَعَن أم سَلمَة زوج النَّبِي ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الَّذِي يشرب فِي إِنَاء الْفضة إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنه نَارَ جَهَنَّم» **مُتَّفق عَلَيْهِ أَيْضًا**.

الشرح

جاء في صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) من طريق عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب في إناء من ذهبٍ أو فضةٍ، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم**» فزاد إناء الذهب. وأخرجه الطبراني أيضًا وزاد: «**إلا أن يتوب**».

قوله: (إِنَّمَا يُجَرْجِرُ) **الجرجرة**: صب الماء في الحلق كالتجرجر، **والتجرجرُ**: أن تجرعه جَرْعا متداركا. يقال: جرجر الشراب: صوّت، **وجرجره**: سقاه على تلك الصفة. **قاله في القاموس**[(٢)].

وقال ابن حجر: هو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج[(٣)].

قوله: (نَار جَهَنَّم) يُروى بالرفع، والأكثر الذي عليه شراح الحديث

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٢).

(٢) القاموس المحيط ص٤٦٤.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٩٧).

وأهل الغريب واللغة النصبُ. ففاعل الجرجرة هو الشارب، والنار مفعوله، والمعنى: كأنما يجرع نار جهنم من باب ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠] (١).

وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية، إذ هي علَمٌ لطبقة من طبقات النار - أعاذنا الله منها - سميت بذلك لبعد قعرها، وقيل: لغلظ أمرها في العقاب.

والحديث يدل على ما دل عليه حديث «حذيفة» السابق، وهو تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة.

❊❊❊

١٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إهَابٍ دُبغَ فقد طَهُر». أَخْرجُوهُ إِلَّا البُخَارِيّ. وَلَفظُ مُسلم: «إِذا دُبغَ الإهَابُ فقد طَهُر».

وَقد تكلم فِيهِ الإِمَام أَحْمد، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من حَدِيث ابْن عمر، وَحسّن إِسْنَادَه.

الشرح

وفي معناه حديث **ابن عباس**، قال: تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**» **فقالوا: إنها ميتة فقال**: «**إنما حرم أكلها**» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦) وغيره.

وفي لفظ لأحمد: إن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ: «**ألا انتفعتم**

---

(١) ينظر سبل السلام (١/ ٤١)، نيل الأوطار (١/ ٩٢).

بإهابها؟ ألا دبغتموه؟ فإنه ذكاته». وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

وفي رواية لأحمد والدارقطني: «**يطهرها الماء والقَرَظ**». رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح[(١)].

وروى البخاري في صحيحه (٨/ ١٣٩) من حديث **سودة** قالت: «**ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَهَا ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شَنًّا**»[(٢)].

قوله: (أَيُّمَا إهَابٍ) الإهاب بزنة كتاب، هو: الجلد. أو ما لم يدبغ[(٣)].

قال أبو داود: «**قال النضر بن شُميل**: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شَنًّا وقربةً»[(٤)].

قوله: (دُبِغَ) يقال: دَبَغَ الجلد دَبغا ودِباغا ودِباغة إذا عالجه الدبّاغ بمادة ليلين وَيَزُول مَا به من رُطُوبَة ونتن.

قال النووي: يجوز الدباغ بكل شيء ينشّف فضلات الجلد؛ ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشثّ والقرظ وقشور الرمان، وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس - إلا عند الحنفية - ولا بالتراب؛ والرماد، والملح على الأصح.

ومما يستعمل في الدِّباغ أيضًا الأرْطى: وهو شجر ينبت في الرمل، زهره

---

(١) ينظر منتقى الأخبار حديث رقم (٥٥).

(٢) سبل السلام (١/ ٤١). **والشنّ**: القربة الخَلِقة. ينظر النهاية (٢/ ٥٠٦).

(٣) ينظر الصحاح (١/ ٨٩)، النهاية (١/ ٨٣)، القاموس المحيط (ص/ ٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٦٧).

طيِّب الرّائحة وثمره كالعنّاب. وقد حلَّت الآلةُ اليوم محلَّ الدَّبّاغ في دَبْغ الجلود[(١)].

قوله: (فقد طَهُر) بفتح الهاء، وضمها **كما في القاموس**[(٢)].

الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيده عموم كلمة «**أيما**» وأنه يطهّر باطنه وظاهره[(٣)].

لكنّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أقوالٍ، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن الدباغ لا يطهر شيئا، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

استدلّوا بالحديث الذي أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة عن عبد الله بن عُكيم قال: «**أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: «**قبل موته بشهر أو شهرين**». **قال الترمذي**: حسن، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمرين ثم تركه.

قالوا: وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس، لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها.

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٥)، سبل السلام (١/ ٤٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٥).
(٢) القاموس المحيط (ص/ ٤٣٢).
(٣) سبل السلام (١/ ٤١).

لكن أجيب عنه بأجوبة:

(الأول): أنه حديثٌ معلٌّ، فهو **مضطرب في سنده**، فإنه روي عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ.

ومضطرب في متنه، فروي من غير تقييد، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام!

كما أنه معلٌّ **بالانقطاع**، فإن «عبد الله بن عكيم» لم يسمعه من النبي ﷺ. ولم يسمعه «عبد الرحمن بن أبي ليلى» من «ابن عكيم»، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا، وكان يذهب إليه أولا كما نقل عنه الترمذي.

(الثاني): أنه لا يقوى على النسخ؛ لأن حديث الدباغ أصح؛ وقد روي في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة تقدم بعضها.

ولأن الناسخ لا بد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه (بشهر أو شهرين) معلة، فلا تقوم بها حجة على النسخ، على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزمًا.

(الثالث): أن الإهاب - كما عرفتَ - اسم لما لم يدبغ في أحد القولين، وهو قول النضر بن شميل، فلما احتَمَلَ الأمرين وصار الحديثان في صورة المتعارضين، جمعنا بينهما بأنه نهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابا، فلا يدخل تحت النهي.

القول الثاني: يطهر جلد ميتة المأكول ولا يطهر غيره. وهو مذهب الأوزاعي

وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه ورواية عن مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام.

لكن يردّه عموم قوله ﷺ: «**أيما إهاب**».

القول الثالث: يطهّر الجميعَ حتى الكلبَ والخنزيرَ ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف، ورجحه الشوكاني، وفيه قوّة[(١)].

❊❊❊

٢٠- وَعَن أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قلت: يَا رَسُول الله، إِنَّا بِأَرْض قومٍ أهلِ كتابٍ؛ أفنأكل فِي آنيتهم؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَن لَا تَجدوا غَيرهَا؛ فاغسلوها ثمَّ كلوا فِيهَا». مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (قومٍ أهلِ كتابٍ) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

استُدلّ بهذا الحديث على نجاسة آنية أهل الكتاب.

وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لأكلهم الخنزير وشربهم الخمر؟

ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة أجساد الكفار، وهو مذهب مالك، ونسبه القرطبي في (المفهم) إلى الشافعي[(٢)]، **قال ابن حجر**: وقد أغرب[(٣)].

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤)، سبل السلام (١/ ٤٣)،
(٢) المفهم (٢/ ٦٣٠).
(٣) فتح الباري (١/ ٣٩٠).

ونصره ابن حزم[1].

واستدلوا أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والكتابي يسمى مشركا، إذ قد قالوا: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله.

وذهب الجماهير من السلف والخلف إلى طهارة رطوبتهم وأن حكم الكافر في الطهارة والنجاسة حكم المسلم؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]. «**ولأنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة**» وسيأتي، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا**»، وبما أخرجه أحمد من حديث أنس «**أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ[2] فأكل منها**».

قالوا: ولو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقّيهم لها؛ لقلة المسلمين حينئذ، مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة.

قالوا: وحديث «أبي ثعلبة» إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار، لا لكونها نجسة، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على

(١) المحلى (١/ ١٨١).

(٢) **الإهالة**: الزيت، **والسنخة**: بفتح السين والنون والخاء هي المتغيرة. سبل السلام (١/ ٤٤).

حدٍّ سواء، أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيد رواية أبي داود وأحمد بلفظ: «**إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها...**» الحديث.

وأما الآية فالمراد بالنجس نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما. وقيل معناه: ذو نجس؛ لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات، فهي ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها(١).

***

٢١- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَن النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَه توضَّئوا من مَزَادةِ امْرَأَةٍ مُشركَةٍ» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخْتَصرٌ من حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الشرح

الحديث أخرجه البخاري بألفاظٍ، منها: «**أنه ﷺ بعث عليا وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ، وقد فقدوا الماء، فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطيحتين من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، قالا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ.... إلى أن قال: ودعا النبي ﷺ بإناء ففرّغ فيه من أفواه المزادتين، أو السطيحتين،**

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦)، سبل السلام (١/ ٤٤)، نيل الأوطار (١/ ٩٥).

ونودي في الناس اسقوا واستقوا، فسقى من سقى، واستقى من شاء» الحديث، وفيه زيادةٌ ومعجزاتٌ نبويةٌ[(١)].

قوله (من مَزَادةِ): المزادةُ - وتسمى أيضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء -: إناءٌ يُصنع من الجلد أكبر من القربة، **سميت مزادة** لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنه يزاد فيها من جلدٍ آخر من غيرها لتتسع[(٢)].

والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة وهو دليل على طهارة آنية المشركين كما هو مذهب الجماهير وقد تقدم ذلك في شرح الحديث السابق.

ويدل أيضا على تطهير جلد الميتة بالدباغ؛ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة.

ويدل على طهارة رطوبة المشرك، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين، فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل إلا قدر القلتين.

❊❊❊

٢٢- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «أوكِ سِقَاكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وخَمِّرْ إناءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وَلَو أَن تَعرُضَ عَلَيْهِ عُودًا» مُتَّفق عَلَيْهِ.

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٦).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٠) و(١١/ ٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩)، القاموس المحيط (ص/ ٣٦٥).

٢٣- وَلمُسلم: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِك الْوَبَاءِ».

الشرح

ولمسلمٍ في لفظٍ آخر (٣/ ١٥٩٤): «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

قوله: (أَوكِ) الوكاء - ككساء -: رباط القربة، وقد وكأها وأوكأها: أي ربطها.

قوله: (سِقَاكَ) السقاءُ: وعَاءٌ من جلد يكون للْمَاء وَاللَّبن وكل مَا يَجْعَل فِيهِ مَا يسقى (ج) أسقية و(جج) أساقٍ[1].

قوله: (وخَمّرْ إِنَاءَكَ) التخمير: التغطية. ومنه سمي الخمار الذي يُقنّع به الرأس، **وسميت الخمر** لمخامرتها العقل[2].

قوله: (وَلَو أَن تَعرُضَ عَلَيْهِ عُودًا) قال النووي: المشهور في ضبطه تَعرُض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي والجمهور. ورواه أبو عبيد بكسر الراء. والصحيح الأول، **ومعناه**: تمده عليه عرضا أي خلاف الطول، وهذا

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٧٦).

عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده (**إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل**) فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به[(١)].

قوله: (وباء) **الوباء** - محرّكة -: الطاعون، أو كل مرض عام. **قاله في القاموس**[(٢)].

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما:

الأولى: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء. وقد أشعر التعليل بقوله: (**فإن الشيطان**) إلى آخره أن في التسمية حرزا عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده.

الثانية: صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلةٍ من السنة. والتعليل بقوله: (**فإن في السنة ليلة**) كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء، وكذلك الإيكاء.

والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذَّرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات والهوامّ؛ فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٢).
(٢) القاموس المحيط (ص/ ٦٩).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٢)، نيل الأوطار (١/ ٩٥).

والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء، وكذلك عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح، كما في الروايات التي ذُكرت[(١)].

وقد تكلّف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك[(٢)].



(١) نيل الأوطار (١/ ٩٥).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٩٥).

٣- بَاب السِّوَاك (١)

٢٤- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «السِّوَاك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للربِّ» رَوَاهُ أَحْمد، وَالْبُخَارِيّ تَعْلِيقا مَجْزُومًا به، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن حبَان.

وَأخرجه ابْنُ خُزَيْمَة بطرِيق أُخْرَى فِي صَحِيحه.

وَرَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث أبي بكر الصّديق، وَابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَرَوَاهُ ابْن حبَان من حَدِيث أبي هُرَيْرَة.

الشرح

قوله: (السِّوَاك) قال أهل اللغة: السِّواك - بكسر السين الاسم والفعل - يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُتسوّك به. وهو مذكر. وذكر ابن سيده أنه يؤنث ويذكر. والسواك فعلك بالمسواك، **وجمع السواك:** سُوُك - بضمتين - ككتاب وكُتُب. وهو مأخوذ من ساك إذا دَلَكَ. **وقيل:** مِنْ جاءت الإبلُ تستاك أي تتمايل هزالًا(٢).

وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عودٍ أو نحوه في دلك الأسنان؛ ليذهب الوسخُ والصفرةُ عنها. وهو يُتخذ من أشجارٍ كثيرةٍ تزيد على المائة،

---

(١) أورد المصنف في هذا الباب ما يتعلق بالسواك وما يتعلق بخصال الفطرة، فليته أشار إلى هذا في تبويبه.

(٢) ينظر تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٧٧)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢)، القاموس المحيط (ص/ ١٢١٩)، لسان العرب (٦/ ٤٣٨).

أفضلها على الإطلاق (الأراك)[(١)].

---

(١) تنمو هذه الشجرة في السعودية واليمن وسيناء والسودان وموريتانيا وتشاد وكينيا والصومال وإثيوبيا وباكستان وإيران وغيرها، وتُجنى المساويك من عروقها.

- وقد ذكر الأطباءُ لعُود الأراك أكثرَ من عشرين فائدة طبية، منها: أن السواك بالأراك يساهم في حماية الأسنان من التسوّس والنخر، فهو المعجون الطبيعي الذي يُطهّر الفم، لكونه يحتوي على موادَّ فعالة تحمي الأسنان واللثة من أضرار الميكروبات لساعاتٍ طويلة، وهو ما لا يتوافر في معاجين الأسنان العادية.

- ويقول أطباء الفم والأسنان: إن السواك بالأراك أفضل علاج وقائي لتسوس الأسنان عند الأطفال والكبار معًا؛ لاحتوائه على مادة [الفلورايد] كما أنه يزيل الصّبغ والبقع؛ لأنه يحتوي على مادة [الكلور]. كذلك يعمل على تبييض الأسنان لما به من مادة [السليكاز] التي تحمي الأسنان من البكتيريا لاحتوائها على مادة [الكبريت].

- **كما أنه يفيد في** التئام الجروح، وتشقق اللثة، ويساعد على نموها نموًا سليمًا؛ لأنه يحتوي على مادة [تراي مثيل أمين] وفيتامين [ج] ويمنع تكوّن الرواسب الجيرية.

- **كما يحتوي أيضًا على** العديد من المواد الفعّالة؛ وأهمها على الإطلاق مادة [إيزوثيوسيانات] وهي مادة كبريتية، وقد ثبت أن هذه المادة تلتصق بالغشاء المخاطي بالفم واللثة لعدة ساعاتٍ، وهي تعمل كمضاد حيوي طبيعي يمنع نمو البكتيريا الضارة بالفم والأسنان، وهذا هو السر في بقاء واستمرار فاعلية السواك لمدة طويلة بعد استعماله.

- **كما يحتوي عود الأراك على** زيوتٍ طيارة و[فلافونيدات وقلويدات] وتساعد هذه المواد على زيادة مناعة الجسم ضد الأمراض. وعلى مادة [حمض التنيك] ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات.

- **كما أنه يعد مطهّرًا،** حيث يطهر اللثة والأسنان ويشفي جروحها الصغيرة، ويمنع نزف الدم منها. وبه مادة من مشتقات الخردل تساعد على قتل الجراثيم. وفيه مادة تمنع تسوس الأسنان وهي تتكون كيميائيا من ألياف [السيليلوز] وبعض الزيوت الطيارة ومركبات أخرى. كما تحتوي ألياف الأراك على [بيكربونات الصوديوم] =

قوله: (مطهرةٌ للفم) وفي لفظٍ عند أحمد «مَطْيَبَةٌ لِلْفم». والمطهرة يجوز فيها الفتح والكسر.

قال النووي: مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر(١).

وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة: إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل، وإما بمعنى الآلة (أي أداةٌ لتطهيره وتنظيفه)، وقيل: يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أي مَرضِيٌّ للرب(٢).

=

وهي المادة المفضلة في تكوين معجون الأسنان صناعيا.

- **وقد أوضحت نتائج البحوث الطبية** أن فاعلية السواك بالأراك تستمر لمدةٍ من ست إلى ثمان ساعاتٍ من استعماله، عكس المعجون العادي الذي لا تستمر فاعليته سوى ساعتين فقط، ثم يبدأ ظهور البكتيريا مرة أخرى بالفم.

- **ولذا يُنصح** باستعمال الأراك بعد الأكل، وبعد الاستيقاظ من النوم، وعند كل صلاةٍ؛ لأنه يؤدي إلى استمرار بقاء الفم خاليًا من الميكروبات طوال اليوم مما يتيح بيئة صحية للفم والأسنان باعتبار الفم أحد الأبواب الرئيسة لدخول الميكروبات إلى جسم الإنسان. مستفادٌ بتصرف من:

http://www.ishraqa.com/newlook/art_det.asp?ArtID=936&Cat_ID=8.

وغيره.

(١) المجموع (١/ ٢٦٨).

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٠).

فائدة: نقل ابن الغرس عن العلقمي أن ابن هشام سئل عن هذا الحديث، كيف أخبَر بالمؤنث عن المذكر؟ **فأجاب:** أن التاء في مطهرة ليست للتأنيث وإنما هي للكثرة، كقوله: «**الولد مجبنة مبخلة**» أي محلٌّ لكثرة الجبن والبخل. **فقيل له:** استدل به بعض أهل اللغة على أن السواك يجوز تأنيثه. **فقال:** هذا غلطٌ، وإلا يلزم أن يستدل بـ «مجبنة»

=

قوله: (مرضاةٌ للربِّ) أي سببٌ لرضاه.

ومن فوائد السواك أيضًا: أنه يبيّض الأسنان، ويطيّب النكهة، ويشدّ اللثة، ويصفّي الحلق، ويُذْكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحدُّ البصر، ويضاعف الأجر، ويسهّل النزع، ويذكّر الشهادة عند الموت، إلى غير ذلك من الفوائد(١).

والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله، وقد أطلَقَ فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته.

وهو من السنن المؤكدة وليس بواجبٍ في حالٍ من الأحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**...» ونحوه(٢).

قال النووي: بإجماع من يُعتدّ به في الإجماع.

وحكى أبو حامد الإسفرايني والماوردي عن داود الظاهري: أنه أوجبه

=

و«مبخلة» على أن الولد يجوز تأنيثه، ولا قائلَ به. كشف الخفاء (١/ ٤٥٧).

(١) ينظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٦٧)، فيض القدير (٢/ ١٠٥).

وقال القشيري: «عليكم بالسواك؛ فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة، أفضلها: أنه يرضي الرحمن، يطيب النكهة، ويشد اللثة، ويسكن الصداع، ويذهب وجع الضرس، وتصاحبه الملائكة».

وقال بعض الشعراء:

إن السواك ليُستحب لسنةٍ ... ولأنه مما يَطيبُ به الفمُ

لم تخش من حفر إذا أدمنته ... وبه يُسال من اللهاة البلغمُ

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٣٤).

في الصلاة، لكن لا تبطل الصلاة بتركه.

وحُكي عن إسحاق بن راهويه: أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا.

قال النووي: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة... وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه[(١)].

قال النووي: السواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشدُّ استحبابًا:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم. **وتغيره يكون بأشياء**: منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام[(٢)].

قلتُ: ويضاف إليه: عند الدخول إلى المنزل - كما سيأتي - وعند الخروج للمسجد، ويوم الجمعة، وبعد الانصراف من صلاة الليل، وعند الاحتضار[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٣)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٦٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٥) شرح رياض الصالحين =

وقد جمع السيوطي سبعًا منها في قوله[١]:

يُسنُّ استياكٌ كلَّ وقتٍ وقد أتتْ مواضعُ بالتأكيد خَصَّ المبشِّرُ

وُضوءٌ، صلاةٌ، والقُرَانُ، دخولُه لبيتٍ، ونومٌ، وانتباهٌ، تغيّرُ

وزدتُ عليها:

وعند خروجٍ للصلاة، احتضارُه وفي جمعةٍ، بعد التهجّد، يؤجرُ

ويستحب أن يستاك بعودٍ من أراكٍ، وبأي شيءٍ استاك مما يزيل التغير حصل السواك، كالخرقة الخشنة والمنديل والفرشاة والمعجون ونحوها.

قال ابن عبد البر: كان سواكُ القوم (يعني الصحابة) الأراكُ والبشامُ، وكلُّ ما يجلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيّب نكهة الفم فجائزٌ الاستنانُ به[٢].

وقال ابن عثيمين: يحصل الفضل بعود الأراك أو بغيره من كل عودٍ يشابهه، والصحيح أنه يحصل أيضًا بالخرقة أو بالإصبع، لكنّ العود أفضل[٣].

❊❊❊

٢٥- وَعَن الْمِقْدَام بن شُرَيْح، عَن أَبِيه، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَن النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا دخل بَيته يبْدَأ بِالسِّوَاكِ» رَوَاهُ مُسلم.

=

للعثيمين (٥/ ٢٢٧)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١/ ٣٠٨).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٤٢٧).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٦٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٢٦).

الشرح

قوله: (يَبْدَأ بِالسِّوَاكِ) أي يبدأ باستعماله أولَ دخوله المنزل[(١)].

أما الحكمة من ذلك فقد قال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلّما كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها.

وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك ليطيّب فمه لتقبيل زوجته.

وقيل: لأجل السلام على أهله؛ فإن السلام اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به.

وقيل: لإزالة التغير الحاصل بالسكوت. **قال الطِّيبي**: إذ الغالب أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يتكلم في الطريق.

قال ابن الملَك: وفيه نظر؛ لأن الطريق من المسجد إلى حجرته قريب، فالأولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد، فإنه قيل: في السواك سبعون فائدة أدناها أنه يذكّر الشهادة عند الموت[(٢)].

وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل، لكن نازع فيه الزركشي بأن السواك للتغير لا للدخول.

وقال بعضهم: المراد الدخول ليلًا؛ للحديث الذي أخرجه أحمد عن

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٥)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٨).

المقدام، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: يا أمّهْ بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ وبأي شيء كان يختم؟ قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر[(١)] قالوا: فالحديث إنما يدل على ندبه للداخل ليلا على أهله. ونوزع قائل ذلك[(٢)].

❊❊❊

٢٦- وَقَالَ الإِمَامِ أَحْمد فِي «المسند»: قَرَأت عَلَى عبد الرَّحْمَن: مَالكٌ، عَن ابْن شهَاب، عَن حُميد بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ: «لَوْلَا أَن أشقَّ عَلَى أمتِي لأمرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كل وضوء». رُوَاته كلهم أَئِمَّة أثبات.

وَرَوَاهُ أَحْمد عَن رَوحٍ، عَن مَالكٍ، مَرْفُوعًا أَيْضًا. وَمن رِوَايَة رَوح رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَة فِي صَحِيحه.

٢٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَوْلَا أَن أشق عَلَى أمتِي لأمرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْد كل صَلَاة» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

وفي الباب عند ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٦٩) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة»**.

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ١٣٦) رقم (٢٥٩٩٧) وإسناده صحيح.

(٢) ينظر حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٤٨)، نيل الأوطار (١/ ١٣٦).

وفي مسند أحمد رقم (٢٦٧٦٣) عن أم حبيبة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون**».

الحديث يدل على تأكد استحباب السواك مع كل وضوء وعند كل صلاة، **حتى قال الأوزاعي**: هو شطر الوضوء. وليس واجبًا؛ لأن **(لولا)** لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول **(وهو المشقة)** ثبت امتناع الثاني **(وهو السواك)** وبقي الندب[(١)].

قال ابن عبد البرّ: العلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه ويحثون عليه وليس بواجب عندهم. **وقال الشافعي**: لو كان واجبا لأمرهم به شقَّ أو لم يشقّ[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: السرُّ فيه: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله ﷻ أن نكون في حالة كمال ونظافة، إظهارًا لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك لأمرٍ يتعلق بالملَك، وهو أنه يضع فاه على فم القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسُن السواكُ لأجل ذلك[(٣)].

ويدل أيضًا على أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص؛ لجعله المشقة سببًا لعدم الأمر منه، ولو كان الأمر موقوفا على النص

---

(١) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨٥)، نيل الأوطار (١/ ١٣٥).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٦٥).
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٧).

لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة، وفيه احتمالٌ للبحث والتأويل.

كما يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة، فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصّص هذا العموم، وسيأتي الكلام على ذلك.

وفي الحديث ردٌّ على من قال: لا يستحبّ السواك للصلاة! كما أن فيه ردًّا على الظاهرية القائلين بالوجوب إن صحّ ذلك عنهم[(١)].

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته[(٢)].

❊❊❊

٢٨- وَعَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا قَامَ من اللَّيْل يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». مُتَّفق عَلَيْهِ. ويشُوصُ بِمَعْنى: يَدلُكُ، وَقيل: يَغسِلُ، وَقيل: يُنَقّي.

٢٩- وللنسائيِّ عَن حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نؤمرُ بِالسِّوَاكِ إِذا قُمنا من اللَّيْل».

الشرح

الحديث متفقٌ عليه من حديث حذيفة بهذا اللفظ، وفي لفظٍ لمسلم: **«كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك»** واستغرب ابن منده هذه الزيادة[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٣).
(٣) ينظر التلخيص الحبير (١/ ٦٣).

ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ قال: «**فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك**».

وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك.

وفي رواية للطبراني: «**كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا**»[١].

قوله: (يَشُوْصُ) - بضم المعجمة وسكون الواو - هو دلك الأسنان بالسواك عرضًا، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي والخطابي وآخرون.

وقيل: هو الغَسْل، قاله الهروي وغيره.

وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد والداودي.

وقيل: هو الحك، قاله أبو عمر ابن عبد البر.

فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه[٢].

والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأنه مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه؛ ولهذا أرشد إليه.

وظاهر **قوله: (من الليل)** العموم لجميع أوقات الليل. **قال ابن دقيق العيد**: ويحتمل أن يُخصّ بما إذا قام إلى الصلاة.

قال الحافظ: ويدل عليه رواية البخاري بلفظ: «**إذا قام للتهجد**»، ولمسلم نحوه.

---

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ١٣٧).

(٢) ينظر الصحاح (٣/ ١٠٤٤)، أعلام الحديث (١/ ٢٩٣)، معالم السنن (١/ ٣٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٤).

قال **الشوكاني**: فيحمل المطلق على المقيد، ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك؛ لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال[(١)].

❊❊❊

٣٠ - وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدتُه يَسْتَنُّ بسواكٍ بِيَدِهِ يَقُول: أُعْ، أُعْ، والسواكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يتهوَّع». لفظُ البُخَارِيّ، وَلَفظُ مُسلمٍ: «دخلتُ عَلَى النَّبِي ﷺ وطَرَفُ السِّوَاك عَلَى لِسَانه» فَحسْب.

الشرح

قوله: (يَسْتَنُّ) معناه يستاك، وأصله مأخوذ من السَّنّ، وهو إمرارك الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، ومنه المسنّ وهو الحجر الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، لأن السواك يمرّ على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها. والمراد أنه كان يدلك أسنانه[(٢)].

قوله: (أُعْ، أُعْ) هذا عبارة عن حكاية الصوت الخارج عند وضع السواك في أقصى الفم، وهو مبني على السكون في محل نصب على مقول القول[(٣)].

وهو بضم الهمزة وسكون العين كذا في البخاري رواية أبي ذر، وأشار

---

(١) ينظر إحكام الأحكام (١/ ٦٧)، فتح الباري (١/ ٣٥٦)، نيل الأوطار (١/ ١٣٧).

(٢) ينظر معالم السنن (١/ ٣٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٠١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٨٦).

(٣) ينظر هدي الساري (١/ ٧٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨٥).

ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة. ورواه النسائي وابن خزيمة والبيهقي بتقديم العين على الهمزة أي يقول: (عأ عأ). ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء يقول: (إه إه). وللجوزقي بخاء معجمة، وقيل: بحاء مهملة بدل الهاء.

والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: «**يستنُّ إلى فوق**». ولهذا قال هنا: «**كأنه يتهوّع**»، **والتهوّع**: التقيّؤ، أي له صوت كصوت المتقيّء على سبيل المبالغة[1].

قوله: (يتهوَّع) أي: يتقيأ، وهو من باب التفعّل الذي للتكلّف، يقال: هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف، فإذا تكلف يقال: تهوّع[2].

ويستفاد من الحديث مشروعية السواك على اللسان طولًا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا. وقد جاء هذا مصرحًا به في الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٢٩) أخرجه من حديث ربيعة بن أكثم قال: «**كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا ويقول: هو أهنأ وأمرأ**». **قال العقيلي**: لا يصح.

وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطييب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يخْتف به، وبوّبوا عليه

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٩).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٨٤).

(باب: استياك الإمام بحضرة رعيته)[(١)].

❋❋❋

٣١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عِنْدَ الله يومَ القيامةِ مِنْ ريحِ الْمِسْكِ» رواه مسلم.

الشرح

قوله: (لَخُلُوْفُ): **الخُلُوفُ**: هو ما يعتري الصائم في آخر النهار من تغيّر رائحة فمه، وأكثر ما يكون ذلك في شدة الحر[(٢)].

وهو بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء. **قال القاضي عياض**: هذه الرواية الصحيحة، وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ.

وقال الخطابي: أصحابُ الحديثِ يقولون: خَلُوف، بفتحِ الخاءِ. وإنَّما هو خُلُوف، مضمومة الخاءِ، مصدر خَلَفَ فَمُهُ يخلُفُ خُلُوفًا: إذا تَغَيَّرَ. فأَمَّا الخَلُوفُ فهو الذي يَعِدُ ثُمَّ يُخْلِفُ[(٣)].

قوله: (من ريحِ الْمِسْكِ) المسك - بكسر فسكون - نوع من الطيب يتخذ من دم نوع من الغزلان، كانت العرب تسميه المشموم، وهو فارسي معرب[(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٦).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٥) بتصرف.

(٣) ينظر إصلاح غلط المحدثين (ص/ ٤٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٥)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٩٥)، فتح الباري (٤/ ١٠٥)، نيل الأوطار (١/ ١٤٠) و(٤/ ٢٤٧).

(٤) القاموس الفقهي (ص/ ٣٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص/ ٤٢٨).

وفيه قال المتنبي[(١)]:

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنت منهم ... فإنَّ المسكَ بعضُ دم الغزالِ!

قال ابن عبد البرّ: يريد ﷺ أزكى عند الله وأقرب إليه من ريح المسك عندكم، يحضّهم عليه ويرغبهم فيه، وهذا في فضل الصيام وثواب الصائم[(٢)].

وقد استدل طائفةٌ من العلماء بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم

---

(١) **معنى البيت**: أنك إن فضلت الناس وأنت من جملتهم فقد يفضل بعضُ الشيء جملتَه، كالمسك وهو بعض دم الغزال وقد فضله فضلًا كثيرًا. شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص/ ١٩٩).

لطيفة: قال أبو الحسن محمد بن أحمد المعروف بالشاعر المغربي: كان سيف الدولة يُسرّ بمن يحفظ شعر أبي الطيب فأنشدته يومًا:

رَأيتُكَ فِي الذين أرى ملُوكًا ... كأَنكَ مُستقيمٌ فِي مُحالِ

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم ... فإنَّ المسكَ بعضُ دم الغزالِ!

فقلتُ - وكان أبو الطيب حاضرًا -: هذا البيت والذي يتلوه لم يُسبق إليه، فقال سيف الدولة: كذا حدثني الثقة أن أبا الفضل محمد بن الحسين قال كما قلت، فأعجب المتنبي واهتزّ، فأردت أن أحرّكه، فقلت: إلا أن فيه عيبًا في الصنعة، فالتفت المتنبي التفات حنق وقال: ما هو؟ قلت: قولك: (مستقيم في محال) والمحال ليس من ضد الاستقامة بل ضدها الاعوجاج. فقال الأمير: هب القصيدة جيميّة فكيف تعمل في تغيير قافية البيت الثاني؟ فقلت عجلا كرد الطرف: فإن البيض بعض دم الدجاج!! فضحك ثم ضرب بيده الأرض وقال: حسنٌ مع هذه السرعة، إلا أنه يصلح أن يباع في سوق الطير لا مما يمدح به أمثالنا يا أبا الحسن! ينظر شرح ديوان المتنبي للعكبري (٣/ ٢٠)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (٢/ ٥٣)، أنوار الربيع في أنواع البديع (ص/ ٩٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٧٥).

بعد الزوال، أو آخر النهار، قالوا: لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وإن كان السواك فيه فضل أيضًا لكن فضيلة الخلوف أعظم! قالوا: فكما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويُترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى!

وهذا الاستدلال لا ينهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم، ولا على معارضة الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل السواك(١).

❊❊❊

٣٢- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «عشرٌ من الْفطْرَة: قصُّ الشَّارِب، وإعفاءُ اللِّحْيَة، والسواكُ، واستنشاقُ المَاء، وقَصُّ الْأَظْفَار، وَغَسْلُ البَرَاجِم، ونَتْفُ الْإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وانتِقَاصُ المَاءِ». قَالَ مُصعبٌ: ونسيتُ الْعَاشِرَة إِلَّا أَن تكون «الْمَضْمَضَةُ». قَالَ وَكِيعٌ: انتقاصُ المَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاء. رَوَاهُ مُسلم.

وَذكر لَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عِلّةً مُؤثِّرَةً. وَمصْعَبٌ: هُوَ ابْنُ شيبَةَ تُكُلِّمَ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: (مُنكر الحَدِيث).

---

(١) ينظر التمهيد (١٩/ ٥٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٩٨)، نيل الأوطار (١/ ١٤٠).

الشرح

قوله: (عشرٌ من الْفطْرَة) أي أن هذه الأشياء إذا فُعلتْ اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها. وحثّهم عليها واستحبّها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

قال البيضاوي: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمرٌ جبلّيٌّ ينطوون عليها.

وسَوَّغَ الابتداءَ بالنكرة في قوله: (عشرٌ) أنه صفة موصوف محذوف والتقدير: خصالٌ عشرٌ، ثم فسرها. أو على الإضافة: أي عشرُ خصالٍ. ويجوز أن يكون خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ والتقدير: الذي شُرع لكم عشرٌ[(١)].

قوله: (قصُّ الشَّارِب) هو سنّةٌ بالاتفاق.

والقاصُّ مخيرٌ بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يُوْلِيْه غيرَه؛ لحصول المقصود، بخلاف الإبط والعانة[(٢)].

وقد اختلف الناس في حدّ ما يُقص من الشارب، فذهب بعضُ العلماء إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: **(أحفوا)** و**(أنهكوا)** وهو قول الكوفيين.

وذهب آخرون إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه. **وروى عنه ابنُ القاسم أنه قال:** إحفاء الشارب مُثْلة. **وقال أيضًا:** حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٤٨).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٤٨).
(٣) شرح السنة (١٢/ ١٠٧)، نيل الأوطار (١/ ١٤٨).

قال النووي: المختار أنه يقصّ حتى يبدو طرف الشَّفَة ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية: (**أحفوا الشوارب**) فمعناه أحفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة[(١)].

لكن تعقّبه الشوكاني بقوله: الإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين، بل الإحفاء: الاستئصال كما في «الصحاح» و«القاموس» و«الكشاف» وسائر كتب اللغة. ورواية القص لا تنافيه؛ لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد[(٢)].

ويؤيده ما قاله البغوي: إحفاء الشارب: أن يؤخذ حتى يَحفى ويَرِقّ، وقد يكون أيضا بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك: أحفيت في المسألة: إذا استقصيت فيها، ويروى: «**أنهكوا الشوارب**»، وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين، يعني بين الشارب واللحية[(٣)].

قوله: (وإعفاءُ اللِّحْيَة) إعفاء اللحية توفيرها كما في **القاموس**[(٤)].

قال البغوي: إعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبت: إذا طال، يعفو عفوا، ويقال: عفا الشيء، بمعنى: كثر، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٩).
(٢) نيل الأوطار (١/ ١٤٨).
(٣) شرح السنة (١٢/ ١٠٧). وانظر زاد المعاد (١/ ١٨٠).
(٤) القاموس المحيط (ص/ ١٦٩٣).

كثُرُوا، ويقال في غير هذا: عفا الشيء: إذا درس وانمحى، وهو من الأضداد[(١)].

وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات: **(أعفوا)** و**(أوفوا)** و**(أرخوا)** و**(أرجوا)** و**(وفروا)**، ومعناها تركُها وعدمُ حلقها. وكان من عادة الفرس قصّ اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها.

قال القاضي عياض: كُرِه قَصُّها وحلقُها وتحريقُها[(٢)]، وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك، وسُنَّةُ بعض الأعاجم حلقُها وجزُّها وتوفير الشوارب،

---

(١) شرح السنة (١٢/ ١٠٧).

(٢) **فائدة:** قال النووي: ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض:

١- الخضاب بالسواد لا لغرض الجهاد.

٢- والخضاب بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتّباع السنة.

٣- وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقيّ المشايخ.

٤- ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة.

٥- ونتف الشيب.

٦- وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن.

٧- ٨- والزيادة فيها والنقص منها، بالزيادة في شعر العِذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العِذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

٩- وتسريحها تصنعا لأجل الناس.

١٠- وتركها شعثةً منتفشةً إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

هذه عشرٌ، والحادية عشر: عقدها وضفرها. والثانية عشر: حلقها. إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١)، نيل الأوطار (١/ ١٤٣ و١٤٩).

وكانت سيرةَ الفرس، وأما الأخذُ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرةُ في تعظيمها وتحليتها كما تُكره في قصِّها وجزّها، وقد اختلف السلف هل لذلك حَدٌّ؟ فمنهم من لم يُحدِّد إلّا أنه لم يتركها لحدِّ الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدًا، ومنهم من حدَّد، فما زاد على القبضةِ فيُزال[١]، ومنهم من كره الأخذ منها إلّا في حجٍّ أو عُمرةٍ؛ لفعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقد جاء في صحيح البخاري رقم (٥٨٩٢) أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[٢].

وقال البغوي: روي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة، ومثله عن أبي هريرة. **وقال إبراهيم**: كانوا يأخذون من جوانبها[٣].

وروى الخلّال في كتاب «الوقوف والترجل»[٤]: قال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ. قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت:

---

(١) وعليه المذاهب الأربعة.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٤) بتصرف.

(٣) شرح السنة (١٢/ ١٠٨).

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص/ ١٢٩).

فحديث النبي ﷺ: (**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**)؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه(١).

---

(١) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر طائفةً من الآثار عن السلف في جواز الأخذ من اللحية: «في هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية، أو الأخذ منها، كان أمرًا معروفًا عند السلف، خلافًا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: «**وأعفوا اللحى**»، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد؛ لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة، وحديثه عن مسلم، وابن عباس، وحديثه في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩).

ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ، وأحرص على اتباعه منهم. وهذا على فرض أن المراد بـ (الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن قال الباجي في «شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٦) نقلًا عن القاضي أبي الوليد: «ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء. لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذّ. قيل لمالك: فإذا طالت جدًا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصّ.

وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة».

قلت: أخرجه عنهما الخلال في «الترجّل» (ص ١١ - مصورة) بإسنادين صحيحين، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه. قال حرب: قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ، قال: كأن هذا عنده الإعفاء. قلتُ: ومن المعلوم أن الراوي أدرى بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان حريصا على السنة كابن عمر، وهو يرى نبيه ﷺ - الآمر بالإعفاء - ليلًا نهارًا، فتأمل».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: لقد توسعتُ قليلا بذكر هذه النصوص عن بعض السلف =

أما الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦٢) فلا يصحّ، قال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارَب الحديث لا أعرف له حديثًا ليس له أصلٌ، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث: كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون، ورأيته حسن الرأي في عمر. وسمعت قتيبة، يقول: عمر بن هارون كان صاحب حديث، وكان يقول: الإيمان قول وعمل.

وقال عنه ابن حجر: عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي متروك وكان حافظًا[(١)].

فالحديث على هذا منكر، وقد حكم عليه الألباني بالوضع[(٢)].

=

والأئمة؛ لعزتها، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: «**وأعفوا اللحى**»، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا فإن الأمر دقيق ومهم». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٧٨) فما بعد بتصرف.

(١) تقريب التهذيب (ص/ ٤١٧).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٤٥٧).

قوله: (والسواكُ) أي تنظيف الأسنان بعودٍ ونحوه، وقد تقدّم.

قوله: (واستنشاقُ المَاء) هو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنَفَس[(١)].

وسيأتي الكلام على حكم الاستنشاق في شرح الحديث رقم (٣٧).

قوله: (وقَصُّ الْأَظْفَار) وهو سنةٌ بالاتفاق أيضًا، **قال النووي**: ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى[(٢)].

قلتُ: الاستحباب حكمٌ شرعي يحتاج لدليل، ولم يصحّ في الترتيب المذكور دليل يصلح للاستناد عليه.

قال السخاوي: حَدِيثُ قَصِّ الأَظْفَارِ، لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيءٌ، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم لشيخنا (يعني ابنَ حجر) رَحِمَهُٱللَّهُ فباطلٌ عنهما، وقد أفردتُ لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءًا[(٣)].

قوله: (وَغَسْلُ البَراجِم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع بُرْجُمة بضم الباء والجيم، وهي عُقَدُ الأصابع ومعاطِفُها كلُّها، وغسلُها سنةٌ مستقلّةٌ ليست بواجبة.

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص/ ٦٥) القاموس الفقهي (ص/ ٣٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩).

(٣) المقاصد الحسنة (ص/ ٤٨٩). وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٩٦).

قال العلماء: ويُلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقَعْر الصِّماخ فيزيله بالمسح ونحوه[١].

قوله: (ونَتْفُ الْإِبِطِ) هو سنةٌ بالاتفاق.

قال النووي: والأفضل فيه النتف إن قوي عليه، ويحصل أيضا بالحلق والنُّورَة.

وحُكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزيّن يحلق إبطه! **فقال الشافعي**: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع.

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»[٢].

قوله: (وَحَلْقُ الْعَانَةِ) **المراد بالعانة**: الشعرُ النابت فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. ونُقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدُّبُر!

قال النووي: فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما[٣].

قال الشوكاني متعقّبًا: لا تتمّ دعوى سُنيّة حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٤٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٤٨).

بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ ولا من فعل أحدٍ من أصحابه[(١)].

وحلقُ العانة سنةٌ بالاتفاق، ويكون بالحلق والقصّ والنتف، بالموسى أو بغيرها. **قال النووي**: والأفضل الحلق[(٢)].

قوله: (وانتِقَاصُ المَاءِ) هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف عن وكيع تفسيره بالاستنجاء.

وقال أبو عبيد وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل ذكره.

وقيل: هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح، **والانتضاح**: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس[(٣)].

قوله: (قَالَ مُصعبٌ: ونسيتُ الْعَاشِرَة إِلَّا أَن تكون الْمَضْمَضَةُ) هذا شكٌّ منه، **قال القاضي عياض**: ولعلها الختان المذكور في حديث **(خمسٌ من الفطرة)** وهو أولى، وفى رواية عمار بن ياسر نحوها في **(الأم)**، ولم يذكر فيها إعفاء اللحى، وزاد الاختتان، وذكر المضمضة والاستنشاق، فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنّة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد. وذكر الانتضاح مكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسْله[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٤٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٩٧)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠)، نيل الأوطار (١/ ١٤٣).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦١) بتصرف. وانظر شرح النووي على مسلم =

قوله: (وَذكر لَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عِلّةً مُؤَثِّرَةً. وَمصْعَبٌ: هُوَ ابْنُ شيبَةَ تُكُلِّمَ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنكر الحَدِيث) **قال ابن حجر**: رجّح النسائيُّ الروايةَ المقطوعةَ على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قادحة؛ فإن راويَها مصعبَ بن شيبة وثّقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسنٌ، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغٌ[(١)].

❊❊❊

٣٣- وَعَن جَعْفَر بن سُلَيْمَان، عَن أبي عمرَان الْجَوْني، عَن أنس بن مَالك قَالَ: «وُقِّت لنا فِي قصّ الشَّارِب، وتقليم الْأَظْفَار، ونتف الْإِبط، وَحلق الْعَانَة، أَن لَا نَتْرُكَ أَكثرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسلم.

وَقَالَ ابْن عبد الْبر: لم يروه إِلَّا جَعْفَر بن سُلَيْمَان، وَلَيْسَ حجَّةً؛ لسوء حفظه وكثرة غلَطه. وَقد وَثَّقَ جَعْفَرًا ابْنُ معِين وَغَيرُه.

وَقَالَ ابْن عدي: هُوَ عِندي مِمَّن يجب أَن يُقبل حَدِيثُه.

وَقد رَوَى هَذَا الحَدِيث أَحْمدُ وَأَبُو دَاودَ والترمذيُّ من رِوَايَة ابْن مُوسَى الدَّقيقي - وَفِيه ضعفٌ - عَن أبي عمرَان، وَفِيه: «وَقَّتَ لنا رَسُولُ الله ﷺ».

الشرح

قوله: (وُقِّت لنا) هكذا بالبناء للمجهول، وقد وقع خلافٌ في علم الأصول

=

(٣/ ١٥٠)، نيل الأوطار (١/ ١٤٣).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٣٧).

والمصطلح هل هي صيغةُ رفعٍ أو لا؟ والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي مثل قوله: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا.

وقد صرّح في الرواية الثانية بأن الموقِّتَ هو النبيُّ ﷺ فارتفع الاحتمال، لكن في إسنادها صدقةُ بن موسى أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي، **قال يحيى بن معين:** ليس بشيء.

وقال مَرةً: ضعيف.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الترمذي: ليس بالحافظ.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به ليس بالقوي[(١)].

قوله: (أَن لَا نَتْرُكَ أَكْثرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) قال النووي: معناه: تركًا نتجاوز به أربعين، لا أنه وَقَّتَ لهم الترك أربعين، قال: والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حَلَق[(٢)].

قال الشوكاني: بل المختار أنه يُضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ١٤٩)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٨)، نيل الأوطار (١/ ١٤٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨). وانظر شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ١٦٦)، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٣٧) ومرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨١٦).

فلا يجوز تجاوزها، ولا يعدّ مخالفا للسنة من ترك القصّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية[١].

قوله: (وَقَالَ ابْن عبد الْبر: لم يروه إِلَّا جَعْفَر بن سُلَيْمَان؛ وَلَيْسَ حجَّةً...)

قال النوويُّ: قد وثّق كثيرٌ من الأئمة المتقدمين جعفرَ بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاجُ مسلم به، وقد تابعه غيرُه[٢].

❊❊❊

٣٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَت عَلَيْهِ ثَمَانُون سنة، واخْتَتَنَ بالقَدُوم» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ.

الشرح

قوله: (اخْتَتَنَ) الخِتَانُ: بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، **والخَتْنُ بفتح ثم سكون:** قطعُ جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذَّكَر حتى ينكشف جميع الحشفة.

والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به.

وفي المرأة: قطعُ أدنى جزءٍ من الجلدة التي في أعلى الفرج[٣].

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٤٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).
(٣) نيل الأوطار (١/ ١٤١ و١٤٤).

قال النووي: يسمى ختان الرجل: إعذارًا بذال معجمة، **وختان المرأة**: خفضًا بخاء وضاد معجمتين.

وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذارًا، والخفض يختص بالنساء(١).

قوله: (بالقَدُوم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها: آلة النِّجارة، وقيل: اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢).

الحديث يدل على أن مدة الختان لا تختص بوقتٍ معيّنٍ، وأنه ليس بواجب في حال الصغر، وهو مذهب الجمهور.

وقال النووي: يستحب أن يُختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يُحسب يومُ الولادة من السبع أو يكون سبعةٌ سواه؟ فيه وجهان، أظهرهما أنه يُحسب(٣).

وقد اختلف العلماء في حكم الختان:

فقيل: إنه واجب في حق الرجال والنساء.

وقيل: إنه سنةٌ فيهما. **قال النووي**: وهو قول أكثر العلماء.

وقيل: إنه واجب في حقّ الرجال مكرمة في حقّ النساء.

وقد احتج أصحاب كل قولٍ بأدلةٍ، لكن ليس فيها شيءٌ يفصل في المسألة.

---

(١) ينظر المجموع (١/ ٣٤٩)، الفائق (١/ ٣٥٤)، النهاية (٢/ ١٠).

(٢) ينظر المجموع (١/ ٣٤٨)، القاموس المحيط (ص/ ١٤٨١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

ولذا قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقَّن السُّنيّة كما في حديث: (**خمس من الفطرة**) ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقَّن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

ويمكن أن يُستدل على الوجوب بما قاله البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة: «**أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين**»، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [النحل:١٢٣]. وصحّ عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتُلي بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان. والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا.

وقال الماوردي: إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنّه إلا عن أمرٍ من الله.

وتُعقّب بأنه لا يلزم ما ذُكر، إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب. وأيضًا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة كالسواك والاستنجاء....إلخ(١).

***

٣٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن النَّبِي ﷺ نَهى عَنْ القَزَعِ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

٣٦- وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدثنَا أَحْمدُ بن حَنْبَل، قَالَ: حَدثنَا عبد الرَّزَّاق، قَالَ: أَنا معمر، عَن أَيُّوب، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر: أَنّ النَّبِي ﷺ رَأَى صَبيًّا قد حُلق

---

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٥)، المجموع (١/ ٣٤٩)، المبسوط (١٠/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ٩٩)، نيل الأوطار (١/ ١٤٧).

بعضُ رأسِه وَتُرك بعضُه، فنهاهم عَن ذَلِك وَقَالَ: «احْلِقوهُ كُلَّه، أَو اتركُوهُ كُلَّه».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاته كلهم أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَالله أعلم.

الشرح

سببُ إيراد المصنف لطريق أبي داود أن الإمامَ مسلمًا ذكر هذا الإسناد نفسه، لكن دون أن يذكر متنه، لذا أورد المصنف سنده ومتنه عند أبي داود.

قال المنذري: أخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلمًا أخرجه بهذا اللفظ[١].

كذلك فإن في رواية أبي داود تفسيرًا للقزع، وسيأتي.

قوله: (القَزَعِ) جاء في صحيح البخاري (٧/ ١٦٣): **قال عبيد الله**[٢]: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حُلق الصبي، وتُرك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القُصّة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُترك بناصيته شعرٌ، وليس في رأسه غيره، وكذلك شِقّ رأسه هذا وهذا.

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥): قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: «**يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعض**».

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٠٠).

(٢) قال ابن حجر: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. فتح الباري (١٠/ ٣٦٤).

قال النووي: وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به[(١)].

وقد فُسّر القزعُ في (القاموس) بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيهًا بقزع السحاب، بعد أن ذكر أن القزع قِطَعٌ من السحاب[(٢)].

والحديث يدل على المنع من القزع، **قال النووي**: أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها... وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا.

وقال بعض أصحابه: لابأس به في القُصّة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث[(٣)].

قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدًا[(٤)].

قال العلماء: والحكمة في كراهته ما فيه من التشويه وتقبيح الصورة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١).
(٢) القاموس المحيط (ص/ ٩٧٠). وانظر معالم السنن (٤/ ٢١١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٥٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١). وانظر المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٧)، عون المعبود (١١/ ١٦٥).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٦٥).

وقيل: لأنه زيّ أهل الشرّ والشطارة.

وقيل: لأنه زي أهل الشرك.

وقيل: لأنه زي اليهود. وقد جاء هذا مصرحًا به في رواية لأبي داود، ولفظها: أن الحجاج بن حسان قال: (**دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قُصتان، فمسح رأسك وبرّك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زيّ اليهود**) لكنّ إسنادها ضعيفٌ[(١)].

وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه. **قال الغزالي**: لا بأس به لمن أراد التنظيف.

وفيه ردٌّ على من كرهه؛ لما رواه الدارقطني في (الأفراد) عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة**».

ولقول عمر لصَبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف.

ولحديث الخوارج: أن سيماهم التحليق.

قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، أما بالمقراض (المقصّ) فليس

---

(١) الديباج (٥/ ١٥٨)، فيض القدير (١/ ٢٠١)، نيل الأوطار (١/ ١٦٠).

قال الشيخ البسّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يفعله بعض الشباب اليوم برؤوسهم بقصّ بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة التي يسمونها [التواليت] فهذه بدعةٌ مستقبحةٌ ومُثلةٌ مستبشعةٌ، وهو القزع المكروه. ولكنه عمل الفرنج والمتفرنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عن النبي ﷺ في خَلْقِه وخُلُقِه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص/ ٧٣١).

به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق[١].

والصحيح أنه يجوز الحلق والترك ولو بدون سبب[٢]؛ لحديث الباب:

---

(١) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٥٧)، نيل الأوطار (١/ ١٦٠).

(٢) قال ابن القيم: **حلق الرأس ثلاثة أنواع:**

أحدها: نسك وقربة.

والثاني: بدعة وشرك.

والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد النسكين: الحج أو العمرة.

والثاني: حلق الرأس لغير الله سبحانه، كما يحلقها المريدون لشيوخهم، فيقول أحدهم: أنا حلقت رأسي لفلان وأنت حلقته لفلان، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدت لفلان، فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل.

ولهذا كان من تمام الحج، حتى إنه عند الشافعي ركن من أركانه لا يتم إلا به، فإنه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعا لعظمته، وتذللا لعزته، وهو من أبلغ أنواع العبودية.

ولهذا كانت العرب إذا أرادت إذلال الأسير منهم وعتقه حلقوا رأسه، وأطلقوه، فجاء شيوخ الضلال، والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم، فزينوا لهم حلق رءوسهم لهم، كما زينوا لهم السجود لهم، وسموه بغير اسمه، وقالوا: هو وضع الرأس بين يدي الشيخ.

ولعمر الله إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه، وزينوا لهم أن ينذروا لهم، ويتوبوا لهم، ويحلفوا بأسمائهم، وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

=

«**احْلِقوهُ كُلَّه، أَو اتركُوهُ كُلَّه**» ولغيره من الأدلة، والله أعلم.



=

والثالث: كحلق الرأس لعلاج القمل الذي في الرأس وإزالته، ففي الصحيحين عن كعب بن عجرة، قال: كان بي أذى من رأسي، فحُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى**» وفي رواية: «**فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فَرَقًا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام**».
وكما حلق النبي ﷺ رءوس بني جعفر. انتهى من زاد المعاد (٤/ ١٤٦) بتصرف.

٤- بَابُ صفةِ الْوضُوءِ وفرائضه وسننه

أصل الوضوء من الوَضَاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءًا لأنه ينظّف المتوضئ ويحسّنه.

قال جمهورُ أهل اللغة: يقال: الوُضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء: بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يُتوضأ به، كذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم.

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما[(١)].

❊❊❊

٣٧- عَن يُونُس عَن ابْن شهَاب أَن عَطاء بن يزِيد اللَّيْثِيّ أخبرهُ أَن حُمْرَان مولَى عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرهُ: أَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ، فَغسل كفيه ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ تمضمض واستنثر واستنشق، ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ غسل يَده الْيُمْنَى إِلَى الْمرْفق ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ غسل يَده الْيُسْرَى مثل ذَلِك، ثمَّ مسح رَأسه، ثمَّ غسل رجله الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاث مَرَّات، ثمَّ غسل رجله الْيُسْرَى مثل ذَلِك، ثمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأ نَحْو وُضوئي هَذَا، ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من تَوَضَّأ نَحْو وُضوئي هَذَا، ثمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحدِّث فيهمَا نَفسه، غُفر لَهُ مَا تقدّم من ذَنبه».

---

(١) ينظر العين (٧/ ٧٦)، تهذيب اللغة (١٢/ ٩٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٩)، مطالع الأنوار (٦/ ٢١٨)، لسان العرب (١٥/ ٣٢٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٧).

قَالَ ابْنُ شِهَاب: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبغُ مَا يَتَوَضَّأ بِهِ أحدٌ للصَّلَاة. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم، وَقَالَ البُخَارِيّ: «ثمَّ تمضمض واستنشق واستنثر».

الشرح

قوله: (فَغسل كفيه ثَلَاثَ مَرَّات) وفي لفظٍ: «**أنه دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما**». هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة. **قال النووي**: وهو كذلك باتفاق العلماء[(١)].

قوله: (ثمَّ تمضمض) المضمضة: هي أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره ثم يمجُّه.

قال النووي: أما حقيقة المضمضة **فقال أصحابنا**: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجُّه. **وأما أقلها** فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال جماعةٌ من أصحابنا: يشترط[(٢)].

قال الشوكاني: المعوّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق، **والذي في القاموس وغيره أن المضمضة**: تحريك الماء في الفم[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١).
(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٠٥).
(٣) نيل الأوطار (١/ ١٧٨). وانظر القاموس المحيط (ص/ ٨٤٤).

قوله: (واستنثر واستنشق) وفي رواية للبخاري **(واستنشق واستنثر)** وهي أقرب؛ لأن الاستنشاق يكون قبل الاستنثار.

قال الفيروز آبادي: استنثر: استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنَفَس الأنف، كانتثر. **وقال في الاستنشاق: استنشق الماء:** أدخله في أنفه[(١)].

وقال النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثارُ الاستنشاقُ.

والصواب: الأول. **ويدل عليه الرواية الأخرى: (استنشق واستنثر)** فجمع بينهما والعطف يقتضي التغاير.

قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النُّثرة وهي طرف الأنف[(٢)].

وقد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار: فذهبت طائفةٌ منهم أحمد وإسحاق إلى أنها واجبةٌ في الغُسل والوُضوء.

وسيأتي مزيدُ بيان في شرح الحديث رقم (٤٢).

واستدلوا على الوجوب بأدلةٍ:

منها: أنه المطّرد من فعله ﷺ فيما نُقل عنه.

ومنها: أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغَسْله أمرٌ بها.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه[(١)]: «**إذا توضأ أحدكم**

---

(١) القاموس المحيط (ص/ ٦١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥).

فليجعل في أنفه ماءًا ثم لينتثر».

وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي (١/ ٤٠) والنسائي (١/ ٦٧) بلفظ «**إذا توضأت فانتثر**».

وبحديث لَقيط بن صَبِرة في حديث طويل، وفيه: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» أخرجه أبو داود (١/ ٣٥) وغيره. وفي روايةٍ لهذا الحديث: «**إذا توضأت فمضمض**» أخرجها أبو داود (١/ ٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٦). **قال الحافظ**: إسنادها صحيح.

وبحديث أبي هريرة عند الدارقطني (١/ ٢٠٨) بلفظ: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق**» لكن في سنده اختلافٌ.

وذهبت طائفةٌ منهم الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي: إلى عدم الوجوب.

وطائفةٌ ثالثةٌ منهم الثوري وأبو حنيفة: إلى أنها فرضٌ في الجنابة، وسنةٌ في الوضوء، فإن تركه في غسله من الجنابة أعاد الصلاة.

ولهم على ذلك أدلةٌ لكنها غيرُ ناهضة.

والراجح: هو القول الأول، والله أعلم[(٢)].

قوله: (ثَلَاث مَرَّات) جميع الأعضاء يستحب أن تغسل ثلاثًا إلا الرأس؛

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٤) ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٢).

(٢) ينظر التمهيد (٤/ ٣٤)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١)، المجموع (١/ ٣٩٣)، حلية العلماء (١/ ١٣٨)، الفروع (١/ ١٤٤)، فتح الباري (١/ ٢٦٢)، نيل الأوطار (١/ ١٧٧).

فإنه لم يذكر فيه العدد، لكن ثبت في روايةٍ أخرى لحديث عثمان هذا أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاث مرات.

قال ابن حجر: «بالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي. وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحّح أحدهما ابنُ خزيمة وغيرُه في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة»[(١)].

وقال الألباني: «قد صحّ من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا. أخرجه أبو داود (١/ ٢٦) بسندين حسنين وله إسناد ثالث حسن أيضًا.. وذكر الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٦) أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» (١/ ١٦٠) إلى تصحيح التكرير.

قلتُ: وهو الحق؛ لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وهو اختيار الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٦١) فراجعه إن شئت»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين، لكن لا يجوز تجاوز الثلاث لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما سيأتي في الحديث رقم (٤١).

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٠).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/ ٩١).

قوله: (إِلَى الْمرْفق) المرفق فيه وجهان:

أحدهما: فتح الميم وكسر الفاء.

والثاني: عكسه، لغتان[(١)].

قال ابن عبد البر: «أما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه، إلا زفر فإنه اختلف عنه في ذلك، فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

فمن أوجب غسلها حمل قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] على أن (إلى) ها هنا بمعنى الواو أو بمعنى مع، فتقدير قوله ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق أو مع المرافق.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] أي مع الله. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢] أي مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى الواو وبمعنى مع، وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف. وقال: لا يجوز أن تخرج (إلى) عن معناها وذلك أنها بمعنى الغاية أبدا. وقال: جائز أن تكون (إلى) ها هنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق في الغسل؛

---

(١) ينظر غريب الحديث للحربي (٢/ ٣٥٤)، جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤)، تهذيب اللغة (٩/ ١٠٢).

لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلا فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين، ولم يدخل الليل في الصيام بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧] لأن الليل ليس من النهار، كأنه يقول: ما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود، وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حده.

ومن لم يوجب غسلها حمل (إلى) على الغاية كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ وليس بشيءٍ مما قدمنا من الحجة؛ لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه، لأن القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل، وقولهم في ذلك كالشذوذ. ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرضه بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب»[(١)].

واستُدِلّ لغَسلهما أيضًا بحديث أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال: «**هذا وُضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به**» أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٨٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٦) من حديث جابر مرفوعًا، لكن فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك، **وقال أبو زرعة**: منكر، وضعفه أحمد وابن معين، وصرح بضعف هذا الحديث المنذريُّ وابنُ الجوزيّ وابنُ الصلاح والنوويُّ وغيرهم[(٢)].

---

(١) الاستذكار (١/ ١٢٨) بتصرف.

(٢) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١١٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٥١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ١٦)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٢١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٩)، المجموع (١/ ٤١٩)، نيل الأوطار (١/ ١٨١).

واستُدلّ لذلك أيضًا بما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله** ﷺ».

وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب[(١)].

قوله: (مسح رَأسه) الحديث يدل على استيعاب الرأس كله بالمسح، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس ولم يحدّه بحدّ.

وقال أبو حنيفة: الواجب الربع.

وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدَّم.

واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب، **ومنهم من قال**: يكفي البعض[(٢)].

والراجح الأول؛ للآية، وهذا الحديث وغيره من الأحاديث. **قال ابن القيم**: لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمّل على العمامة[(٣)].

قوله: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر الأم (١/ ١١١)، المحلى (٢/ ٤٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٣)، الفروع (١/ ١٤٧)، نيل الأوطار (١/ ١٩٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٦).

قال النووي: اتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان، **وشذّت الرافضةُ فقالت**: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه.

وحجة العلماء في ذلك: نقل أهل اللغة والاشتقاق.

وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله: (**فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى مثل ذلك**) فأثبت في كل رجل كعبين. والأدلة في المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في «المجموع في شرح المهذب»[١].

والحديث يدل على وجوب غَسْل الرجلين وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء.

قال النووي: اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحدٍ يعتدُّ به في الإجماع[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك إلا

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢٢)، (١/ ٤٥٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٧)، نيل الأوطار (١/ ١٨١).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٩).

عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غَسل القدمين رواه سعيد بن منصور.

وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ[(١)].

وقالت الشيعة الإمامية: الواجب مسحهما!!

وقال محمد بن جرير الطبري والجُبّائي والحسن البصري: إنه مخيّر بين الغسل والمسح.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح!![(٢)].

والراجح هو ما ذهب إليه جماهير الأمة؛ لتواتر العمل بذلك، ومداومته ﷺ على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجهٍ صحيحٍ، وتوعّده على المسح بقوله: «**ويل للأعقاب من النار**»[(٣)]، وغير ذلك من النصوص[(٤)].

قوله: (من تَوَضَّأ نَحو وُضوئي هَذَا) قال النووي: إنما قال ﷺ: **(نحو وضوئي)** ولم يقل: مثل، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره[(٥)].

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٦). وانظر شرح معاني الآثار (١/ ٣٩)، المحلى (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٩)، نيل الأوطار (١/ ٢١٢).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧/ ٢٤١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) ينظر الإعلام بسنته عَلَيْهِٱلسَّلَامُ (ص/ ٣٥٤)، نيل الأوطار (١/ ٢١٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).

قوله: (لَا يُحدِّث فيهمَا نَفسَه) وقع في رواية الحكيم الترمذي[(١)] لهذا الحديث: (**لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا**)، **قال النووي**: المراد لا يحدّث بشيءٍ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديثٌ فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقرّ[(٢)].

قوله: (غُفر لَهُ مَا تقدّم من ذَنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما.

وظاهره مغفرة جميع الذنوب، وقد قيل: إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»[(٣)].

قال النووي: فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، **قال جماعة من أصحابنا**: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سببا.

واستدلوا بحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المخرج في صحيح البخاري (٢/ ٥٣)

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨)، فتح الباري (١/ ٢٦٠).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٨١). والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٢٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه كان متى توضأ صلى وقال: إنه أرجى عمل له.

ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم[١].

❊❊❊

٣٨- وَعَن فِطْر، عَن أبي فَرْوَة، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى قَالَ: «رَأَيْتُ عليًّا تَوَضَّأ فَغسل وَجهه ثَلَاثًا، وَغسل ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمسح بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا توضّأ رَسُولُ الله ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن زِيَاد بن أَيُّوب عَن عبيد الله بن مُوسَى عَن فطر. وَرُوَاته صَادِقُونَ مخرّج لَهُم فِي «الصَّحِيح»، وَأَبُو فَرْوَة: اسْمه مُسلم بن سَالم الْجُهَنِيّ.

الشرح

الحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرّة واحدة، وقد اختُلف في ذلك: هل يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء، أم يُكتفى فيه بمرةٍ واحدةٍ؟

وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث (٣٧) فليُراجع فيه.

قال ابن حجر: وأغرب ما يُذكر هنا: أن الشيخ أبا حامد الإسفراييني حكى عن بعضهم: أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى![٢].

❊❊❊

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٤٧).

٣٩- وَعَن عَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِنِي، عَن أَبِيه، قَالَ: شَهِدتُ عَمْرو بن أبي حسن سَأَلَ عبدَالله بن زيد عَن وُضوء النَّبِي ﷺ، فَدَعَا بتَوْرٍ من مَاءٍ فَتَوَضَّأ لَهُم، فكَفَأَه عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما ثَلَاثًا، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء، فَمَضْمض واستنشق واستنثر ثَلَاثًا بِثَلَاث غَرَفَاتٍ من مَاءٍ، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَمسح بِرَأْسِهِ فَأقبل بيدَيْهِ وَأدبر بهما، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل رجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يتَوَضَّأ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمض واستنثر ثَلَاث مَرَّات من غَرْفَة وَاحِدَة.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمقدَّم رَأسه حَتَّى ذهب بهما إِلَى قَفاهُ، ثمَّ ردَّهما إِلَى الْمَكَان الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

٤٠- وَعَن حَبَّان بن وَاسع، أَن أَبَاهُ حَدثهُ، أَنه سمع عبد الله بن زيد بن عَاصِم يذكر: أَن رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأ - وَفِيه: وَمسح رَأسه بِمَاءٍ غيرِ فضل يَده، وَغسل رجلَيْهِ حَتَّى أنقاهما -. رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

قوله: (سأل عبدَالله بن زيد) هو نفسه المذكور في الحديث بعده: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، الذي روى حديث الوُضوء، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان في المنام، فليُتنبّه لذلك فإنه مما يقع فيه الاشتباه والغلط[(١)].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٨)، سبل السلام (١/ ٦٢).

قوله: (فَدَعَا بتَـوْرٍ) **التور**: بالتاء المثناة، إناءٌ صغيرٌ من صُفْرٍ أو حجارة أو غيرها يشبه الطشت، وقيل: هو الطشت. **قال الزمخشري**: وهو مذكَّر عند أهل اللغة(١).

والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها، إلا الذهب والفضة، للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الأكل والشرب فيهما(٢).

قوله: (فكَفَأَه) أي قَلَبَه ليسكب ما فيه. يقال: كَفَأَ الْإِنَاءَ كَفْئًا: إذا كَبَّه وَقَلَبَه، وَالْقَوْم عَن جِهَة قصدهم: صرفهم(٣).

قوله: (ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء) وقع في صحيح مسلم (١/ ٢١٠) (أدخل يده) بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري (١/ ٢٩٤)، وفي رواية له (١/ ٢٤٠) **(ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه)**، ثم قال: **(هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)**.

وفي سنن أبي داود (١/ ٢٩) والبيهقي (١/ ٤٧) من رواية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء رسول الله ﷺ **«ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه»**. فهذه الروايات في بعضها يديه، وفي بعضها

(١) ينظر العين (٨/ ١٣٤)، معجم ديوان الأدب (٣/ ٢٩٣)، الصحاح (٢/ ٦٠٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص/ ٢٢٢)، فتح الباري (١/ ٩٤)، نيل الأوطار (١/ ٩٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٨).

(٣) ينظر العين (٥/ ٤١٤)، جمهرة اللغة (٢/ ١٠٨٢)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢١٠)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/ ٥٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩١).

يده فقط، وفي بعضها يده وضم الأخرى إليها، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة.

ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ[١].

قوله: (بِثَلَاث غَرَفَاتٍ من مَاءٍ) فيه بيانٌ لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة إلى الفصل والجمع، وعدد الغرفات. والفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع، ومنهم من اختار الفصل.

والحديث يدل - والله أعلم - على أنه تمضمض واستنشق من غرفة، ثم فعل كذلك مرة أخرى، ثم فعل كذلك مرة أخرى[٢].

قال النووي: قال أصحابنا: وعلى أي صفةٍ وصل الماءُ إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق.

وفي الأفضل خمسةُ أوجه: الأولُ: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. وهو الصحيح، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا؛ لحديث

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٢)، نيل الأوطار (١/ ٤٠).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٨).

عبد الله بن زيد. ثم ذكر بقية الأوجه[١].

قوله: (فَغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين مرَّتَيْنِ) **فيه دليل على** جواز التكرار ثلاثا في بعض الأعضاء، واثنتين في بعضها، وقد ورد عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعضه ثلاثا، وبعضه مرتين. وهو هذا الحديث[٢].

قوله: (فَمسح بِرَأْسِهِ) هو الموافق للآية في الإتيان بالباء، ومَسَحَ يتعدى بها وبنفسه، قال القرطبي: إن الباء ههنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها[٣].

قوله: (إلى الكعبين) أي مع الكعبين، والكعب هو العظم الناشز عند متلقى الساق والقدم، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (فَأقبل بيدَيْهِ وَأدبر بهما) الحديث يفيد صفة المسح للرأس، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر.

وللعلماء في معنى هذه العبارة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه؛ فيذهب إلى القفا؛ ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه؛ وهو مبتدأ الشعر من جهة الوجه، وهذا هو الذي يفيده ظاهر قوله: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه؛ ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥) بتصرف.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٩).
(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٩٣).

إلا أنه اعترُض على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار؛ ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

وأجيب: بأن الواو لا تقتضي الترتيب، **فالتقدير**: أدبر وأقبل.

الثاني: أن يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى جهة الوجه؛ ثم يرجع إلى المؤخر؛ محافظة على ظاهر لفظ: (أقبل وأدبر)، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح «**بدأ بمؤخر رأسه**»، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

الثالث: أن يبدأ بالناصية؛ ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: «**بدأ بمقدم رأسه**»[(١)].

قوله: (وَمسح رَأسه بِمَاءٍ غيرِ فضل يَده) قال النووي: في بعض نسخ صحيح مسلم (يديه)، ومعناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه. ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه[(٢)].

***

(١) ينظر الاستذكار (١/ ١٣٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٩)، سبل السلام (١/ ٦٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٥). وانظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٩٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٣٠١).

٤١- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جدّه: «أَن رجلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُول الله، كَيفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغسل كفّيه ثَلَاثًا، ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاثًا، ثمَّ غسل ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثمَّ مسح بِرَأْسِهِ، وَأدْخل أصبعيه السبَّاحَتين فِي أُذُنَيْهِ، وَمسح بإبهاميه ظَاهرَ أُذُنَيْهِ، وبالسبَّاحَتين بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثمَّ غسل رجلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمن زَادَ عَلَى هَذَا أَو نقَصَ فقد أَسَاءَ وظلَمَ، أَو ظلمَ وأساءَ». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد - وَهَذَا لَفظه - وَابْن مَاجه، وَالنَّسَائِيّ.

وَصَحّحهُ ابْنُ خُزَيْمَة، وَإِسْنَاده ثَابتٌ إِلَى عَمْرو، فَمن احْتجّ بنسخته عَن أَبِيه عَن جدّه فَهُوَ عِنْده صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَة أَحْمد وَالنَّسَائِيّ: فَأَرَاهُ الْوضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمن زَاد عَلَى هَذَا فقد أَسَاءَ وتعدّى وظلَمَ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أحدٍ مِنْهُم: «أَو نقص» غيرَ أبي دَاوُد. وَقد تكلّمَ فِيهِ مُسلمٌ وَغَيرُه، وَالله أعلم.

الشرح

قوله: (كَيفَ الطُّهُورُ) أي ما كيفية التطهّر بالماء؟ **والمراد به هنا** الوُضُوء.

قوله: (السبَّاحَتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة، تثنية سبّاحة، وأراد بهما سبّابتيْ اليد اليمنى واليسرى، وسميت سبّاحة لأنه يشار بها عند التسبيح، وسمّيت اليسرى سبّاحة على التغليب[(١)].

قوله: (أَو نقَصَ) هذه اللفظة شاذةٌ أو منكرةٌ، والوهم فيها ليس من عمرو بن

---

(١) سبل السلام (١/ ٦٣)، عون المعبود (١/ ١٥٧).

شعيب، فقد رواه غير أبي عوانة وأبي أسامة عنه.

قال ابن الموَّاق: إن لم يكن اللفظ شكًا من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة.

وقال السندي: المحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء[(١)].

ولهذا قال المصنف: (وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أحدٍ مِنْهُم: «**أَو نقص**» غيرَ أبي دَاوُد. وَقد تكلّمَ فِيهِ مُسلمٌ وَغَيرُه).

قوله: (فقد أَسَاءَ وظلمَ) وفي الرواية الأخرى **(فقد أَسَاءَ وتعدّى وظلمَ)** أي أن فاعله قد أساء بترك الأولى. **وتعدّى**: بتجاوز حدّ السنّة. **وظلم**: بوضع الشيء في غير موضعه.

---

(١) ينظر سنن الترمذي (١/ ٦٤)، حاشية السندي على النسائي (١/ ٨٨)، مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٢٧٨).

قال الحافظ: (تنبيه): يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر، مجموعًا لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم. التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

قلتُ: لكنّ اللفظة شاذة أو منكرة كما تقدّم فلا فائدة من تأويلها، إلا إن أراد النقص عن الواحدة فنعم.

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلى![١].

وفي هذا دليلٌ على أن مجاوزةَ الثلاث غسلات من الاعتداء في الطهور، وقد أخرج أبو داود (١/ ٧٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٧١) من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[٢].

وللعز ابن عبد السلام تفصيلٌ حسنٌ في ذلك حيث قال: لا شك أن من نقص عن المرة فقد أساء ومن زاد على الثلاث فإن كان قاصدا للقربة بالزيادة على الثلاث فقد أساء لتقرّبه إلى الرب بما ليس بقربة، وإن قصد به تبردا أو تنظفا بالماء الحار أو تداويا، فإن لم يفرق بين أعضاء الوضوء فلا بأس بذلك وإن فرق بينها فقد أساء بتفريق الوضوء لا بمجرد الزيادة[٣].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٦٤).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢١٨).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٧).

فائدة: قال ابن القيم: من كيد الشيطان الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع =

قوله: (وَصَحّحهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ... إلخ) **وقال النووي**: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٣٣) وغيره بأسانيدهم الصحيحة[(١)].

وقال الحافظ: أخرجه أبو داود والنسائي (١/ ٨٨) وابن خزيمة (١/ ٨٩) وابن ماجه (١/ ١٤٦) من طرقٍ صحيحةٍ[(٢)].

وصحّحه الألباني[(٣)].

قوله: (وَإِسْنَاده ثَابتٌ إِلَى عَمْرو... إلخ) اختلف النقّاد اختلافًا كثيرًا في رواية عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جدّه.

وحاصل الكلام: أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

قَال الإمام البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبَيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحدٌ من المسلمين.

=

حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه!! وصح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن: «**من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم**».
فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟! إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٢٧).

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٩).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

(٣) صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٤).

قال البخاري: مَنْ الناسُ بعدهم؟!(١).

❋❋❋

٤٢- وَعَن أَبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا تَوَضَّأ أحدُكُم فليجعلْ فِي أَنفه مَاءً ثمَّ لِينْتثِرْ».

الشرح

لـم يـذكر المصـنِّفُ مـن أخـرج هـذا الحـديث، وهـو حـديثٌ متفقٌ عليـه أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٣٧).

هذا الحديث تمسَّك به من يرى وجوب الاستنشاق، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في شرح الحديث (٣٧).

قوله: (ثمَّ لِينْتثِرْ) وفي سنن أبي داود (١/ ٣٤): **(ثم لينْثُرْ)**.

وفي سنن النسائي (١/ ٦٥): **(ثم ليستنثر)**.

والانتثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضِّأُ بنَفَسِ أنفه، سواء كان بإعانة يده أم لا.

وحُكي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كراهة فعله بغير يده؛ لأنه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة(٢).

---

(١) التاريخ الكبير: ٦/ الترجمة ٢٥٧٨. وانظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣)، نصب الراية (١/ ٥٨-٥٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨-٥٥)، عون المعبود (١/ ١٥٥).

(٢) فيض القدير (١/ ٢٧٧).

يقال: نثر وانتثر واستنثر إذا حرّك النُّثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف[(١)].

قال الحافظ العراقي: اختُلف في حقيقة الانتثار:

فقال جمهور أهل اللغة: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء وأهل الحديث.

وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: إن الاستنثار هو الاستنشاق.

والصحيح: هو الأول؛ لأنه قد جمع بينهما في حديث عثمان المتقدم «**ثمَّ تمضمض واستنثر واستنشق**»، والعطف يقتضي التغاير[(٢)].

قال ابن حجر: قوله: (**فليستنثر**) أكثر فائدة من قوله: فليستنشق؛ لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر. والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق[(٣)].

❁❁❁

٤٣- وَعَنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من مَنَامه فليَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِن الشَّيطان يبيتُ[(٤)] عَلَى خَيَاشِيمِهِ». **مُتَّفق عَلَيْهِ**.

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٩٠).

(٢) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥٢)، عمدة القاري (٣/ ١٧)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٢٣)، عون المعبود (١/ ١٦١).

(٣) فتح الباري (٦/ ٣٤٣).

(٤) في متن المحرر (ص/ ٤٧): تَبيتُ، بالتاء وهو تصحيفٌ فليُصحّحْ فيه.

الشرح

قوله: (يبيتُ) يقال: بات فلانٌ بيتًا، وبياتًا، ومبيتًا، ومباتًا، وبَيْتُوتَةً: أدركه الليل، نام أولم ينم.

وباتَ يَفعَلُ كذا، أي: يَفْعَلُهُ لَيْلًا، ومن أدْرَكَهُ اللَّيْلُ فقد باتَ(١).

قوله: (خَيَاشِيمِهِ) جمع خيشوم. **قال العلماء**: الخيشوم أعلى الأنف.

وقيل: هو الأنف كله.

وقيل: هي عِظامٌ رِقَاقٌ ليّنةٌ في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ.

وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى(٢).

وقد بيّن النبي ﷺ سبب الأمر، وهو تطهير آثار الشيطان.

قال العلماء: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: **(فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)** على حقيقته؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يُتوصّل إلى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غَلْقٌ سواه وسوى الأذنين، وفي الحديث **(إن الشيطان لا يفتح غلقا)**(٣)، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان.

---

(١) ينظر القاموس المحيط (ص/ ١٤٨)، القاموس الفقهي (ص/ ٤٣)، المعجم الوسيط (١/ ٧٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٩)، وأحمد في المسند (٢٣/ ٣٤٤)، والترمذي في سننه (٤/ ٢٦٣) بإسناد صحيح.

قال القرطبي: وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث، والمستبشع إلى الشيطان كما قال الله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥].

ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة كما قال: «**يعقد الشيطانُ على قافية رأس أحدكم**» الحديث[(١)].

ولا مانع من الحقيقة، وإذا حملناه عليها فقد **يقال**: هذا مخصوص بالوضوء الذي يعقب النوم، وقد وقع في البخاري (٤/ ١٢٦) في بدء الخلق بلفظ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» فيُحمل المطلق على المقيد ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء. ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ (**يبيت**)، إذ البيتوتة فيه، وقد **يقال**: إنه خرج على الغالب، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار.

وذكر له الخطابي معنى آخر فقال: نرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة. وبإزالة ما فيه من الثَّفَل تصحّ مخارج الحروف.

وقيل: بل المراد أن الشيطان يترصد للإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٥٣٨) كلاهما عن أبي هريرة.

وينفث بنفخه ونفثه في عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه فأرشد المصطفى ﷺ أمته أن تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد آثارَ تلك النفخات والنفثات عن مجاري الأنفاس(١).

مسألة: مبيت الشيطان على الخيشوم هل هو لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به من الشيطان في منامه كقراءة آية الكرسي، فإنه ثبت في صحيح البخاري (٣/ ١٠١) أن من قرأها عند النوم لا يقربه شيطان، وأيّ قربٍ أقرب من مبيته على خياشيمه؟

يحتمل كلا من الأمرين، والأقرب أن المراد بقوله: **(لم يقربه)** أي لم يقرب إلى المكان الذي يوسوس فيه، وهو القلب، وإن بات على الخيشوم فيكون محفوظا منه مع القرب من البدن له دون القلب والله أعلم(٢).

❊❊❊

٤٤- وَعنهُ أَنّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من نَومِه فَلَا يغْمِسْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يغسلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْن باتت يَدُهُ». لفظُ مُسلم.

وَعند البُخَارِيّ: «وَإِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من نَومه فلْيَغْسِلْ يَدَه قبل أَن يُدخلَهَا فِي وَضُوءِهِ؛ فَإِنّ أحدَكُم لَا يدْرِي أَيْن باتتْ يَدُهُ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحهُ: «إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من اللَّيْل فَلَا

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ٥٥)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥٣)، فتح الباري (٦/ ٣٤٣)، الديباج للسيوطي (٢/ ٢٥)، فيض القدير (١/ ٢٧٩)، سبل السلام (١/ ٦٤)، نيل الأوطار (١/ ١٧٦).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥٣) بتصرف يسير.

يُدْخلْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْها مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا».

الشرح

للحديث طرقٌ منها ما ذكره المصنف.

ومنها عند ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٧٤) بزيادة: (فليُرقْه) **وقال**: إنها زيادة منكرة.

ومنها ما رواه ابن خزيمة (١/ ٥٢) وابن حبان (٣/ ٣٤٧) والبيهقي (١/ ٤٦) بزيادة: (**أين باتت يده منه**) **قال ابن منده**: هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.

وفي رواية أبي داود (١/ ٢٦): (**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده؟**).

ولابن ماجه (١/ ١٣٩) من حديث جابر: (**فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا علام وضعها**).

وللدارقطني (١/ ٧٤) من حديث ابن عمر: «**فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده**» **وقال**: إسناد حسن[1].

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعيُّ والجمهورُ فاستحبُّوه عقب كل نومٍ، وخصّه أحمدُ وداودُ بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: (**أين باتت يده**) لأن حقيقة المبيت تكون بالليل.

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٢)، نيل الأوطار (١/ ١٧٥).

ويؤيده ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الترمذي (١/ ٣٦) وابن ماجه (١/ ١٣٨): (**إِذا اسْتَيْقَظَ أحدُكُم من اللَّيْل**)، وما جاء في روايةٍ لأبي عوانة في مسنده (١/ ٢٢٢): (**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**).

قال ابن القيم: قوله: (**إذا قام أحدكم من منامه**) إشارة إلى نوم الليل؛ لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل، ولأنه قال: (**باتت يده**) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَـٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف:٩٧، ٩٨] فخصّ البيات بالليل ثم ذكر النهار[١].

وقيل: إن التعليل بقوله: (**فإنه لا يدري أين باتت يده**) يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خُصَّ نومُ الليل بالذكر للغلبة.

وحُكي عن أحمد في روايةٍ أنه إن قام من نوم الليل كُره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كُره له كراهة تنزيه.

وقيل: إن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كُره له غمسُها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نومٍ[٢].

والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ.

قال النووي: النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها مجمعٌ عليه، لكن

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٨٩).
(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩)، نيل الأوطار (١/ ١٧٥).

الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس.

وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جدًا؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه(١).

ويُستأنسُ لهذا بما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عَرِق فلا يأمنُ النائمُ أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذرٍ غير ذلك، فمن كان بهذه المثابة أو شِبْهها تأكد في حقّه النهيُ وكان الحديث على ظاهره(٢).

لكن حمله شيخ الإسلام ابن تيمية على محملٍ آخرَ لطيفٍ فقال: لما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه**».

وقال: «**إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠).
(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩)، نيل الأوطار (١/ ١٧٥) .

ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

فعلّل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يُستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل[١].

فإذا كان كذلك كان النهيُ تعبديًّا ولزم كلَّ من قام من نوم الليل غسلُ يده ثلاثًا، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، **فقد قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يختص بنوم الليل دون نوم النهار؛ لأن المبيت إنما يكون بالليل، فعلى هذا لو استيقظ المحبوس ولم يدر ليل هو أم نهار لم يلزمه غسلهما. ومن نام أكثر الليل لزمه الغسل دون من بات أقله كالمبيت بمزدلفة.

وقال القاضي: يلزم كل من نام نومًا ينقض وضوءه. فإن بات ويده في جراب أو مكتوفًا وجب غسلهما في أظهر الوجهين، وتشترط النية لذلك في أشهر الوجهين؛ لأنه عبادة[٢].

قوله: (فَلَا يغْمِسْ يَدَه فِي الْإِنَاءِ) وفي رواية البخاري (١/ ٤٣) التي ساقها المصنف: (قبل أَن يُدخلَهَا فِي وَضُوئِهِ).

وفي روايةٍ لابن خزيمة (١/ ٥٢): (في إنائه أو في وضوئه).

والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، وقد يُلحق به إناء الغُسل بجامع

---

(١) القواعد النورانية (ص/ ٢٩).

(٢) شرح عمدة الفقه (كتاب الطهارة) (١/ ١٧٤). وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٥).

أن كل واحد منهما يراد التطهر به.

وخرج بذكر الإناء البِرَكُ والحياضُ التي لا تفسُد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي[(١)].

قوله: (فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْن باتت يَدُهُ) قال الحافظ العراقي: «فيه استحباب الكناية عما يُستحيا منه إذا حصل الإفهام بالكناية، فإنه لم يقل، فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره أو نحو ذلك، بل كنَّى عن ذلك بما يحصل به الإفهام.

كما ينبغي للسامع لأقواله ﷺ أن يتلقّاها بالقبول ودفع الخواطر الرادّة لها، وأن لا يضرب لها الأمثال، فقد بلغنا أن شخصًا سمع هذا الحديث فقال: وأين باتت يده منه؟! فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوّة!! فلم تخرج حتى تاب عن ذلك وأقلع، والأدب مع أقواله بعده كالأدب معه في حياته ﷺ لو سمعه يتكلم. فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا والله أعلم»[(٢)].

❊❊❊

٤٥- وَعَن لَقِيطِ بن صَبرَة قَالَ: قلتُ: يَا رَسُول الله أَخْبرنِي عَن الْوُضُوء؟ قَالَ: «أَسْبغْ الْوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاق، إِلَّا أَنْ تكونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. وَصَحّحهُ

(١) نيل الأوطار (١/ ١٧٦).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥١).

التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَالْحَاكِمُ، وَغَيرُهم.

٤٦- وَزَاد أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «إِذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ».

وَرَوَاهُ الدُّولابي فِيمَا جمعه من حَدِيث الثَّوْرِيّ، وَلَفظه: «إِذا تَوَضَّأتَ فأبلغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لم تكن صَائِمًا». وَصَحّحهُ ابْنُ الْقطَّان.

الشرح

قوله: (أَسْبغْ الْوُضُوءَ) **الإسباغ**: المراد به الإنقاء والإتمام واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءًا يصح عند الجميع[(١)].

وفي القاموس المحيط: **أَسْبَغَ الوضوءَ**: أبلغه مواضعَه، ووفّى كلَّ عضو حقَّه[(٢)].

قال ابن رجب: إسباغ الوضوء **يُراد به أمران**:

أحدهما: إتمامه وإبلاغه مواضعه الشرعية، كالثوب السابغ المغطّي للبدن كله.

وفي مسند البزّار (٢/ ٧٥) عن عثمان مرفوعًا: «**من توضأ فأسبغ الوضوء غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»، وإسناده لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم[(٣)] من وجهٍ آخر عن عثمان.

وخرّج النسائي (٥/ ٥) وابن ماجه (١/ ١٠٢) من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء شطر الإيمان**».

(١) سبل السلام (١/ ٦٦)، نيل الأوطار (١/ ١٨٤).
(٢) ينظر القاموس المحيط (ص/ ٧٨٣).
(٣) في الآحاد والمثاني (١/ ١٣٤).

وخرجه مسلم (١/ ٢٠٣) ولفظه: «**الطهور شطر الإيمان**».

وثانيهما: أن يكون إسباغه على الكريهات. **والمراد** أن يكون على حالةٍ تكره النفس فيها الوضوء، وقد فُسّر بحال نزول المصائب، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع، فالاشتغال عنه بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان، كما قال ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]، والوضوء مفتاح الصلاة، وقد يُطفأ به حرارةُ القلب الناشئة عن ألم المصائب، كما يؤمر من غضب بإطفاء غضبه بالوضوء[١].

قوله: (وخَلِّلْ بَينَ الْأَصَابِعِ) هذا ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين، وقد صرح بهما في حديث ابن عباس: «إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك» أخرجه الترمذي (١/ ٥٧) وغيره وإسناده حسن.

قوله: (صَحّحهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَة، وَالْحَاكِمُ، وَغَيرُهم) وقال النووي:
وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح، رواه أبو داود (١/ ٣٥) والترمذي (٣/ ١٤٦) والنسائي (١/ ٧٩) وغيرهم بأسانيد صحيحة[٢].

كما أن للحديث شواهد من حديث عثمان، وابن عباس، وعائشة، والمستورد بن شداد، وغيرهم[٣].

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (ص/ ٥٠) بتصرف يسير.
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٥٢).
(٣) ينظر نيل الأوطار (١/ ١٨٤).

قوله: (وَزَاد أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: إِذا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ) قال ابن حجر عن رواية أبي داود (١/ ٣٦) هذه: إسناد هذه الرواية صحيح[١].

وهذه الرواية يُستدل بها على وجوب المضمضة؛ ومن قال لا تجب، جعل الأمر للندب لقرينة ما جاء في حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٢٧) بإسناد حسن وأمْره ﷺ الأعرابيَّ بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق[٢].

الحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه، واستكمال الأعضاء، وليس التثليث للأعضاء من مسمى الإسباغ، فقد يسبغ المتوضئ ولو لم يثلّث، فالتثليث مندوب، ولا يزيد على الثلاث، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين. وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثا، ولا يزيد عليها مخافةً من ارتكاب البدعة.

وأما ما روي عن ابن عمر: أنه كان يغسل رجليه سبعًا فهذا فعل صحابي لا حجة فيه؛ لمخالفته النص، أو أنه محمول على أنه كان يغسل الأربع الزائدة من نجاسة لا تزول إلا بذلك.

كما أن في الحديث دليلًا على إيجاب تخليل الأصابع؛ وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضا - كما سبق - **وكيفيته**: أن يخلل بخنصر يده اليسرى.

وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما **قال الغزالي**: إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٢).

(٢) سبل السلام (١/ ٦٧).

وقد روى أبو داود (١/ ٣٧) والترمذي (١/ ٥٧) من حديث المستورد بن شداد قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه**» وفي لفظ لابن ماجه (١/ ١٥٢): «**خلّل**» بدل يدلك.

كما يدل على وجوب الاستنشاق، وإنما كُره المبالغة للصائم؛ لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره. **ودل ذلك** عن أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها[(١)].

وفي الحديث دليل أيضًا على أن ما وصل إلى الدماغ من سَعوط ونحوه فإنه يفطّر الصائم كما يفطّره ما يصل إلى معدته إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

وفيه دليل على أنه إن بالغ في الاستنشاق ذاكرًا لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه[(٢)].

❊❊❊

٤٧- وَعَن ابْن عَبَّاس قَالَ: «تَوَضَّأ النَّبِيُّ ﷺ مرّةً مرّةً».

٤٨- وَعَن عبد الله بن زيد: «أَن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ». **رَوَاهُمَا البُخَارِيّ.**

الشرح

حديث ابن عباس يدل على أن الواجب من الوضوء مرة، ولهذا اقتصر

---

(١) ينظر سبل السلام (١/ ٦٦)، نيل الأوطار (١/ ١٨٤).

(٢) معالم السنن (١/ ٥٥).

عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، وعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث[١].

أما حديث عبد الله بن زيد فيدل على جواز الاقتصار على المرّتين، وهو أكمل من المرة وأدنى من الثلاث.

قال النووي: توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً في بعض الأوقات بيانًا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث[٢].

وقال السندي: **قيل**: الوضوء ثلاثا هو الأكمل والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز.

قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال، أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن[٣].

❊❊❊

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٣٨)، نيل الأوطار (١/ ٢١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢١).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٦١).

٤٩- وَعَن عَامر بن شَقِيق بن جمرة[(١)]، عَن أبي وَائِل، عَن عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَن النَّبِي ﷺ: أَنه كَانَ يُخَلِّلُ لحيتَه. رَوَاهُ ابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ.

وَصَحّحهُ ابْنُ خُزَيْمَة، وَابْنُ حبَان.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أصحّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب. وعامر ضعّفه ابْنُ معِين.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يثبت عَن النَّبِي ﷺ فِي تَخْلِيل اللِّحْيَة حَدِيثٌ.

الشرح

قوله: (يُخَلِّلُ لحيتَه) قال ابن عثيمين: التَّخليل له صفتان:

الأولى: أن يأخذَ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكَها حتى تتخلَّلَ به.

الثانية: أن يأخذ كفًّا من ماء ويخلِّلَها بأصابعه كالمشط[(٢)].

وقد وردت صفة التخليل فيما رواه أبو داود (١/ ٣٦) عن أنس «**أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال: هكذا أمرني ربي** عَزَّوَجَلَّ».

وعن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض

---

(١) في بعض النسخ: حمزة، وفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص/ ١٨٤): جمزة، والصواب: جمرة كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/ الترجمة (٢٩٨٣)، والجرح والتعديل ٦/ الترجمة (١٨٠١)، والإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٠٦)، والمشتبه للذهبي (ص/ ٢٤٧)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٤١) وغيرها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٧٣). وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٣٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص/ ٢٧).

العرك، ثم شبّك لحيته بأصابعه من تحتها» رواه ابن ماجه (١/ ١٤٩). لكن في أسانيدها كلامٌ[١].

قوله: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أصحّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب) هذه المقولة لا تعني تصحيحه للحديث كما هو معلومٌ، لذا فقد جاء في العلل الكبير للترمذي (ص/ ٣٣): **قال البخاري:** أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديثُ عثمان، **قلتُ (أي الترمذي):** إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسنٌ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لَا يثبت عَن النَّبِي ﷺ...إلخ) هذا هو رأي أكثر الأئمة. فقد نقل المصنِّف في تعليقه على العلل لابن أبي حاتم (ص/ ٤٧): أن الخلَّال روى في «العلل» عن أبي داود أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها: حديث شقيق، عن عثمان[٢].

وفي رواية عبد الله قال: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح[٣].

وقال العقيلي: في تخليل اللحية أحاديث ليّنة الأسانيد[٤].

---

(١) انظر نيل الأوطار (١/ ١٨٩).

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود) ص٧.

وقال المصنِّف في تعليقته (ص/ ٤٤) أيضًا: روي في تخليل اللحية أحاديث كثيرة... وأشهر الأحاديث في ذلك حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو مخرج في بعض المسانيد والسنن، وقد صححه غير واحد من الأئمة، وضعفه غير واحد منهم.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٨٧).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣).

وقال ابن حزم: كلُّ هذا لا يصح، ولو صحَّ لقلنا به[(١)].

وقال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة[(٢)].

وقال الموصلي الحنفي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ[(٣)].

وقال الزيلعي: روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصحابة: عثمان بن عفان. وأنس بن مالك. وعمار بن ياسر. وابن عباس. وعائشة. وأبو أيوب. وابن عمر. وأبو أمامة. وعبد الله بن أبي أوفى. وأبو الدرداء. وكعب بن عمرو. وأبو بكرة. وجابر بن عبد الله. وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلُها حديث عثمان[(٤)].

وقال الصنعاني: الأحاديث وردت بالأمر بالتخليل، إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف، فلم تنتهض على الإيجاب[(٥)].

أما حكم تخليل اللحية فقد اختُلف فيه:

قال ابن قدامة: اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها. وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها.

وممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته: ابن عمر، وابن عباس، والحسن،

---

(١) المحلى بالآثار (١/ ٢٨٢).
(٢) الاستذكار (١/ ١٢٦)، التمهيد (٢٠/ ١٢٠).
(٣) المغني عن الحفظ والكتاب (ص/ ٢٠٥).
(٤) نصب الراية (١/ ٢٣).
(٥) سبل السلام (١/ ٦٧).

وأنس، وابن أبي ليلى وعطاء بن السائب.

وقال إسحاق: إذا ترك تخليل لحيته عامدا أعاد.

وقال عطاء وأبو ثور: يجب غسل باطن شعور الوجه وإن كان كثيفا كما يجب في الجنابة؛ ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة، فما وجب في أحدهما وجب في الآخر مثله.

ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يجب، ولا يجب التخليل... لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه. ولو كان واجبا لما أخلّ به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، والله أعلم[١].

❊❊❊

---

(١) المغني (١/ ٧٩). وانظر الأوسط (١/ ٣٨١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٥)، المبسوط (١/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٢١)، المدونة (١/ ١٢٥)، البيان والتحصيل (١/ ٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٨٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٧٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٧٤)، الإنصاف (١/ ١٣٤).

٥٠- وَعَن سِنَان بن ربيعَة، عَن شَهْرِ بن حَوْشَب، عَن أبي أُمَامَة، أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «الأذنان من الرَّأْس» وَكَانَ يمسح رَأسه مرّةً، وَيمْسَح المأْقَيْنِ. رَوَاهُ ابْن مَاجَه.

وَسنَان: رَوَى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ.

وَشهرُ: وثّقه أَحْمد، وَابْنُ معِين وَغيرهمَا، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة، وَرَوَى له مُسلم مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

وَالصَّوَاب أَن قَوْله: «الأذنان من الرَّأْس» مَوْقُوفٌ عَلَى أبي أُمَامَة، كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَالله أعلم.

الشرح

قوله: (الأذنان من الرَّأْس) أي في الحكم الشرعي؛ إذ لم يبعث النبي ﷺ لبيان الخِلْقة. فهي تابعة للرأس في الحكم فتُمسح كما يُمسح، كذلك فإنه لا يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ. قال الكتاني: يعني فلا حاجة لأخذ ماء منفرد لهما، أو فيمسحان ولا يغسلان[(١)].

وقد اختلف العلماء في هذا، فقال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.

---

(١) نظم المتناثر (ص/ ٥٦). وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٦).

قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدّمهما مع الوجه، ومؤخّرهما مع رأسه[(١)].

قوله: (ويمسحُ المأْقَيْن) مُوقُ العين مجرى الدمع منها أو مقدّمها أو مؤخّرها. **قال الأزهري**: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف[(٢)].

وقال الخطابي: فيه ثلاث لغات: **ماق، ومأق مهموز، وموق**. فالماق يجمع على الآماق، وموق يجمع على المآقي[(٣)].

وقد ورد في حديثٍ أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣) وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٥٠٦) وغيرهما بلفظ: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء**» وهو من حديث البَخْتري بن عُبيد وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة[(٤)].

قوله: (مَوْقُوفٌ عَلَى أبي أُمَامَة) قال الدارقطني: قال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: إن قوله: **(الأذنان من الرأس)** من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٥٣). وانظر معالم السنن (١/ ٥٢)، الاستذكار (١/ ١٩٨)، التمهيد (٤/ ٣٦)، فيض القدير (٣/ ١٧٣).

(٢) ينظر تهذيب اللغة (٩/ ٣٦٥)، القاموس المحيط (١١٩١).

(٣) معالم السنن (١/ ٥٢).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٩١).

(٥) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ١٥٢).

وقال ابن القطان: قال قتيبة عن حماد: لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟ فهذا حماد - وهو الذي رواه عنه مسدد، وسليمان، وقتيبة - لا يدري مِنْ قول مَنْ هو؟ فقد تحقق الشك في رفعه.

وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة. **وقد بيّنه الدارقطني** (١/ ١٨٣) **فقال**: حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، حدثنا يوسف القطان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «**كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء**». **قال أبو أمامة**: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدّل - أو كلمة قالها سليمان - أي أخطأ[(١)].

ثم إن الحديث بعد هذا قد ضعّفه أكثرُ العلماء، فقد **قال الترمذي**: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم[(٢)].

وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام»[(٣)].

وقال ابن الصلاح: إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق[(٤)].

وقال الحافظ: إنه مدرج[(٥)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨١).
(٢) سنن الترمذي (١/ ٥٣).
(٣) (١/ ١١١).
(٤) علوم الحديث (ص/ ٣٤).
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٩٢).

وصّوب المصنف وقفه هنا، وفي «تنقيح التحقيق»[١].

وذهب بعض العلماء إلى تقوية الحديث بشواهده، منهم الصنعاني حيث قال: حديث: «**الأذنان من الرأس**» وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشدّ بعضها بعضا[٢]، والألباني[٣] وغيرهما، والله أعلم.

❊❊❊

٥١- وَعَن شُعْبَة، عَن حبيب بن زيد، عَن عبَّاد بن تَمِيم، عَن عبد الله بن زيد: أَن النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِثُلثيْ مُدٍّ فَتَوَضَّأ، فَجعل يدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو يعْلى، وَابْنُ خُزَيْمَة فِي (صَحِيحه) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ حبَان.

وحبِيب: وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَغَيره، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ صَالح.

الشرح

قوله: (مُدٍّ) بضم الميم وتشديد الدال المهملة، جمع: أمدادٌ. والمدّ في الأصل: ربعُ الصاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

وقيل: إن أصل المدّ مقدَّرٌ بأن يمدّ الرجل المعتدل يديه فيملأ كفيه طعاما. ومنه سمي مُدًّا.

وبالمقاييس العصرية فإن المدّ يساوي = ٥٤٤ جرامًا، على اعتبار أن

(١) (١/ ٢٠٤). وانظر نصب الراية (١/ ١٨).

(٢) سبل السلام (١/ ٦٩). وانظر تحفة الأحوذي (١/ ١١٩).

(٣) في إرواء الغليل (١/ ١٢٥)، وصحيح سنن أبي داود (رقم ١٤٣).

المدّ رِطْلٌ وثُلُثٌ، والرِّطْلُ يساوي = ٤٠٨ جرامات. **ومقدار المدّ باللتر** = ٧٥٠ مل، أي ثلاثة أرباع اللتر[١].

قال الصنعاني: «ثلثا المدّ هو أقل ما روي أنه توضأ به ﷺ، وأما حديث: «**أنه توضأ بثلث مد**» فلا أصل له.

وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر: «**أنه** ﷺ **كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد**».

وأخرج مسلم (١/ ٢٥٨) نحوه من حديث سفينة.

وأبو داود (١/ ٢٤) من حديث أنس: «**توضأ من إناء يسع رطلين**».

والترمذي (٢/ ٥٠٧) بلفظ: «**يجزئ في الوضوء رطلان**».

وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء، وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء، فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم، **وقول من قال**: إن هذا تقريب لا تحديد. ما هو ببعيد، لكن الأحسن بالمتشرِّع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به في كمية ذلك»[٢].

قوله: (يدْلُكُ) الدَّلْكُ هو: إمرار اليد على البَشَرَة، ليتأكد من وصول الماء أو غيره إليها.

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٨)، القاموس المحيط (ص/ ٣١٨)، مختار الصحاح (ص/ ٢٩٢)، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/ عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/ ١٧٩).

(٢) سبل السلام (١/ ٦٨).

وفي هذا دليل على مشروعية الدَّلْك لأعضاء الوضوء **وفيه خلاف،** فالجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك بل هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، وانفرد مالك والمزني باشتراطه.

فمن قال بوجوبه استدل بهذا، ومن قال: لا يجب، قال: لأن المأمور به في الآية الغَسْل، وليس الدلك من مسماه[(١)].

قوله: (وحبِيب: وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَغَيره، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ صَالح) الحديث إسناده صحيح، قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(٢)].

وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦) بهذا الإسناد.

وأخرج أبو داود في السنن (١/ ٢٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ١٩٦)، من طريق غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته، وهي أم عمارة أن النبي ﷺ... الحديث. ونقل البيهقي عن أبي زرعة الرازي قوله: الصحيح عندي حديث غندر[(٣)].

***

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٧) و(٣/ ٢٢٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥٩)، عمدة القاري (٣/ ١٩٢)، سبل السلام (١/ ٦٨)، عون المعبود (١/ ١٢٦).

(٢) المستدرك (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر صحيح ابن حبان المحقق (٣/ ٣٦٤)، سبل السلام (١/ ٦٨).

٥٢- وَعَن نُعيم المُجْمِر قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتَوَضَّأ، فَغسل وَجهه، فأسبغ الْوُضُوء، ثمَّ غسل يَدَه الْيُمْنَى حَتَّى أشْرَعَ فِي الْعَضُد، ثمَّ غسل يَدَه الْيُسْرَى حَتَّى أشْرَعَ فِي الْعَضُد، ثمَّ مسح برَأسه، ثمَّ غسل رجلَه الْيُمْنَى حَتَّى أشْرَعَ فِي السَّاق، ثمَّ غسل رجلَه الْيُسْرَى حَتَّى أشْرَعَ فِي السَّاق، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يتَوَضَّأ»، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المحَجَّلونَ يَوْمَ الْقِيَامَة مِنْ إسباغ الْوضُوء، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجيْلَهُ» رَوَاهُ مُسلم.

٥٣- وَرَوَى أَيْضًا من حَدِيث نُعَيْم، أَنه رَأَى أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتَوَضَّأ، فَغسل وَجهَه وَيَديهِ حَتَّى كَادَ يَبلغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثمَّ غسل رجلَيْهِ حَتَّى رفَعَ إِلَى السَّاقَيْن، ثمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ أمتِي يأْتون يَوْمَ الْقِيَامَة غُرًّا مُحَجَّلينَ من أَثَر الْوضُوء، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيلَ غُرَّته فَلْيفْعَلْ».

٥٤- وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمدُ حَدِيثَ نُعيم وَزَاد فِيهِ: وَقَالَ نُعيم: لَا أَدْرِي قَوْله: «من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيل غُرَّته فَلْيفْعَل» مِنْ قَول رَسُول الله ﷺ، أَو من قَول أبي هُرَيْرَة؟!

الشرح

قوله: (نُعَيم المُجْمِر) قال النووي: هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية.

ويقال: المجَمِّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة.

وقيل له المجْمِر: لأنه كان يُجمِّر مسجد رسول الله ﷺ أي يُبخِّره. والمجمِّر

صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازًا، والله أعلم[(١)].

قوله: (حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُد) معناه أدخل الغَسْل فيه.

قوله: (أَنْتُمُ الغُرُّ المحَجَّلونَ) قال أهل اللغة: الغُرَّة: بياضٌ في جبهة الفرس.

والتحجيل: بياضٌ في يديها ورجليها.

قال العلماء: سُمِّي النورُ الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلًا تشبيهًا بغرّة الفرس[(٢)].

قوله: (مِنْ إسباغ الْوضُوء) من هنا سببية أي بسبب إسباغ الوُضوء، فعلم بهذا أن الرافضة غير داخلين في هذا الحديث؛ لأنهم لا يسبغون الوُضوء.

قال شيخ الإسلام: «في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**وددت أني قد رأيت إخواني، قالوا: أوَلسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال: أرأيتم لو أن رجلا له خيل غرٌّ محجّلة بين ظهريْ خيل دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض**» الحديث[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٢).

(٢) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٤)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٤) المصباح المنير (٢/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا يبيّن أن كل من توضأ وغسل وجهه ويديه ورجليه، فإنه من الغر المحجّلين... والرافضة لا تغسل بطون أقدامها، ولا أعقابها فلا يكونون من المحجّلين في الأرجل... فإن الحجلة لا تكون في ظهر القدم، وإنما الحجلة في الرجل كالحجلة في اليد. وقد ثبت في الصحيحين[(١)] عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار**».

ومعلوم أن الفَرَسَ لو لم يكن البياض إلا لمعة في يده أو رجله لم يكن محجلا، وإنما الحجلة بياض اليد أو الرجل، فمن لم يغسل الرجلين إلى الكعبين لم يكن من المحجلين، فيكون قائدُ الغرّ المحجلين ﷺ بريئًا منه كائنا من كان»[(٢)].

قوله: (فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم...) تعليقُ الأمر بإطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحدٌ من الأئمة[(٣)].

قال النووي: «هذه الأحاديث مصرِّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل.

أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيءٍ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدًا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه.

وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢) ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٤) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٨٨) بتصرف يسير.

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٩٤).

بلا خلاف بين أصحابنا، **واختلفوا في قدر المستحب على أوجه:**

أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين.

وأما دعوى الإمام أبي الحسن ابن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجًا بهذه السنن الصحيحة الصريحة

وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «**من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم»[(١)].

قلتُ: في بعض ما قاله النوويُّ نظرٌ، فقد ذكر ابنُ تيمية قاعدةً مهمةً في هذا، **حيث قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يُنقل عن آحاد الصحابة، في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما ثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٥). وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٥٥)، نيل الأوطار (١/ ١٩٣).

ولهذا نظائر كثيرة: مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماءً جديدًا.

وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضد في الوضوء ويقول: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل».

وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: «هو موضع الغلّ».

فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعًا لهما، فقد خالفهم في ذلك آخرون **وقالوا:** سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا، والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق، ولا قال النبي ﷺ: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل». بل هذا من كلام أبي هريرة، جاء مدرجًا في بعض الأحاديث، وإنما قال النبي ﷺ: «**إنكم تأتون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء**»[(١)].

وكان ﷺ يتوضأ، حتى يشرع في العضد والساق، **فقال أبو هريرة:** «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل». وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له؛ فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة. والغرة لا يمكن إطالتها، فإن الوجه يغسل كله، لا يغسل الرأس، ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مثلة»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢١٧).

وقال ابن القيم: «أما فعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو شيءٌ تأوّله، وخالفه فيه غيره، ينكرونه عليه، **وهذه المسألة تلقّب بمسألة:** إطالة الغرة، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس.

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**» متفق عليه، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حد حدودا فلا تعتدوها**»[1]، والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعديهما. ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما. ولأن ذلك

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢٤٩) والأوسط (٧/ ٢٦٦) والكبير (٢٢/ ٢٢٢) وابن المقرئ في المعجم (ص/ ١٦٢)، والدارقطني في السنن (٥/ ٣٢٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١) وابن عساكر في المعجم (٢/ ٩٦٥) عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده انقطاع، وقد ضعفه الألباني في غاية المرام (ص/ ١٧)، وتحقيقه مشكاة المصابيح (١/ ٦٩) وغيرها من كتبه.

أصل الوسواس ومادته. ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الإتباع. ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة. ولأن هذا من الغلو، وقد قال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين**»[(١)]. ولأنه تعمق، وهو منهي عنه. ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيمُ المجمر، وقد قال: «لا أدرى قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟»، روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ١٣٧)»[(٢)].

وقال ابن عثيمين: «هذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ بل هي من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته يعني يطيل وجهه! وهذا غير ممكن؛ فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا مما يدل على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالها اجتهادا كما أشار إلى ذلك ابن القيم في النونية[(٣)] **قال**:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٠٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٠) وغيرهما بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨١).

(٣) الكافية الشافية (ص/ ٣٣١).

وأبــو هريــرة قــال ذا مــن كيســه   فغـــدا يميّـــزه أولـــو العرفـــان
وإطالــة الغُــرّاتِ لــيس بممكــنٍ   أيضًـــا وهـــذا واضـــح التبيـــان

لكن على كل حال ما فرضه الله علينا أن نغسل الوجوه والأيدي إلى المرافق والأرجل إلى الكعبين هذا هو منتهى الوضوء، وكفى فخرًا أن يأتي الناس يوم القيامة وهذه المواضع تتلألأ نورًا من أجسادهم من أثر الوضوء»(١).

***

٥٥- وَرَوَى مُسلمٌ، عَن قُتَيْبَة، عَن خلف بن خَليفَة، عَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ، عَن أبي حَازِم قَالَ: كنتُ خَلْفَ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يتَوَضَّأُ للصَّلَاة، فَكَانَ يمدُّ يَدَه حَتَّى تبلغ إبطَه، فَقلت لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَة، مَا هَذَا الْوضُوءُ؟! قَالَ: يَا بني فَرُّوخَ أَنْتُم هَاهُنَا!! لَو علمتُ أَنكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأتُ هَذَا الْوضُوءَ، سَمِعتُ خليلي رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «تَبلغُ الْحِلْيَةُ من الْمُؤمن حَيْثُ يبلُغ الْوضُوءُ».

الشرح

قوله: (يَا بني فَرُّوخَ) فَرُّوخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة.

قال الليث: بلغنا أن فروخ كان من ولد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد إسحاق وإسماعيل، فكثر نسله ونما عدده فوَلَدَ العجم الذين في وسط البلاد، هكذا حكاه الأزهري عنه.

(١) شرح رياض الصالحين (٥/ ١٠). وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ١٠٧).

وقد أراد **أبو هريرة هنا** الموالي وكان خطابه لأبي حازم[(١)].

قوله: (لَو علمتُ أَنكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأتُ هَذَا الْوضُوءَ) قال **القاضي عياض**: قوله هذا ما قاله إلا لأنه لا ينبغي لمن يُقتدى به إذا ترخّص في أمرٍ لضرورةٍ، أو تشدّد فيه لوسوسةٍ، أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذّ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخّصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدّد فيه هو الفرض اللازم[(٢)].

وهذا الذي فعله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو اجتهادٌ خاصٌ به كما تقدم، فقد جاء في طريق أخرى عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه، وإلى ركبته، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مبلغ الحلية مبلغ الوضوء، فأحببت أن يزيدني في حليتي**»[(٣)].

كذلك فإن الحديث لا يدل على الإطالة؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف.

---

(١) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٦٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٥)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٠)، لسان العرب (٣/ ٤٤) تاج العروس (٧/ ٣١٤).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٣١) بتصرف. وانظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٠): حدثنا ابن المبارك عن يحيى به. وعلقه عنه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٤٣) قال الألباني: وهذا سند جيد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٠٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٦١).

قال ابن القيم: وأما حديث الحلية، فالحلية المزيَّنة ما كان في محلّه، فإذا جاوز محلّه لم تكن زينة(١).

قوله: (تَبلغُ الْحِلْيةُ من الْمُؤمن) أي: البياض.

وقيل: الزينة في الجنة.

وقيل: المراد أن حلي المؤمن في الجنة يصل ما يصله ماء الطهارة.

وقال أبو عبيد: الحلية هنا التحجيل؛ لأنه العلامة الفارقة بين هذه الأمة وغيرها. وجزم به الزمخشري(٢).

وقال ابن عثيمين: الحلية يوم القيامة يحلّى بها الرجال والنساء، يلبس الرجال والنساء حليةً من ذهب وفضة ولؤلؤ ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١] ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣] فهم يحلّون بهذه الأنواع الثلاثة: ذهب وفضة ولؤلؤ... فيوم القيامة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، إذن كل الذراع يكون مملوءً حليةً من ذهب وفضة ولؤلؤ، **وهذا يدل على** فضيلة الوضوء حيث تكون مواضعه يوم القيامة يحلّى بها الإنسان في الجنة(٣).

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٨١). وانظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/ ٢٠١).

(٢) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٧٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٥١)، فيض القدير (٣/ ٢٢٧)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٥١٣).

(٣) شرح رياض الصالحين (٥/ ١٠) بتصرف.

قوله: (حَيْثُ يبلُغ الْوضُوءُ) يعني حيث يصل ماء الوضوء.

❊❊❊

٥٦- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: كَانَ النَّبِي ﷺ يُعجبهُ التَّيَمُّنُ فِي تنعُّله، وَترَجُّله، وَطُهُوره، وَفِي شَأْنه كُله. مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (يُعجبهُ التَّيَمُّنُ) يعني يسره ويستحسن البداءة باليمين في كل شيء[1].

قوله: (فِي تنعُّله) **التنعل**: لبس النعل. **ومعنى التيمّن في التنعل**: البداءة بالرجل اليمنى.

قوله: (وَترَجُّله) **الترجل**: تسريح الشعر.

قال الهروي: شعر مرجَّل، أي مسرَّح.

وقال كُراع: شعر رَجِلٌ ورَجْلٌ، **وقد رجَّله صاحبُه**: إذا سرَّحه ودهنه[2].

ومعنى التيمّن في الترجل: البداءة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه[3].

قوله: (وَطُهُوره) أي تطهّره. **ومعنى التيمّن في الطهور**: البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء. وبالشق الأيمن في الغسل[4].

---

(١) المصدر نفسه (٤/ ١٧٩).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٥٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص/ ٣٤٠)، لسان العرب (١١/ ٢٧٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩١).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٩١).

قال شيخ الإسلام: ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركا للاختيار وكان وضوءه صحيحا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة[(١)].

قوله: (وَفِي شَأْنه كُله) هذا تعميمٌ بعد تخصيص؛ فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد، يبدأ فيهما باليسار، وكذلك ما يشابهما[(٢)].

قال الألباني: وللحديث طريق أخرى عن عائشة، أخرجه أبو داود في «الطهارة» (١/ ٨) وأحمد (٦/ ٢٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: «**كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه**». وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي[(٣)].

وزاد أبو داود (٤/ ٧٠): «**وسواكه**». لكنها شاذة[(٤)].

الحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق، وبالميامن في الوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، وغير ذلك.

وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ **(يعجبه)** يدل على استحباب ذلك شرعًا، وهو الصحيح.

قال الصنعاني: كل فعل يحبه الله أو رسوله، فهو يدل على مشروعيته

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٢)، سبل السلام (١/ ٧٠).

(٣) إرواء الغليل (١/ ١٣١).

(٤) ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٥٨٤٥).

للشِّرْكة بين الإيجاب والندب[(١)].

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر - وهو مشطه - ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم[(٢)].

❊❊❊

٥٧- وَعَن ابْن الْمُغيرَة بن شُعْبَة، عَن أَبِيه: أَن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ فَمسح بناصيته وَعَلَى الْعِمَامَة، وعلى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

قوله: (فَمسحَ بناصيته) الناصِيَةُ والنَّاصاةُ: قُصَاصُ الشَّعَرِ الذي في مقدّم الرأس[(٣)].

---

(١) سبل السلام (١/ ٧١).
(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠). وانظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣١٢)، سبل السلام (١/ ٧١)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٠٥).
(٣) انظر القاموس المحيط (ص/ ١٣٣٩).

قوله: (**وَعَلَى الْعِمَامَة**) **جمعها**: عمائم. **وهي**: ما يُدار ويُربط على الرأس من قماشٍ ونحوه، دون ما يُوضع بدون إدارةٍ ولا ربطٍ، كالغترة والشماغ والطربوش والقَلَنْسُوة ونحوها.

والمعنى أنه مسح على الناصية وأكمل على العمامة، ومسح على الخفين أيضًا.

وقد جاء التخفيف من الشارع في المسح عليها لمشقة نزعها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب فلا يستطيع نزعها في كل وقتٍ، فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يكمل المسح على العمامة، أو على العمامة فقط إذا كانت تغطي الرأس كله.

تنبيه: **قال طائفة منهم الإمام أحمد**: إن ذلك في العمائم التي على السنة، وهي العمائم التي تدار تحت الذقن؛ لأنها السنة؛ ولأنه يشق خلعها. وفي ذات الذؤابة بلا تلحّي خلاف.

وقال طائفة منهم إسحاق بن راهويه: إن ذلك في العمائم مطلقًا[١].

قوله: (**وعلى الْخُفَّيْنِ**) تثنية خُفٍّ، والْخُف للبعير كالحافر للْفرس، وَمَا أصَاب الأَرْض من بَاطِن قدم الْإِنْسَان، وَمَا يُلبَس فِي الرِّجل من جلدٍ رَقِيقٍ.

وفي المثل (**رَجَعَ بخفي حنين**) يضْرب عِنْد الْيَأْس من الْحَاجة وَالرُّجُوع

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٨)، وقاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي وسلاحه ودوابه لابن تيمية (ص/ ٥٥).

بالخيبة (ج) خفاف وأخفاف[١].

والحديث دليلٌ على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية.

وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار عليها[٢].

قال ابن تيمية: وأما حديث المغيرة بن شعبة، فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث: يجوز المسح على العمامة، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك. وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب، وأما مالك: فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذورا لا يمكنه كشف الرأس، فتيمم على العمامة للعذر، ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة[٣].

وقال ابن القيم: لم يصحَّ عنه ﷺ في حديثٍ واحدٍ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة... وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه[٤].

---

(١) ينظر العين (٤/ ١٤٣)، الفرق (ص/ ٢٣١)، جمهرة اللغة (١/ ١٠٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧).

(٢) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٨٦) بتصرف.

وقال أيضًا: ومسح ﷺ على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلًا وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر، والله أعلم(١).

وسيأتي الكلام على المسح على العمامة أيضًا في شرح الحديث رقم (٧١).

❊❊❊

٥٨- وَعَن عبدِ اللهِ بنِ زيد: أَنه رَأى رَسُولَ الله يتَوَضَّأُ، فَأخذ لأُذُنيه مَاءً خِلافَ المَاء الَّذِي أَخذ لرأسه. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ من رِوَايَة الْهَيْثَم بن خَارِجَة، عَن ابْن وهب، عَن عَمْرو بن الْحَارِث، عَن حبَّان بن وَاسع الْأَنْصَارِيّ، عَن أَبِيه، عَن عبد الله بن زيد، وقَالَ: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح.

٥٩- وَرَوَاهُ مُسلم عَن غير وَاحِدٍ، عَن ابن وهب، وَلَفظُه: «أَنه رَأى رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأ فَذكر وُضُوءَه، قَالَ: وَمسحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غيرِ فضلِ يَده. وَلم يذكر الْأُذُنَيْنِ»، قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا أصحُّ من الَّذِي قبلَه.

الشرح

اختلف العلماء هل تُمسح الأذنان ببقية ماء الرأس أو بماءٍ جديدٍ؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ.

وذهب الثوري وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماءٍ واحدٍ. وروي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين(٢).

---

(١) المصدر نفسه (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧)، =

احتجّ الأولون بما في هذا الحديث. قال البيهقي: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.
وقال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة[(١)].

وبما روى مالك في الموطأ (١/ ٣٤) بسندٍ صحيحٍ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

لكن ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بإسناد البيهقي ما لفظه: (**ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه**) ولم يذكر الأذنين.

قال الحافظ: كذا هو في صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦٦) عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي (١/ ٥٠) عن علي بن خشرم عن ابن وهب[(٢)].

وصرح الحافظ في بلوغ المرام[(٣)] بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه**).

وقال الألباني: قد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»،

=

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٤)، الكافي (١/ ٧١)، المغني (١/ ٧٩)، المحرر في الفقه (١/ ١٢).

(١) التلخيص الحبير (١/ ٨٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٩٠).

(٣) حديث رقم (٤٢).

ولا شك في ذلك عندي[١].

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث. قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيّع وغيرهما.

وفي سنن النسائي (١/ ٧٤): «**فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه**» **وهذا يدل على** دخولهما في مسمى الرأس. ولأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه - **قال ابن عباس:** بغرفة واحدة - ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماء جديدا. **قال ابن المنذر:** «مسْحُهُما بماءٍ جديدٍ غيرُ موجودٍ في الأخبار عن النبي ﷺ»[٢].

قال ابن القيم: كان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر[٣].

وقال الألباني: خلاصة القول: أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٤٢٤). وانظر صحيح أبي داود (١/ ٢٠٦).

(٢) ينظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١٩٠)، نيل الأوطار (١/ ٢٠٤)، تحفة الأحوذي (١/ ١٢٢).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

برأسه من فضل ماء كان في يده». أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في «صحيح أبي داود»[(١)].

❊❊❊

٦٠- وَعَن عَمْرو بن عَبَسَةَ قَالَ: قلت: يَا نَبِيَّ الله حَدثنِي عَن الْوضُوء؟ قَالَ: «مَا مِنْكُم رجلٌ يقرِّبُ وَضُوءَه فيُمضْمِضُ، ويَستنشقُ فينْتثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهه وَفِيهِ وخياشِيمِهِ، ثمَّ إِذا غسل وَجهَهُ كَمَا أمره الله إِلَّا خَرَّت خَطَايَا وَجهِهِ من أَطْرَاف لحيته مَعَ المَاء، ثمَّ يغسلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء، ثمَّ يمسح رَأسه إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِه من أَطْرَاف شعره مَعَ المَاء، ثمَّ يغسل قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رجلَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء، فَإِن هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ومجَّده بِالَّذِي هُوَ لَهُ أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لله ﷻ إِلَّا انْصَرف من خطيئته كَهَيْئَتِه يَوْمَ وَلدتْه أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ فِي (مُسْنده)، وَابْنُ خُزَيْمَة فِي (صَحِيحه)، وَفِيه: «كَمَا أمره الله تَعَالَى» بعد غسل الرجلَيْن.

الشرح

هذا جزءٌ من حديثٍ طويل، اقتصر المصنف منه هنا على موضع الشاهد.

وقد أخرجه مسلم برقم (٨٣٢) وغيرُه مطوّلًا وفيه قصةٌ.

وقد جاء في آخره - كما عند أحمد في المسند (٢٨/ ٢٣٩) -: «قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول، أسمعت هذا من رسول الله ﷺ، أيُعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ قال: فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة،

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٤٢٤).

لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي من حاجة أن أكذب على الله ﷻ وعلى رسوله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك».

والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه.

ومثله حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم (١/ ٢١٥) وغيره بلفظ: «**إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب**».

ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند النسائي (١/ ٧٤) أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**»، إلى غير ذلك من النصوص[١].

---

(١) وانظر اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (ص/ ٤٦)، نيل الأوطار (١/ ١٨٦).

قوله: (إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا...) هكذا رواه أكثر الرواة **(خَرّت)** بالخاء، ورواه بعضهم فقال: **(جَرَت)** بالجيم[(١)].

ومعنى **خرّت** سقطت، **والخَرُّ والخُرورُ**: السقوط، أو من علوٍّ إلى سُفْلٍ[(٢)].

والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران؛ لأن ذلك مختص بالأجسام، والخطايا ليست متجسّمة[(٣)].

قوله: (وخياشِيمِهِ) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أعلى الأنف.

وقيل: الخياشيم عِظامٌ رِقاقٌ في أصل الأنف بينه وبين الدماغ.

وقيل غير ذلك[(٤)]، وقد تقدم.

قوله: (ثمَّ إِذا غسل وَجهَهُ كَمَا أمره الله) فيه إشارة إلى أن غسله فرض بأمره تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله كما قال ﷺ عند إرادة السعي «**ابدأوا بما بدأ الله تعالى به**»[(٥)].

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٧).

(٢) ينظر تهذيب اللغة (٦/ ٢٩٩)، الصحاح (٢/ ٦٤٣) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٥٠٨).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٨٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٧).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٨٢٣) بتصرف. والحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٣٦) وسيأتي في شرح الحديث رقم (٦١).

قوله: (ومجَّده بِالَّذِي هُوَ لَهُ أهلٌ) أي: عظّمه بالقلب واللسان، مما يليق بعظمة جماله وجلالة جلاله وبهاء كماله، فهو تعميم بعد تعميم، أو بعد تخصيص، وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والإطناب[١].

قوله: (وفرّغَ قلبَه لله ﷻ) أي: جعله حاضرًا لله وغائبًا عما سواه في صلاته وحال مناجاته[٢].

قوله: (إِلَّا انْصَرف من خطيئته كَهَيْئَته يَوْمَ وَلدتْه أُمُّهُ) **قال النووي**: المراد بالخطايا الصغائر كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[٣].

وتعقّبه الشوكاني فقال: ظاهر الأحاديث العموم، والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ: **(ما لم تغش الكبائر)** وبلفظ: **(ما اجتنبت الكبائر)** قد ذهب إليه جماعة من شرّاح الحديث وغيرهم[٤].

وقال ملا علي قاري: ظاهره غفران الكبائر والصغائر إلا أن الصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة[٥].

وفي الحديث دليلٌ على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بيّن

---

(١) المصدر نفسه بتصرف.

(٢) المصدر نفسه بتصرف.

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٧) بتصرف.

(٤) نيل الأوطار (١/ ١٨٦).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٨٢٣).

أن غسل الوجه المأمور به غيرُهما[١].

وفيه دليلٌ لمن أوجب غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه: (**إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِهِ من أَطْرَاف لحيته مَعَ المَاء**) وهو مذهب الشافعي في إحدى الروايات عنه، وفيه خلاف[٢].

وفيه دليلٌ على مسح الرأس كلّه؛ حيث بيّن أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر[٣].

كما يدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتبا، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله ﷻ»[٤].

وفيه دليلٌ لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين.

وقال الشيعة الإمامية: الواجب مسحهما.

وقال ابن جرير: هو مخير.

وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح[٥]، وقد تقدم الكلام عليه.

❊❊❊

٦١- وَعَن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أَبِيه، عَن جَابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَذكر الحَدِيث فِي حجَّة النَّبِي ﷺ وَفِيه: فَلَمَّا دنا من الصَّفَا قَالَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) المنتقى للمجد ابن تيمية (١/ ١٢٦).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٨٦).

(٣) المنتقى للمجد ابن تيمية (١/ ١٢٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١١٧).

ابدؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِصِيغَة الْأَمر.

وَرَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ أَيْضا من غير وَجهٍ عَن جَعْفَر، بِصِيغَة الْخَبَر «نَبدأُ» و«أَبْدَأُ»، وَهُوَ الصَّحِيح.

الشرح

هذا الحديث استدلّ به من يرى وجوب الترتيب في غَسل أعضاء الوُضوء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

قالوا: لا يجزئه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلًّا في موضعه.

واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب بدليل أن النبي ﷺ بدأ بالصفا لأنه المذكور أولًا في الآية، ومثلها أيضًا آية الوضوء، فإنه قد ذكرت فيه أعضاء الوضوء على الترتيب. وكقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

وذهبت طائفةٌ أخرى إلى عدم وجوب الترتيب، منهم عطاء، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وإليه ذهب مالك، والليث، والثوري، وسائر الكوفيين، والأوزاعي، والمزني ويروى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

قالوا: لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب، والتقديم، والتأخير، وهو قول سيبويه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبدأ بالحج قبل العمرة، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج، وكذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وجائز لمن وجب عليه إخراج زكاة في وقت صلاةٍ أن يبدأ بالزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها

عند الجميع، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب، فلو قال: (أعط زيدًا وعمرًا دينارًا) لتبادر الفهم من ذلك الجمع بينهما في العطاء، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في العطاء[(١)].

والذي يظهر أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب الترتيب أرجح، وهو الأحوط.

قال ابن القيم: وأما تقديم غسل الوجه ثم اليد ثم مسح الرأس ثم الرجلين في الوضوء فمن يقول إن هذا الترتيب واجب - وهو الشافعي وأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن وافقهما - فالآية عندهم اقتضت التقديم وجوبًا لقرائن عديدة:

أحدها: أنه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقَطَعَ النظير عن نظيره، ولو أريد الجمع المطلق لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقة في النظم والممسوح بعدها، فلما عدل إلى ذلك دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله.

الثاني: أن هذه الأفعال هي أجزاءُ فعلٍ واحدٍ مأمورٍ به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت

---

(١) ينظر الاستذكار (١/ ١٤٤)، التمهيد (٢/ ٨٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٦٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٦) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٦٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٧٠).

الترتيب، إذ هو الربط المذكور في الآية. ولا يلزم من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها نحو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أن لا تفيده بين أجزاءِ فعلٍ مرتبطةٍ بعضها ببعض، فتأمل هذا الموضع ولطفه، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، ولعله أرجح الأقوال.

الثالث: أن لبداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصية فيجب مراعاتها وأن لا تلغى وتهدر، فيهدر ما اعتبره الله تعالى ويؤخر ما قدمه الله.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ما قدمه الله فإنه ينبغي تقديمه ولا يؤخر بل يقدم ما قدمه الله ويؤخر ما أخره الله تعالى فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا وقال: «**نبدأ بما بدأ الله تعالى به**» رواه الترمذي (٣/ ٢٠٧) ومالك (١/ ٣٧٢).

وأخرج مسلم (٢/ ٨٨٦) نحوه.

وفي رواية للنسائي (٥/ ٢٣٦): «**ابدأوا بما بدأ الله به**» على الأمر.

فتأمل بداءته بالصفا معللًا ذلك بكون الله تعالى بدأ به، فلا ينبغي تأخيره وهكذا يقول المرتِّبون للوضوء سواء: نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدمه الله تعالى، ويتعين البداءة بما بدأ الله تعالى به.

وهذا هو الصواب لمواظبة المبيِّن عن الله تعالى مرادَه ﷺ على الوضوء المرتب فاتفق جميع من نقل عنه وضوءَه كلهم على إيقاعه مرتبا، ولم ينقل

عنه أحد قط أنه أخل بالترتيب مرة واحدة، بل كان هذا وضوءه إلى أن فارق الدنيا لم يقدم منه مؤخرا ولم يؤخر منه مقدما قط، ولا يقدر أحد أن ينقل عنه خلاف ذلك لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف.

فلو كان الوضوء المنكوس مشروعا لفعله ولو في عمره مرة واحدة ليبين جوازه لأمته وهذا بحمد الله أوضح(١).

وقال الصنعاني: أفاد هذا الحديث أن ما بدأ الله به ذكرا نبتدئ به فعلا، فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا، فإنه مقتضى البلاغة.

ولذا قال سيبويه: إنهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم، وهم به أعنى، فإن اللفظ عام، والعام لا يقتصر على سببه، أعني بما بدأ الله به؛ لأن كلمة «**ما**» موصولة، والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» فيجب البداءة بغسل الوجه، ثم ما بعده على الترتيب، وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين(٢).

❊❊❊

---

(١) بدائع الفوائد (١/ ٧٠) و(٢/ ١٨٩). وانظر الصلاة وأحكام تاركها (ص/ ١٢١) له أيضًا.

(٢) سبل السلام (١/ ٧٣).

٦٢- وَعَن بَقِيَّة، عَن بَحير بن سعد، عَن خَالِد بن معدان، عَن بعض أَصْحَاب النَّبِي ﷺ: أَن النَّبِي ﷺ رَأَى رجلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهر قَدَمِه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَم لم يُصبْهَا المَاءُ، فَأمره النَّبِيُّ ﷺ أَن يُعِيدَ الْوضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَلَيْسَ عِنْد أَحْمد ذكر الصَّلَاة.

قَالَ الْأَثْرَم: قلت لِأَحْمَد: هَذَا إِسْنَادٌ جيدٌ؟ قَالَ: نعم.

الشرح

قوله: (لُمْعَةٌ) هي بضم اللام، ومن فتحها فقد أخطأ، وهي قطعة من البدن لم يصبها الماء في الاغتسال أو الوضوء، قال السندي: أي بقعة وزنا ومعنى. وأصله في اللغة قطعة من نبت أخذت في اليُبْس[(١)].

قوله: (قَالَ الْأَثْرَم: قلت لِأَحْمَد: هَذَا إِسْنَادٌ جيدٌ؟ قَالَ: نعم) الحديث أعلّه المنذري ببقية بن الوليد لأنه ضعيف إذا عنعن؛ لتدليسه، لكن في المسند (٢٤/ ٢٥١) صرح بقيةُ بالتحديث، **وقال ابن القطان والبيهقي**: هو مرسل. وضعفه ابن حزم، والنووي.

وقال الحافظ ابن حجر: فيه بحث. وكأنّ البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج أو أصحاب النبي ﷺ فوصله، وجهالة الصحابي غير قادحة.

والراجح على أقل الأحوال أنه حديث حسن، وله شواهد، وقد قوّاه

(١) ينظر العين (٢/ ١٥٥)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٥٧)، الصحاح (٣/ ١٢٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٢)، طِلبة الطلبة (ص/ ٧).

أحمد وابن رجب وابن القيم وابن كثير وابن التركماني والألباني وغيرهم[(١)].

الحديث يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على مَن ترك مِن غَسل أعضائه مثل ذلك المقدار. وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قولٍ له، وهم القائلون بوجوب الموالاة في الوضوء[(٢)]؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا كان من أجل الإخلال بها بترك تلك اللمعة، وقد ثبت في حديث: «**ويل للأعقاب من النار**»[(٣)] أنه ﷺ قاله في جماعة لم يمس أعقابهم الماء.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يعفى عن نصف العضو، أو ربعه، أو أقل من الدرهم، رواياتٌ حكيت عنه[(٤)]. وهو رأي مرجوح.

قال البغوي: الموالاة - يعني الترتيب - عند أكثر أهل العلم سنة، حتى

---

(١) ينظر المحلى (١/ ٣١٤)، المجموع (١/ ٤٥٥)، نصب الراية (١/ ٣٥)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧)، التلخيص الحبير (١/ ٩٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٠)، إرواء الغليل (١/ ١٢٦).

(٢) **الموالاة في الوضوء هي**: ألّا يؤخر المتوضئُ غَسل عضو حتى ينشف الذي قبله. ينظر العدة شرح العمدة (ص/ ٣٤)، القاموس الفقهي (ص/ ٣٨٩).

(٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١).

(٤) ينظر تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٢١)، البيان والتحصيل (١/ ١٩٣)، جامع الأمهات (ص/ ٤٧)، الذخيرة (١/ ٢٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٩٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٧٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٣٣٣)، المغني (١/ ١٠٢)، العدة شرح العمدة (ص/ ٣٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٣)، سبل السلام (١/ ٧٨)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٠).

لو فرق غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل وصلى، يصح، روي عن عبد الله بن عمر، أنه بال بالسوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. **وعند مالك** إذا فرّق متفاحشًا بغير عذر لا تصح طهارته[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الموالاة في الوضوء **فيها ثلاثة أقوال**:

أحدها: الوجوب مطلقا كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه، والقول القديم للشافعي، وقول في مذهب مالك.

والثاني: عدم الوجوب مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب، إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول في مذهب أحمد.

قلتُ: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة»[٢].

وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في ترك المأمور حكم العامد[٣].

---

(١) شرح السنة (١/ ٤٤٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).
(٣) سبل السلام (١/ ٧٨).

تنبيه: ينبغي للمتطهّر أن يتفقّد باطنَ قدمه أثناء الطهارة؛ لأن قد يطأ على شيءٍ لاصقٍ يمنع وصول الماء للبشرة، وقد جاء في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**» أخرجه أحمد(١).

❊❊❊

٦٣- وَعَن أنس بن مَالك قَالَ: «كَانَ رَسُول الله يتَوَضَّأ بِالْمدِّ ويغتسل بالصاع إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد» مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (يتَوَضَّأ بِالْمدِّ) تقدّم بيان معنى المدّ تحت شرح الحديث (٥١).

قوله: (ويغتسل بالصاع) الصاع أربعة أمداد بمدّ الرجل المعتدل الخِلْقَة. وبالمقاييس العصرية فإن **الصاع يساوي** = (٢١٧٥) جرامًا تقريبًا(٢).

قوله: (إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد) بيانٌ لغايته، **وحاصله**: أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة أمداد، يعني أنه ربما اقتصر على الصاع، وربما زاد عليه إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٢٤٨).
قال محققوه: حديث صحيح، ابن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٨)، بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/ عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/ ١٧٨).

لأنه جعلها النهاية[١]. لكن سيأتي أنه ﷺ زاد عليه.

وقد ثبت في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خَمسة أمْداد وجاء في حديث عائشة قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء يقال له: الفَرَق**» متفق عليه[٢].

ووقع في روايةٍ: «**ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك**»[٣].

وفي أخرى: «**فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر**»[٤].

وفي أخرى: «**كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك**»[٥].

وفي أخرى: «**يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»[٦].

والفَرَقُ: ثلاثةُ آصع كما قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما[٧].

وأما المكُّوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي. **قال النووي**: ولعل المراد بالمكُّوك هنا: المدّ[٨].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٩).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٣٢١).

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٣٢٠).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه برقم (٣٢٤).

(٦) أخرجها الترمذي في سننه (١/ ٨٤) بسند صحيح.

(٧) هذا هو الراجح. فيكون وزنه بالجرامات = (٦٥٢٥). انظر بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/ عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/ ١٨٠).

(٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧).

كذا قال النووي، **والصحيح أن المكّوك**: مكيال يُكال به أكبر من المد، وهو يساوي بالميزان العصري = ٤٥٩٠ جرامًا على المختار[(١)].

وقد اختلفت الروايات في الوضوء أيضا، ففي حديث عبد الله بن زيد عند ابن خزيمة (١/ ٦٢)، وابن حبان (٣/ ٣٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣): أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مدٍّ من ماء، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه.

وفي حديث أنس عند أحمد (٢٠/ ٢١٨)، وأبي داود (١/ ٢٤): كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين.

قال ابن حجر: وجاء بسند حسن أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مدّ[(٢)].

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال مختلفة وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه[(٣)].

---

(١) انظر بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ/ عبد الله بن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٣) والنسائي في سننه (١/ ٥٨) وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١١٨): إِسناده حسن. وقال الألباني: صحيح. وانظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٢٧)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٣٧).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٩٦).

لذا فليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد، لاختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

وفيه ردٌّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، وحمله الأكثرون على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، هذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خَلْقُه معتدلًا[(١)].

والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء والغسل، واستحباب الاقتصاد، وهو أمر مجمع عليه[(٢)].

---

(١) ينظر سبل السلام (١/ ٧٩)، عون المعبود (١/ ١١٥).

قاعدة: قال العز ابن عبد السلام: للاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة: فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ: أنه «**كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»، **وللمتوضئ والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال:**

إحداها: أن يكون معتدل الخَلْق كاعتدال خَلْق النبي ﷺ فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع.

الحال الثانية: أن يكون ضئيلا لطيف الخَلْق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله ﷺ فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله ﷺ.

الحال الثالثة: أن يكون متفاحش الخَلْق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله ﷺ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٦).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٣٧).

قال شيخ الإسلام: ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقي، كما قال أبو حنيفة.

وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم فعندهم: أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة، لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير، فلما حضر أبو يوسف **قال مالك لواحدٍ منهم**: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ. **وقال الآخر**: حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به - يعني صدقة حديقتها - إلى رسول الله ﷺ وقال الآخر نحو ذلك، وقال الآخر نحو ذلك.

فقال مالك لأبي يوسف: أتُرى هؤلاء يكذبون؟! **قال**: لا، والله ما يكذب هؤلاء. **قال مالك**: فأنا حرّرت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلثا. **فقال أبو يوسف لمالك**: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد[١].

❊❊❊

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣). وانظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٤٠).

٦٤- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُم من أحدٍ يتَوَضَّأ فَيُبلِغُ، أَو فيُسْبغُ الْوُضُوءَ، ثمَّ يَقُولُ: أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وَأشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجنَّةِ الثَّمَانِيةُ، يدْخلُ من أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسلم.

وَزَاد التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلنِي من التَّوَابينَ واجعلني من المتطهِّرين».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد، وَأبي دَاوُد: «فَأَحْسنَ الْوضُوءَ ثمَّ رفع رَأسَه إِلَى السَّمَاءِ».

الشرح

قوله: (فُتحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجنَّةِ الثَّمَانِيةُ) هو من باب: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الكهف:٩٩] عبّر عن الآتي بالماضي، لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة[(١)].

قوله: (يدْخلُ من أَيِّهَا شَاءَ) جملة مستأنفة لبيان حال المتطهر، أو حال مقدّرة[(٢)].

قال أهل العلم: للجنة ثمانية أبواب، واستدلوا بهذا الحديث، وبحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**في الجنة ثمانية أبواب، باب منها يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون**» أخرجه الشيخان[(٣)]، وبغيرها من الأحاديث.

---

(١) سبل السلام (١/ ٨٠).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٥١٩).

(٣) في صحيحيهما: البخاري (٣/ ٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٨).

وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض الأعمال كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أخرجه البخاري (٣/ ٢٥) ومسلم (٢/ ٧١١) قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة، هل يُدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم**».

قال القاضي عياض: ذُكر في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعةٌ، وزاد غيره بقية الثمانية، فذَكر منها:

باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه.

وذكر الحكيم الترمذي[(١)] أبواب الجنة فعدّ للجنة أحد عشر بابا، وزاد عليها بعض العلماء بابين آخرين وردت في بعض الآثار، والله أعلم[(٢)].

قال ابن سيد الناس: فائدة تعدّد الأبواب وفتحها والدعاء منها هو التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من

---

(١) في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٢٤٤).

(٢) ينظر التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص/ ٩٥٤)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/ ٥٦)، عون المعبود (١/ ١٩٩)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٠).

يُؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه، كمن يُتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء[(١)].

قال ابن عثيمين: فإن قلتَ: إذا كانت الأبواب بحسب الأعمال؛ لزم أن يُدعى كلُّ أحدٍ من كل تلك الأبواب إذا عمل بأعمالها؛ فما هو الجواب؟

فالجواب: أن يقال: يدعى من الباب المعين من كان يكثر من العمل المخصص له؛ مثلا: إذا كان هذا الرجل كثير الصلاة؛ فيدعى من باب الصلاة، كثير الصيام من باب الريان، وليس كل إنسان تحصل له الكثرة في كل عمل صالح؛ لأنك تجد في نفسك بعض الأعمال أكثر وأنشط من بعض، لكن قد يمنّ الله على بعض الناس، فيكون نشيطا قويًّا في جميع الأعمال؛ كما في قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

قوله: (وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التوَّابينَ، واجعلني من المتطهِّرين) هذه الزيادة أخرجها الترمذي في سننه (١/ ٧٧) لكنه قال بعد ذلك: وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء[(٣)].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٨/ ٥٢٣). وانظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٥١٩).

(٣) **لكن تعقّبه الألباني فقال**: أعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٦٢).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان: رواه الطبراني في «الكبير» (ج ١/ ٧٢/ ١) وابن السني في «اليوم والليلة» (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف.

وللحديث طريق أخرى: أخرجها أحمد (رقم ١٢١ وج ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) وأبو داود =

قال الحافظ[1]: لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار[2] والطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠)...

وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ١٧٣) بعد قوله: (**من المتطهرين**): «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**».

والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٤) من حديث أبي سعيد وزاد: «**كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**».

واختلف في رفعه ووقفه، وصحح النسائي الموقوف، وضعّف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن **الطبراني قال في الأوسط** (٢/ ١٢٣): لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

ورجح الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٧) الرواية الموقوفة، لكن **قال الألباني**: له حكم المرفوع[3].

وقد جُمع بينهما في الحديث ائتمامًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه

=

وكذا الدارمي (١/ ١/ ١٨٢) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه: «.... **ثم رفع نظره إلى السماء**...»، وابن عم أبي عقيل هذا مجهول. إرواء الغليل (١/ ١٣٥) بتصرف.

(١) في التلخيص الحبير (١/ ١٠١).

(٢) لم أجده في مسنده ولا في شيء من زوائد مسنده.

(٣) ينظر نيل الأوطار (١/ ٢١٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٤).

تعالى، ناسب الجمع بينهما، أي طلب ذلك من الله تعالى غايةَ المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوبًا لله وفي زمرة المحبوبين له[(١)].

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَد، وَأبي دَاوُد: فَأَحْسنَ الْوضُوءَ ثمَّ رفع رَأسَه إِلَى السَّمَاءِ) قال الشوكاني: رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول[(٢)].

وقال الألباني: هذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول. وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان كما ذكر الحافظ في التلخيص (ص/ ٣٧) وسكت عليه![(٣)].

قال الشوكاني: الحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره[(٤)].

قلتُ: لكن **قال ابن القيم: قال النسائي:** باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه. ثم ذكر بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي موسى الأشعري قال: «**أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فسمعته يقول ويدعو: اللهم اغفر لي ذنبي،**

---

(١) سبل السلام (١/ ٨٠).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٢١٩).
(٣) إرواء الغليل (١/ ١٣٥) بتصرف يسير.
(٤) نيل الأوطار (١/ ٢١٩).

ومما لم يصح أيضًا حديثُ: (إذا فرغ أحدكم من طهوره فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يصلي علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة).
رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٨) بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.
قال الألباني: موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ١٤٢) و(١٢/ ٤٣٤) بتصرف.

وَوسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركتْ من شيءٍ؟»، وقال ابن السني: باب ما يقول بين ظهرانَيْ وُضوئه... فذكره[١].

وأما ما ذكره بعض العلماء في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: **يقال عند غسل الوجه**: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ الوجوه وتسودّ الوجوه، **وعند غسل الذراع اليمنى**: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا... إلخ[٢]. فقد ضعّفه الحُفاظ؛ **قال النووي**: هذا الدعاء لا أصل له[١].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٥٤).

وكذا قال النووي في الأذكار (ص/ ٣٠): إسناده صحيح.

قال البوصيري: وهو كما قال؛ فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عباد بن علقمة، وهو ثقة كما قاله أبو داود ويحيى بن معين، وذكره أبو حاتم بن حبان في «ثقاته». البدر المنير (٢/ ٢٧٩).

لكنّ الإسناد - وإن كان رجاله ثقاتٍ - إلا أن **فيه علّتين**: الانقطاع، والوقف، لذا فقد تعقّب الحافظُ ابنُ حجر النوويَّ في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٣) بقوله: أما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه، ورجال الإسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد، وهو ثقة. والله أعلم.

وكذا أعلّه السيوطي والألباني. انظر الفتوحات الربانية (٢/ ٣٣)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٣٤١)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/ ٩٤).

(٢) وقد ذكر نص الحديث الحافظُ ابنُ حجر في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» (مخطوط) (ق/ ٢٥٤).

وقال أيضًا: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ[٢].

وقال ابن الصلاح: لا يصح فيه حديث[٣].

وقال الحافظ: روي من طرقٍ ثلاثٍ عن علي ضعيفة جدا، أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه»[٤].

وقال أيضًا: الحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع الحديث[٥].

قال ابن القيم: ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلَق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٦].

***

=

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٢).

(٢) الأذكار (ص/ ٢٩).

(٣) شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٩٢).

(٤) التلخيص الحبير (١/ ١٠٠). وانظر نيل الأوطار (١/ ٢٢٠).

(٥) نتائج الأفكار (١/ ٢٦١).

(٦) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

وقال في الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص/ ١٤٠): «أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله ﷺ».

٦٥- وَرَوَى أَبُو مُحَمَّد الدَّارِمِيّ، عَن قبيصَة، عَن سُفْيَان، عَن زيد بن أسلم، عَن عَطاء بن يسَار، عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأ مرّةً مرّةً ونَضَحَ. وَهَؤُلَاء رجال الصَّحِيح. وَرَوَاهُ عَن أبي عَاصِم، عَن سُفْيَان، وَلم يقل: «ونضح».

الشرح

تقدم شرح هذا الحديث تحت رقم (٤٧)، وهو في صحيح البخاري برقم (١٥٧) وليس فيه ذكر النضح.

وهذه الزيادة (النضح) أخرجها الدارمي في سننه (١/ ٥٥٤) - كما ذكر المؤلف - والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٥٠)، والباغندي في الأمالي (ص/ ٤٣).

وقد تنازع النقاد في هذه الزيادة، فمنهم من قبلها؛ لأن قبيصة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة، كما أن للحديث شواهد يتقوّى بها.

ومنهم من ردّها وحكم عليها بالشذوذ لتفرد قبيصة بها دون بقية أصحاب سفيان.

قال الإمام أحمد: قوله: (**ونضح**) تفرد به قبيصة، عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة.

وممن صححها: الحافظ مغلطاي، والشيخ الألباني[(١)].

---

(١) ينظر مسند أحمد - طبعة الرسالة - (٣٦/ ١٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٥٠)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص/ ٣٧٦)، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص/ ٦٢)، صحيح أبي داود (الأصل) (١/ ٢٩٦).

قوله (ونضح) النضح: الرش، وفي الحديث الصحيح: «**النضح من النضْح**» يريدُ من أصابه نَضحٌ من البول فعليه أن ينضحه بالماء.

وقيل: استبراء البول بالنتر والتنحنح.

وقيل: رش الإزار الذي على الفرج بالماء ليكون أذهب للوسواس.

وقيل: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار(١).

❊❊❊

٦٦- وَعَن بُرَيْدَةَ بن الْحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أصبح رَسُول الله ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَال، بِمَ سبقْتني إِلَى الْجنَّة؟ فَمَا دخلتُ الْجنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دخلتُ البارحةَ فَسمِعت خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأتيتُ عَلَى قصْرٍ مُربَّعٍ مُشرِفٍ من ذهبٍ فَقلت: لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لرجلٍ عَرَبِيٍّ، فَقلتُ: أَنا عَرَبِيٌّ لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لرجلٍ من قُرَيْش، فَقلت: أَنا قرشيٌّ لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لرجلٍ من أمة مُحَمَّد، فَقلت: أَنا مُحَمَّد لمن هَذَا الْقصر؟ قَالُوا: لعمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُول الله مَا أَذَّنتُ قطّ إِلَّا صليتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أصابني حدثٌ قطُّ إِلَّا تَوَضَّأتُ عِنْدهَا، وَرَأَيْتُ أَن لله عَلّي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: بهما». رَوَاهُ أَحْمد، وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه وَقَالَ: حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب.

الشرح

حديث بريدة هذا، وإن كان من أفراد الترمذي فهو في الصحيحين من غير

---

(١) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص/ ٣٧٦) بتصرف.

حديثه، أخرجاه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة «**أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليلٍ أو نهارٍ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**». هذا لفظ البخاري (٢/ ٥٣).

وفي صحيح مسلم (٤/ ١٩١٠): «**فإني سمعت الليلة خشف نعليك**» الحديث، وقال: «**من أني لا أتطهر طهورا تاما**» الحديث.

وفي الصحيح أيضا من حديث جابر قال النبي ﷺ: «**رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك، فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟**» هذا لفظ البخاري (٥/ ١٠)[(١)].

قوله: (أصبح رَسُول الله ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ...) فيه استحباب قصّ المسلم الرؤيا الصالحة على أصحابه. وأنه إذا رأى لصاحبه خيرًا فليبشره به، فإن الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة كما ثبت في صحيح البخاري (٩/ ٣١). وأنه يستحب قصها بعد الانصراف من صلاة الصبح، ولذلك «**كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة قال لأصحابه: من رأى منكم رؤيا...**» الحديث، أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٨)[(٢)].

---

(١) وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥٧).

(٢) المصدر نفسه.

قوله: (يَا بِلَال، بِمَ سبقْتَني إِلَى الْجنَّة؟) فيه أن من رأى لصاحبه شيئا يدل على أن سببه هو فعله لشيءٍ من أبواب الخير أن يسأله عما استحق به ذلك ليحضّه عليه ويرغّبه فيه ليدوم عليه(١).

تنبيه: **قال ابن القيم**: هذا الحديث لا يدل على أن أحدا يسبق رسول الله إلى الجنة، وأما تقدم بلال بين يدي رسول الله ﷺ في الجنة فلأن بلالا كان يدعو إلى الله أولًا في الأذان فيتقدم أذانه بين يدي رسول الله ﷺ فتقدم دخولُه بين يديه كالحاجب والخادم. وقد روي في حديثٍ «**أن النبي ﷺ يُبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالأذان**»(٢) فتقدُّمه بين يديه كرامة لرسوله وإظهارًا لشرفه وفضله، لا سبقًا من بلال، بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه والله أعلم(٣).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) قال عنه الشيخ الألباني: حديث موضوع، رواه الخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٤٠ - ١٤١) وعنه ابن عساكر (٣/ ٢٣١/ ١ - ٢) عن محمد بن عائذ: حدثنا علي بن داود القنطري: حدثنا عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علل:

الأولى: عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس.

الثانية: ضعف عبد الله بن صالح.

الثالثة: جهالة محمد بن عائذ وهو ابن الحسين بن مهدي الخلال وفي ترجمته ساق له الخطيب هذا الحديث ولم يذكر فيها غير ذلك!

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الخطيب وقال (٣/ ٢٤٦): موضوع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٩١).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص/ ١١٦). وانظر مرعاة المفاتيح (٤/ ٣٦٨)، =

قوله: (خَشْخَشَتَكَ) **الخشخشة** بتكرار الخاء، والشين المعجمتين: حركة لها صوت كصوت السلاح، وهي أيضا بمعنى الرواية الواردة في صحيح مسلم (٤/ ١٩١٠): **(خَشْفَ نعليك)**، **قيل**: الخشف هو الحركة.

وقيل: الصوت.

وفي صحيح البخاري (٢/ ٥٣): **(دَفَّ نَعْلَيْكَ)**[١].

قوله: (فَأتيتُ عَلَى قصْرٍ مُربَّعٍ مُشرِفٍ) أي له شُرْفة، والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه.

وهذا فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[٢].

قوله: (وَمَا أصابني حدثٌ قطُّ إِلَّا تَوَضَّأتُ عِنْدهَا) هذا هو الشاهد من الحديث، **وهذا فيه استحباب دوام الطهارة**، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث وإن لم يكن وقت صلاة ولم يُرد الصلاة، وهو المراد بقوله ﷺ: «**لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠١) **فالظاهر أن المراد منه** دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة.

ولا يعارض ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) عن ابن عباس قال: «**كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط فأتي بطعام، فقيل له: ألا**

=

وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٢).

(١) ينظر الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٦٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٠٦)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥٨).

(٢) تحفة الأحوذي (١٠/ ١٢٠) بتصرف.

تتوضأ؟ قال: **لم أصلّ، فأتوضأ**» فإن هذا ينفي وجوب الوضوء، وينفي أن يكون مأمورا بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحدا استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنبا(١).

قوله: (وَرَأَيْتُ أَنّ لله عَلّي رَكْعَتَيْنِ) عطف على (**توضأت**).

قال ابن الملَك: أي ظننت.

وقال ابن حجر: أي اعتقدت.

وقال القاري: الأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت.

وقوله: (أنّ لله علي ركعتين) أي شكرا لله تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. **قال الطيبي**: كناية عن مواظبته عليهما(٢).

قوله: (بهما) أي بهما نلتَ ما نلتَ، أو عليك بهما، **قاله الطيبي**(٣).



---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥٣) ومجموع الفتاوى كلاهما لابن تيمية (٢١/ ١٦٩)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٥٩)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٦٨).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٦٨).

(٣) المصدر نفسه.

٥- بَاب الْمسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٧- عَن صَفْوَان بن عَسَّال قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرنَا إِذا كُنَّا سَفْرًا أَن لَا ننزع خفافنَا ثَلَاثَة أَيَّامٍ وليَاليهنّ إِلَّا من جَنَابَة، وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ ونوم. رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه، وَقَالَ: حَدِيث حسن صَحِيح. وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

الشرح

الحديث مداره على عاصم بن أبي النَّجُود وفيه كلامٌ[(١)]، لكن تابعه عليه جماعة.

قال الترمذي عن البخاري: إنه حديث حسن.

وقال أيضًا: سألت محمدًا فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال. وصححه الترمذي والخطابي وحسنه الألباني[(٢)].

قوله: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرنَا) ظاهر قوله «**يأمرنا**» للوجوب؛ ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقي للإباحة وللندب[(٣)].

قوله: (إِذا كُنَّا سَفْرًا) بسكون الفاء منونا جمع سافرٍ كتجْر جمع تاجرٍ أي:

---

(١) ينظر التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٠٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر العلل الكبير للترمذي (ص/ ٥٤)، سبل السلام (١/ ٨٤)، نيل الأوطار (١/ ٢٤٠)، إرواء الغليل (١/ ١٤٠).

(٣) سبل السلام (١/ ٨٤).

مسافرين، **وقيل**: إنه اسمٌ لا جمعَ له؛ إذ لم ينطقوا به.

وفي رواية: إذا كانوا مسافرين أو سفرًا، وهو شك من الراوي[(١)].

قوله: (أَن لا ننزع خفافنا) أي: ينهانا عن النزع، والخِفاف بكسر الخاء: جمع خفٍّ، وهو ما يلبس على القدم كالجورب لكنه مصنوعٌ من الجلد.

قوله: (ثَلَاثَة أَيَّامٍ وليَاليَهنّ إِلَّا من جَنَابَة) هذا دليلٌ على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفيه خلافٌ سيأتي.

وفيه دلالة أيضًا على اختصاصه بالوضوء دون الغُسْل، وهو مجمعٌ عليه[(٢)].

قوله: (وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ ونوم) قال ابن العربي: (لكنْ) حرفٌ من حروف النَّسَق، وهي تختص بالاستدراك بعد النَّفي غالبًا، وربما يُستدرك بها بعد الإثبات فتختص بالجملة دون المفرد[(٣)].

وهذا استثناء مفرَّغ تقديره: أن لا ننزع خفافنا من حدثٍ من الأحداث إلا من جنابة، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء.

وفي روايةٍ: «**ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة**» فذكَرَ الأحداثَ التي يُنزع منها الخف، والأحداث التي لا يُنزع منها، وعدَّ من جملتها النوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧٧)، سبل السلام (١/ ٨٤).
(٢) سبل السلام (١/ ٨٤).
(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٨١).

جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع[(١)].

وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقضٌ للوضوء؛ لاقترانه بما هو ناقضٌ بالإجماع، حتى قال زيد بن أسلم، والسدي: في قوله تعالى ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] أي من النوم[(٢)].

وقد اختلف العلماء في النقض بالنوم على مذاهب سيأتي ذكرها بالتفصيل في أول باب نواقض الوضوء إن شاء الله تعالى.

❊❊❊

٦٨- وَعَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنت مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سفرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأنزع خُفّيه فَقَالَ: «دعهما فَإِنِّي أدخلتُهما طاهرتين» فَمسحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

الشرح

حديث المغيرة أصلٌ في هذا الباب، وقد ورد بألفاظٍ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدها، ورُوي عنه من نحو ستين طريقًا كما صرح به البزار، ذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقًا[(٣)].

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين، وسيأتي الكلام على ذلك في شرح الحديث التالي.

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧٧)، نيل الأوطار (١/ ٢٤٢).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٤٩).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٥٨).

قوله: (فأَهْوَيْتُ) أي مددتُ يدي، **قال الأصمعي**: أهويتُ بالشيء: إذا أومأتُ به.

وقال غيرُه: **أهويتُ**: قصدت الهُويَّ من القيام إلى القعود.

وقيل: **الإهواء**: الإمالة[(١)].

قوله: (فَإِنِّي أدخلتُهما طاهرتين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود: «**فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**»[(٢)].

وهذا يدل على اشتراط الطهارة في اللبس؛ لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين، وهو مقتضٍ أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته[(٣)].

وهذا هو أحد شروط جواز المسح على الخفين، وهناك شروط أخرى هي:

الشرط الثاني: **طهارة الخفين أو الجوربين**، فلو كانا من جلد نجس فإنه لا يصح المسح عليهما، لأن النجس خبيث لا يتطهر مهما مسحته وغسلته. أما إذا كانتا متنجستين، فمن المعلوم أن الإنسان لا يصلي فيهما، فلا يمسح عليهما.

---

(١) لسان العرب (١٥/ ١٦٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٢).
(٢) سبل السلام (١/ ٨١).
(٣) ينظر المغني (١/ ٣٦١)، المحلى (٢/ ١٠٠)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٩).

الثالث: **أن يلبسهما على طهارة بالماء**: فإن لبسهما على تيمم فإنه لا يمسح عليهما، فلو أن شخصًا مسافرًا لبس الجوارب على طهارةِ تيممٍ ثم قدم البلد فإنه لا يمسح عليهما، لأنه لبسهما على طهارةِ تيممٍ، وطهارة التيمم إنما تتعلق بالوجه والكفين، ولا علاقة لها بالرجلين.

الرابع: **أن يكونا في الحدث الأصغر**: أي: في الوضوء، أما الغُسل فلا تمسح فيه الخفان ولا الجوارب، بل لابد من خلعهما وغسل الرجلين، فلو كان على الإنسان جنابة فإنه لا يمسح على خفيه.

الخامس: **أن يكون في المدة المحددة شرعا**: وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، تبتدئ من أول مسحٍ بعد الحدث، أما ما قبل المسح الأول فلا يحسب من المدة[١].

السادس: **أن يستر محل الفرض وهو القدم إلى ما فوق الكعبين.**

السابع: **أن يثبت الخفّ في القدم بنفسه.**

الثامن: **أن يمكن متابعة المشي فيه**[٢].

وقد حمل الجمهور الطهارة على الطهارة الشرعية، **وخالفهم داود فقال:** المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة![٣].

وقد استُدلّ بهذا الحديث على أن إكمال الطهارة فيهما شرط فلو غسل

---

(١) شرح رياض الصالحين للعثيمين (١/ ٣٧٠).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٥٠)، المسح على الجوربين والنعلين للقاسمي (ص/ ٧٥).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٢٩).

إحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح عند الأكثر، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم الأخرى لِصِدْق أنه أدخل كلا من رجليه الخف وهي طاهرة.

وتُعقِّب بأن الحكم المرتَّب على التثنية غير الحكم المرتَّب على الوحدة، واستضعفه ابن دقيق العيد؛ لأن الاحتمال باقٍ[1]. **قال:** لكن إن ضُمّ إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتَّجه[2].

***

٦٩- وَعَن جرير بن عبد الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَال ثمَّ تَوَضَّأ، وَمسح عَلَى خُفّيه. قَالَ إِبْرَاهِيم: كَانَ يعجبهم هَذَا الحَدِيث؛ لِأَن إِسْلَام جرير كَانَ بعد نزُول الْمَائِدَة. **متفق عليه، وَاللَّفْظ لمُسلم.**

---

(١) العلة في ذلك هو ما قاله الزركشي، قال: قوله ﷺ في تعليل مسحه على الخفين «**إني أدخلتهما طاهرتين**» هل أنه أدخل كل واحدة من قدميه الخف وكل واحدة منهما طاهرة؟ أو المراد أنه أدخل كلا القدمين الخفين وكل قدم في حال إدخالها الخف طاهرة. وبُني على ذلك ما إذا غسل رِجْلًا وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فإن جعلناه من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح؛ لأنه في حال إدخال الرجل الأولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين وإن جعلناه من توزيع الآحاد على الآحاد صح، وبالثاني قال المزني، والأول هو المذهب (يعني مذهب الشافعية). المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٠٤)، المجموع (١/ ٥٤٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٣)، فتح الباري (١/ ٣١٠)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٩).

الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود (١/ ١٠٧) وزاد: **(فقال جرير: لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة)**.

وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: **(فقلت له أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد المائدة)**. **قال الترمذي**: هذا حديثٌ مفسِّرٌ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل التي في المائدة فيكون منسوخًا[١].

قوله: (قَالَ إِبْرَاهِيم: كَانَ يعجبهم هَذَا الحَدِيث...) إبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه الثقة[٢].

والضمير في قوله: **(كان يعجبهم)** يعود إلى أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في طريق عيسى بن يونس[٣].

قال النووي: معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرًا - وكان إسلامه سنة عشر وقيل أول سنة إحدى عشرة - علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبيِّنٌ أن المراد بآية المائدة غير

---

(١) السنن (١/ ١٥٦) رقم (٩٤).
(٢) تقريب التهذيب (ص/ ٩٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٠).

صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية.

ورُوِّينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم[(١)].

والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين.

وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم رُوي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته.

وقد أشار الشافعي في (الأم) إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، وهو الصحيح وإليه رجع مالك، **ثانيهما**: للمسافر دون المقيم.

وعن ابن نافع: أن مالكا إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز.

قال النووي: وقد روى المسحَ على الخفين خلائقُ لا يُحصون من الصحابة، **قال الحسن**: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ «**أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين**» أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤). وانظر المحلى بالآثار (١٢/ ١٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٣١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٧٥).

قال الحافظ: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة.

وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين[(١)].

وقد كان هذا الحديث في غزوة تبوك وهي بعد سورة المائدة بالاتفاق، لأن آية الوضوء التي في سورة المائدة نزلت في غزوة المريسيع سنة خمسٍ للهجرة، ومسْحُه ﷺ كان في غزوة تبوك، فكيف يَنسخُ المتقدمُ المتأخرَ؟! ولو سُلِّم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية؛ لأن قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] مطلق قيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام خصصته تلك الأحاديث[(٢)].

وقال ابن تيمية: المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنّة المستفيضة المتلقاة بالقبول[(٣)].

قال ابن المنذر: **وقالت طائفة**: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين. وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها

---

(١) ينظر التمييز (ص/ ٢٠٩)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٤٠) فما بعد، التمهيد (١١/ ١٤١)، الاستذكار (٢/ ٢٣٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢١٢)، المجموع (١/ ٥٠٠)، فتح الباري (١/ ٣٠٦)، التلخيص الحبير (١/ ١٥٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٧٧)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٤).

(٢) سبل السلام (١/ ٨١)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٩).

(٣) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٤٨).

طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته[١].

***

٧٠- وَعَن شُرَيْح بن هَانِئ قَالَ: أتيتُ عَائِشَة أسألها عَن الْمسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَت: عَلَيْك بِابْن أبي طَالب فسلْه، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافر مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جعل رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَة أَيَّام ولياليَهن للْمُسَافِر، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً للمقيم. رَوَاهُ مُسلم.

وَقَالَ أَبُو عمر ابن عبد الْبر: وَاخْتلف الروَاة فِي رفع هَذَا الحَدِيث وَوَقْفه عَلَى عَلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَمَنْ رَفعه أحفظ وأضبط.

الشرح

الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم، **وقد اختلف الناس في ذلك:**

فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٤٠).
قلتُ: أسأل الله أن يجزيهم خيرًا على هذه الحميّة الصادقة للسنة النبوية، لكنّ هدي النبي ﷺ في هذا أولى.
قال ابن القيم: لم يكن (يعني النبيَّ ﷺ) يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم. زاد المعاد (١/ ١٩٢).

ذلك عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري: بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وثبت التوقيت عن طائفة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبو زيد الأنصاري.

ومن التابعين: شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن عبد البر: أكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يومٌ وليلةٌ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثةُ أيامٍ ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغَسل حتى يجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم.

ولعل متمسَّك أهل القول الأول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمارة «**أنه قال لرسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا، قال: ويومين، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت**».

وفي رواية «**حتى بلغ سبعا قال رسول الله ﷺ نعم وما بدا لك**».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم.

وبالغ الجوزجاني فذكره في الموضوعات.

وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم[1].

قال الصنعاني: وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم؛ لمشقة السفر[2].

قال الألباني: «لا تتوقّت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر. كذا قاله شيخ الإسلام في (اختياراته) والقصة المشار إليها هي ما أخرجه الدارقطني (٧٢) من طريق علي بن رباح عن عقبة قال: «**خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب - زاد في رواية: وعلي خفان من تلك الخفاف الغلاظ - فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة**». **قال الدارقطني**: وهو صحيح الإسناد.

وقال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (١/ ٢٥٩): وهو حديث صحيح. وهو

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٤)، الأوسط (١/ ٤٣٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٨٣)، الاستذكار (٢/ ٢٥١)، شرح السنة (١/ ٤٦١)، المغني (١/ ٣٦٥)، المجموع (١/ ٥٠٨)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٣٠).

(٢) سبل السلام (١/ ٨٥). وانظر جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٣٢٩).

كما قالا. وانظر التفصيل في (الفتاوى) أيضا (٢/ ١٨٨ - ١٨٩).

قلت: والحديث أخرجه في (المختارة) (١/ ٩٣) بهذا اللفظ.

وفي رواية: (**أصبت**) بدون (**السنة**) **قال**: وهو المحفوظ»[١].

وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: إنه يستحب للمحدّث وللمعلم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه. وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلانًا[٢].

مسألة: تبدأ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث على القول الراجح، وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعي، واختاره النووي وابن المنذر وابن عثيمين، وهو أرجح الأقوال؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر**» ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، ولا يجوز العدول عن هذا الظاهر بغير برهان.

وعلى هذا، لو أن رجلًا توضأ عند صلاة الظهر، ولبس خفيه الساعة الثانية عشرة مثلًا وبقي على طهارة حتى الساعة الثالثة عصرًا، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الرابعة عصرًا ومسح على خفيه، فله أن يمسح عليهما حتى الساعة الرابعة عصرًا من اليوم التالي -إن كان مقيمًا- ومن اليوم الرابع إذا كان مسافرًا[٣].

❊❊❊

---

(١) الثمر المستطاب (١/ ١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر صحيح فقه السنة (١/ ١٥٢).

٧١- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بعث رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمْ الْبرْدُ، فَلَمَّا قدمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ أَمرهم أَن يمسحوا عَلَى العَصائب والتَّساخين.

رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي، وَالرُّويَانِيّ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم. وَفِي قَوْله نظرٌ؛ فَإِنَّهُ من رِوَايَة ثَوْر بن يزِيد، عَن رَاشد بن سعد، عَن ثَوْبَان، و(ثَوْر) لم يرو لَهُ مُسلم بل انْفَرد بِهِ البُخَارِيّ، وَرَاشِد بن سعد لم يحْتَج بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: «لَا يَنْبَغِي أَن يكون رَاشد سمع من ثَوْبَان لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا»، وَفِي هَذَا القَوْل نظر؛ فَإِنَّهُم قَالُوا: إِن راشدًا شهد مَعَ مُعَاوِيَة صفّين، وثوبان مَاتَ سنة أَربع وَخمسين، وَمَات رَاشد سنة ثَمَانٍ وَمِائَة، وَوَثَّقَهُ ابْنُ معِين، وَأَبُو حَاتِم، وَالْعجلِي، وَيَعْقُوب بن شيبَة، وَالنَّسَائِيّ، وَخَالفهُم ابْنُ حزم فضعّفه، وَالْحقّ مَعَهم.

والعصائب: العمائم. والتساخين: الخفاف.



لما فرغ المصنف من المسح على الخفين جاء بما يدل على جواز المسح على العمامة أيضًا، محتجًّا بحديث ثوبان هذا، **قال الألباني**: إسناده صحيح، **وكذا قال النووي**، وصححه الحاكم والذهبي والزيلعي[(١)].

قوله: (العصائب) هي العمائم كما قال المصنف، وبذلك فسرها أبو عبيد، **سميت بذلك** لأن الرأس يُعصب بها، فكلُّ ما عصبتَ به رأسَك من عمامة

---

(١) صحيح أبي داود (الأصل) (١/ ٢٥٠).

أو منديل فهو عصابة، وإن عصبت غير الرأس قلت: عصاب بغير هاء[(١)].

قوله: (والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي: الخفاف كما قال المصنف.

قال ابن رسلان: ويقال: أصل ذلك كل ما يسخّن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها.

وقيل: واحدها تسخان وتسخن[(٢)].

وقد اختلف العلماء في المسح على العمامة وحدها في الوضوء، فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وابن خزيمة وابن المنذر، **وقال الشافعي**: إن صحّ الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول.

وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس.

وقال ابن تيمية: المسح على العمامة إجماع الصحابة، ذكره أبو إسحاق والترمذي عن أبي بكر وعمر.

وقال أبو إسحاق الشالنجي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من

---

(١) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٨٨)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٦)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر تهذيب اللغة (٧/ ١٧٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٨٧)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٢٦٦).

الصحابة، وهم: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء[١].

وروى الخلّال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهّره المسح على العمامة فلا طهره الله[٢].

وذهب آخرون إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة وحدها، **قال الترمذي**: قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي، وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة.

واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

ورُدّ بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسًا.

فإن قيل: يسمى رأسًا مجازًا بعلاقة المجاورة.

قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة. **فإنه يقال**: قبّلت رأسَه، والتقبيل على العمامة.

والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط،

---

(١) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه عباس الترقفي في حديثه رقم (٢٠)، وعزاه إليه صاحب كنز العمال (٩/ ٤٧٠) رقم (٢٦٩٩٩)، وذكره ابن حزم في المحلى (١/ ٣٠٥) **وقال**: إسناده في غاية الصحة.

وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت[(١)].

وقد تقدّم بعض الكلام على هذا في شرح الحديث (٥٧).

قوله: (وَوَثَّقَهُ ابْنُ معِين...) وقد أثبت البخاري سماعه من ثوبان[(٢)].

❊❊❊

٧٢- وَعَن زُيَيْد[(٣)] بن الصَّلْت قَالَ: سَمِعتُ عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: «إِذا تَوَضَّأ أحدُكُم وَلبس خُفَّيه، فليمسحْ عَلَيْهَا، وَليصلِّ فيهمَا، وَلَا يخلعْهما إِن شَاءَ إِلَّا من جَنَابَة». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة أَسد بن مُوسَى، وَفِيه: قَالَ حَمَّاد بن سَلمَة: عَن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عَن أنس، عَن النَّبِي ﷺ مثله.

و (أَسد بن مُوسَى): وَثَّقَهُ الْعجلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَخَالفهُم ابْنُ حزم فَقَالَ: هُوَ مُنكر الحَدِيث، وَالصَّوَاب مَعَ الْجَمَاعَة.

وَقَالَ الْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرك» بعد ذكر حَدِيث عقبَة بن عَامر «خرجتُ من الشَّام»: (وَقد رُوِيَ عَن أنس مَرْفُوعا بِإِسْنَاد صَحِيح رُوَاته عَن آخِرهم

---

(١) ينظر الموطأ (١/ ٣٥)، الأم (١/ ١١٣)، سنن الترمذي (١/ ١٧١)، معالم السنن (١/ ٥٦)، المغني (١/ ٣٧٩)، المحلى (١/ ٦١)، فتح الباري (١/ ٣٠٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٠٨).

(٢) الأحكام الكبرى (١/ ٤٧٨).

(٣) وردت في المتن (زبيد) بالباء، وهو تصحيف، والصواب (زييد) بالياء تصغير زيد، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٤٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١١٤٥)، تالي تلخيص المتشابه للخطيب (١/ ٣٣٨)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٧١).

ثِقَات، إِلَّا أَنه شَاذٌّ بِمرَّة) ثمَّ أخرج حَدِيث أنس الْمُتَقَدّم وَقَالَ فِيهِ: (عَلَى شَرط مُسلم).

الشرح

هذا الأثر المروي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **يدل على** ما سبق أن ذكرناه تحت شرح الحديث (٧٠) من أنه لا وقت للمسح على الخفين، وأن من لبس خفيه وهو طاهر فإنه يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وذكرنا هناك أن هذا هو ما ذهب إليه مالك والليث بن سعد، وروي عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري.

لكن يقال: إن عمر رجع عن هذا القول، وصار يقول بالتوقيت كما تقدم.

وقد روي هذا الأثر مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح بل هو شاذٌّ كما ذكر الحاكم.

قوله: (وأَسد بن مُوسَى وَثَّقَهُ الْعجلِيُّ...) وقال المؤلف أيضًا: إسناد هذا الحديث قويٌّ. وأسدٌ صدوقٌ، وثقه النَسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه[(١)].

قوله: (رُوَاته عَن آخِرهم ثِقَات، إِلَّا أَنه شَاذٌّ بِمرَّة) أي أنه صحيح من حيث الإسناد ضعيف من حيث المتن، والله أعلم.



(١) تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٤).

٦- بَابُ نواقض الْوضُوء وَمَا اخْتُلف فِيهِ من ذَلِك

٧٣- عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَت صَلَاةُ الْعشَاء فَقَالَ رجلٌ: لي حَاجَةٌ؟ فَقَامَ النَّبِي ﷺ يناجيه حَتَّى نَام الْقَوْمُ - أَو بعضُ الْقَوْم - ثمَّ صلَّوْا. رَوَاهُ مُسلم.

وَفِي لفظٍ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ ينامون ثمَّ يصلونَ، وَلَا يتوضؤون.

٧٤- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَفظه: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ ينتظرون الْعشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يصلّونَ وَلَا يتوضؤون. وَرَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيّ وَصَححهُ.

٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْد الْبَيْهَقِيّ: لقد رَأَيْتُ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يُوقَظُون للصَّلَاة، حَتَّى إِنِّي لأسمع لأَحَدهم غطيطًا، ثمَّ يقومُونَ فيصلون، وَلَا يتوضؤون.

قَالَ ابْن الْمُبَارك: هَذَا عندنَا وهم جُلُوسٌ.

وَقد رُوِي فِي الحَدِيث زِيَادَةٌ تمنع مَا قَالَه ابْنُ الْمُبَارك - إِن ثبتَتْ - رَوَاهَا يَحْيَى الْقطَّان، عَن شُعْبَة، عَن قَتَادَة، عَن أنس قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ ينتظرون الصَّلَاة، فيضعون جنُوبهم، فَمنهمْ من ينَام ثمَّ يقوم إِلَى الصَّلَاة.

قَالَ قَاسم بن أصبغ: حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد السَّلَام الْخُشَنِي، حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار، حَدثنَا يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان، حَدثنَا شُعْبَة فَذكره.

قَالَ ابْن الْقطَّان: «وَهُوَ كَمَا ترَى صَحِيحٌ من رِوَايَة إِمَامٍ عَن شُعْبَة فاعلمه».

وَقد سُئِلَ أَحْمدُ بن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ عَن حَدِيث أنس أَنهم كَانُوا يضطجعون؟ قَالَ: «مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قطّ».

وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَة: «كَانُوا ينامون»، وَلَيْسَ فِيهِ: يضطجعون.

وَقَالَ هِشَام: «كَانُوا ينعُسُون».

وَقد اخْتلفُوا فِي حَدِيث أنس، وَقد رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْموصِلِي من رِوَايَة سعيد، عَن قَتَادَة، وَلَفظه: «يضعون جنُوبهم فينامون، مِنْهُم من يتَوَضَّأ وَمِنْهُم من لَا يتَوَضَّأ».

الشرح

قوله: (يناجيه) أي يحدّثه ويكلّمه. والمناجاةُ: المحادثة والمكالمة[1].

قوله: (تَخْفِقَ رؤوسُهم) قال ابن الأثير: خَفَقَ رأسُ النَّاعِس من النوم: إذا مال على صدره[2].

قوله: (غطيطًا) الغطيط: صوت يخرجه النائم مع نَفَسه يقال: غطّ النائم، يغطّ غطيطا[3].

- هذا أول نواقض الوضوء وهو النوم، وقد اختلفت الآثار الواردة في الوضوء من النوم وتعارضت ظواهرها، فهناك أحاديث يدل ظاهرها على أنه ليس في النوم وضوء أصلًا، وأخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدثٌ بنفسه، فذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الجمع ومذهب الترجيح.

فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط الوضوء من النوم مطلقًا وقال:

---

(١) جامع الأصول (٥/ ٢٤٨).

(٢) المصدر نفسه (٧/ ٢١١).

(٣) ينظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٦٣٩)، جمهرة اللغة (١/ ١٤٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٣٣).

ليس بحدث، وإما أوجبه مطلقًا **وقال**: النوم حدث.

ومن ذهب مذهب الجمع قال: النوم ليس حدثًا وإنما هو مظنة للحدث، **وهؤلاء اختلفوا في صفة النوم الذي يجب منه الوضوء**، فهذه ثلاثة مسالك للعلماء، تفرع منها ثمانية أقوال[(١)] هي:

الأول: **النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا**: وهو محكي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري، وهو قول سعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلماني والأوزاعي وغيرهم.

وحجتهم:

١- **حديث أنس بن مالك** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**أقيمت الصلاة، والنبي** ﷺ **يناجي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم**» أخرجه البخاري (٨/ ٦٥)، ومسلم (١/ ٢٨٤) واللفظ له.

٢- **وعن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: «كان أصحاب رسول الله** ﷺ **ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون**» قال: قلت: سمعته من إنس؟ قال: إي والله. أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤).

وفي لفظ: «**ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة**».

(١) انظرها في المحلى (١/ ٢٢٢- ٢٣١)، الاستذكار (١/ ١٩١)، الأوسط (١/ ١٤٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٤)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٧٠)، فتح الباري (١/ ٣٧٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٤١)، صحيح فقه السنة (١/ ١٢٩).

٣- **حديث ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة»** أخرجه البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (١/ ٥٢٨) واللفظ له.

وفي لفظٍ للبخاري (١/ ٣٤): «**... ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم خرج إلى الصلاة**».

وفي لفظ له أيضًا (١/ ١٤١): «**فخرج فصلى ولم يتوضأ**».

الثاني: النوم ينقض الوضوء مطلقًا: لا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهري والمزني وابن المنذر وابن حزم، وهو اختيار الألباني(١).

استدلوا:

١- **بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة»** أخرجه النسائي (١/ ٨٣)، والترمذي (١/ ١٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٦١).

قالوا: فعمَّ ﷺ كلَّ نوم ولم يخصّ قليله من كثيره، ولا حالًا من حال، وسوَّى بينه وبين الغائط والبول.

٢- **ولما رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «وكاء**

---

(١) في الثمر المستطاب (١/ ٢١).

السَّـه[١] **العينـان، فمـن نـام فليتوضـأ**» أخرجـه أبـو داود (١/ ٥٢) وابـن ماجـه (١/ ١٦١) لكن في إسناده كلام[٢].

٣- **حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال:** «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**» أخرجه البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (١/ ٥٤٢). وقد استدل به البخاري في «صحيحه» على إيجاب الوضوء من النوم.

والذي يظهر أن العلة من الانصراف من الصلاة هي خشية أن يدعو المصلي على نفسه أو يتكلم بما لا يعلم وأن لا يُحضر قلبه فينتفي الخشوع،

---

(١) **السَّه**: حلقة الدبر، **والوكاء**: الخيط الذي يربط به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث.

(٢) الحديث رواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

وأُعلّ بوجهين:

أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال، قاله المنذري. ونازعه ابن دقيق العيد فيهما فقال: بقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء، فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسا.

والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب «العلل» وفي كتاب «المراسيل» أن ابن عائذ عن علي مرسل. وزاد في «العلل» أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي.

وحسن إسناده المنذري والنووي وابن الصلاح والألباني. ينظر نصب الراية (١/ ٤٥)، البدر المنير (٢/ ٤٢٦)، صحيح سنن أبي داود (الأصل) (١/ ٣٦٧)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص/ ١٠٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/ ١١٠).

وهذا لا تعلق له بالوضوء من النوم، بل ربما استدل به القائلون بعدم النقض بالنوم، فلينظر[١].

٤- **قالوا**: أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي عليه على أي حال كان ذلك منه، فكذلك النائم.

الثالث: **كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض**: وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وبه قال الزهري وربيعة والأوزاعي، وقد حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على النوم القليل.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء**» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢٩) موقوفًا بسند صحيح، وقد ورد مرفوعًا ولا يصح كما قال الدار قطني في العلل (٨/ ٣٢٨)[٢].

وبحديث ابن عباس: «**وجب النوم على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقةً أو خفقتين**» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢٩)، لكنه ضعيف موقوفًا ومرفوعًا.

الرابع: **لا ينقض النوم إلا إذا نام مضطجعًا أو متكئًا**: وأما من نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكع والساجد والقائم والقاعد فلا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن. وهو قول حماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وداود وقول للشافعي.

---

(١) صحيح فقه السنة (١/ ١٣٠).

(٢) وانظر السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٥٤).

وحجتهم:

١- ما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه»**، أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٥٩)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، لكنه ضعيف لا يصح.

٢- حديث أنس عن النبي ﷺ: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي**» أخرجه تمام في فوائده (٢/ ٢٥٥) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٤٣) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٣٢) مقطوعًا على الحسن، وقاسوا سائر هيئات المصلي على السجود. لكنّ الحديث ضعيف؛ لأن فيه ثلاث علل[1]، **وقد قال البيهقي عقبه**: ليس هذا بالقوي، ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه - إن صح - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم.

الخامس: **لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد**: وعزاه النووي إلى أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض[2].

السادس: **لا ينقض إلا نوم الساجد**: وهو مروي عن أحمد كذلك.

السابع: **لا ينقض النوم في الصلاة بحالٍ وينقض خارجها**: وهو مروي عن أبي حنيفة؛ للحديث الثاني الذي تقدم في القول الرابع.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٥٣).

(٢) ينظر صحيح فقه السنة (١/ ١٣٢).

الثامن: **لا ينقض إذا نام جالسًا ممكِّنًا مقعدته من الأرض سواء في الصلاة أو خارجها، قلّ أو كثر**: وهو مذهب الشافعي، لأن النوم عنده ليس حدثًا في نفسه وإنما هو مظنة الحدث، قال الشافعي: لأن النائم جالسًا يَكِلُ للأرض فلا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه له. وهو اختيار الشوكاني.

والقائلون بهذا القول حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على أنهم كانوا جلوسًا، **وقد ردَّه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥١) بقوله**: لكن في مسند البزار (١٣/ ٣٨٩) بإسناد صحيح في هذا الحديث: «**فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة**».

والراجح: أن النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك، بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يديه، أو بسيلان ريقه ونحو ذلك، فإنه ناقض للوضوء، لأنه مظنة للحدث، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا، لا فرق بين شيء من هذا، فإن كان أصحاب القول الثاني يعنون بالنوم هذا النوع فهذا صحيح، وإلا فالنوم اليسير وهو النعاس الذي يشعر الإنسان بما تقدم، لا ينقض على أي حال كان، لحديث نوم الصحابة حتى تخفق رءوسهم وحديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها الواردة في الباب، ولله الحمد والمنة[١].

ولما كان النوم مظنة الحدث الموجب للوضوء، وُكِلَ انتقاضُه إلى المتوضئ بحسب حالته في النوم، وما يغلب على ظنِّه، فإذا شَكّ هل نومه مما

(١) صحيح فقه السنة (١/ ١٣٢).

ينقض أو لا ينقض؟ فالأظهر أن لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٠) والله أعلم.

❊❊❊

٧٦- وَعَن هِشَام بن عُرْوَة، عَن أَبِيه، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: جَاءَت فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْش إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أطهر أفأدعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بحيضٍ، فَإِذا أَقبلتْ حَيضتُك فدعي الصَّلَاة، وَإِذا أَدبَرتْ فاغسلي عَنْك الدَّم ثمَّ صلي» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَزَاد البُخَارِيّ: وَقَالَ أبي - يَعْنِي عُرْوَة -: «ثمَّ توضئي لكل صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيء ذَلِك الْوَقْتُ».

وَرَوَى النَّسَائِيّ الْأَمرَ بِالْوضُوءِ مَرْفُوعًا من رِوَايَة حَمَّاد بن زيد، عَن هِشَام وَقَالَ: لَا أعلم أحدًا ذكر فِي هَذَا الحَدِيث: «ثمَّ توضئي»، غيرُ حَمَّاد بن زيد.

وَقَالَ مُسلم: وَفِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَةُ حرفٍ تركنَا ذكره. وَقد تَابع حَمَّادًا أَبُو مُعَاوِيَة وَغَيرُه. وَقد رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيرُه ذكرَ الْوضُوء من طرقٍ ضَعِيفَةٍ.

وفي رواية للبخاري (١/ ١١١) أيضًا: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

الشرح

قولها: (إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) من الاستحاضة، وهي جريان الدم من فرج

المرأة في غير أوانه[(١)].

قوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ) بكسر الكاف خطابٌ للمؤنث، وهذا العرق يسمى العاذل، **ويقال**: العاذر بالراء بدلًا عن اللام[(٢)].

ففيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرحٍ، أو انبثاق عرقٍ، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صلى وجرحه يثعب دمًا[(٣)].

قوله: (وَلَيْسَ بحيضٍ) وذلك لأن الحيض دم جبلةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، يخرج من قعر رحم المرأة، بخلاف دم الاستحاضة فإنه دمٌ غير طبيعي، بل عارضٌ لمرض، فهو إخبار باختلاف المخرَجَيْن، وهو رد لقولها: **(فلا أطهر)**؛ لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم، فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض، وأنها طاهرة يلزمها الصلاة[(٤)].

قوله: (فَإِذا أَقبلتْ حَيضتُك) بفتح الحاء ويجوز كسرها، **والمراد بالإقبال** ابتداء دم الحيض[(٥)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٣٨)، سبل السلام (١/ ٩١).

(٥) سبل السلام (١/ ٩١).

قوله: (فدعي الصَّلَاة) هذه العبارة تتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها، وهذا أمر مجمعٌ عليه[١].

قوله: (وَإِذا أَدْبَرَتْ) أي ابتدأ انقطاعها.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكمًا يخالف حكم الحيض، وقد بينه ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم وصلت.

وقد ورد في بعض طرق البخاري: **(ثم اغتسلي)**، **قال الصنعاني**: والحاصل أنه قد ذُكر الأمران في الأحاديث الصحيحة: غسل الدم، والاغتسال، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين، والآخر على الآخر؛ ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك[٢].

قوله: (وَقَالَ مُسلم: وفِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَةُ حرفٍ تركنَا ذكره) يعني قوله: «**ثمَّ توضئي لكل صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيء ذَلِك الْوَقْتُ**».

قال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٣].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) السنن الكبرى (١/ ١٨٧).

وقد قرّر الحافظ ابن حجر[(١)] أنها ثابتة من طرق ينتفي معها ما قاله الإمام مسلم.

ولذا اختلف العلماء، فقال بعضهم: إنه لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث؛ لأن الراجح ضعف الأخبار الواردة في ذلك.

وأن الأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل وقال: «**هذا عرق**» فكانت تغتسل لكل صلاة. أخرجه البخاري (١/ ٧٣) ومسلم (١/ ٢٦٣)[(٢)].

والتحقيق هو ما قاله النووي: اعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلا واحدا.

---

(١) في فتح الباري (١/ ٤٠٩). وانظر علل الدارقطني (١٤/ ١٣٧) و(١٥/ ٣٧٨).

(٢) ينظر المحلى (١/ ٢٣٢)، جامع أحكام النساء (١/ ٢٣٠) وما بعدها، صحيح فقه السنة (١/ ٢١٧).

وعن سعيد بن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما والله أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها... وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها[(١)].

أما بالنسبة للوضوء فإنما تتوضأ لكل صلاة، وأما الاغتسال فلا يلزم، والله أعلم.

قوله: (وَقد رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيرُه ذكرَ الْوضُوء من طرقٍ ضَعِيفَةٍ) رجّح أبو داود رواية الغُسل على رواية الوضوء **فقال بعد روايته الحديث**: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، **فقال لها النبي** ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»، وساق الحديث.

ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: «**توضئي لكل صلاة**»، وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد[(٢)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩). وانظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٠١).

(٢) السنن (١/ ٧٨).

وقال أيضًا: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح.

ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث، أن يكون حديث حبيب مرفوعًا، وأوقفه أيضًا أسباط، عن الأعمش موقوف عن عائشة.

ورواه داود، عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «**فكانت تغتسل لكل صلاة**» في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد، عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة «**توضئي لكل صلاة**».

ورواية داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة «**تغتسل كل يوم مرة**».

وروى هشام بن عروة، عن أبيه «**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**».

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل[1].

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٨٠).

وقد أشار المصنف أيضًا إلى هذا في الحديث رقم (١٣٣) من باب الحيض.

❋❋❋

٧٧- وَعَن عَلّي قَالَ: كنتُ رجلًا مَذَّاءً فَأمرتُ الْمِقْدَادَ أَن يسْأَل رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوضُوء» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

وَفِي لفظ لمُسلم: «تَوَضَّأْ وانضحْ فرجَك».

الشرح

قوله: (كنتُ رجلًا مَذَّاءً) صيغة مبالغة من المَذْي يقال: مَذَى يمذِي كمضى يمضي ثلاثيًا، **ويقال**: أمذى يُمذي كأعطى يُعطي، ومَذَّى يُمذِّي كغطّى يُغطّي[1].

أما المَذْيُ فهو: ماءٌ رقيقٌ أبيضُ لزجٌ، يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دَفْقٍ ولا يعقبه فُتورٌ، وربما لا يُحَسّ بخروجه، وهو نجس يجب تطهير ما أصاب البدن والثوب منه[2].

قوله: (فَأمرتُ الْمِقْدَاد) وفي رواية للنسائي (١/ ١٩٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٧٣) **أنه أمر عمار بن ياسر**.

وفي رواية للبخاري (١/ ٦٢): **فأمرت رجلًا**.

---

(١) ينظر العين (٨/ ٢٠٤)، الصحاح (٦/ ٢٤٩٠)، تاج العروس (٣٩/ ٥١٦)، نيل الأوطار (١/ ٧٣).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣)، فتح الباري (١/ ٣٧٩).

وعند النسائي (١/ ١١١) وغيره: **أن عليًّا سأل بنفسه.**

وجمع بينها ابنُ حبان بتعدّد الأسئلة. لكن حكم الألباني على رواية عمار بالنكارة[(١)].

ووقع عند أبي داود (١/ ٥٣) وابن خزيمة (١/ ١٥) وابن حبان (٣/ ٣٩١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري**».

وزاد في لفظ للبخاري (١/ ٦٢) فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**».

وفي مسلم (١/ ٢٤٧): «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[(٢)].

قوله: (وانضحْ فرجَك) **النضحُ** هو الرَّشّ. **يقال**: نضحت الشَّيْء بِالْمَاءِ إِذا رششته عَلَيْهِ[(٣)].

لكن قال النووي: معناه اغسله؛ فإن النضح يكون غَسْلا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى: «**يغسل ذكره**» فيتعين حمل النضح عليه[(٤)].

والصحيح أنه يكفي فيه الرشّ؛ وذلك لأن المذي مما يكثر حدوثه وتعم به البلوى، فجاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي، لحديث سهل بن حنيف: أنه كان يلقى من المذي

---

(١) ينظر صحيح ابن حبان (٣/ ٣٨٩)، نيل الأوطار (١/ ٧٢)، ضعيف سنن النسائي رقم (١٥٥).

(٢) وانظر سبل السلام (١/ ٩٣).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ٥٤٨)، غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٣٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).

شدة وعناءً، فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**». أخرجه أبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ١٩٧) وابن ماجه (١/ ١٦٩) وهو حديث حسن. ولما ثبت في روايةٍ للأثرم بلفظ: «**فترشّ عليه**»[(١)].

لطيفة: أورد الخطيبُ البغدادي هذا الحديث تحت باب: من اجتزأ بالسماع النازل مع كون الذي حدّث عنه موجودًا[(٢)].

❋❋❋

٧٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «تصلي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِن قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِير». رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، والإسماعيلي، وَرِجَاله رجال الصَّحِيح.

الشرح

هذا الحديث يتعلق بالحديث رقم (٧٦) المتقدم، بل هو بعض رواياته، فلا أدري لماذا فصل المصنف بينهما بحديث عليٍّ في المذي؟!

والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ٥٠٧)[(٣)] كما أشار إليه المصنف.

❋❋❋

---

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ٧٣)، عون المعبود (١/ ٣٥٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٣١٥)، صحيح فقه السنة (١/ ٨٤).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١١٦).

(٣) وانظر بقية تخريجه فيه، طبعة دار الرسالة.

٧٩- وَعَن عُرْوَة بن الزبير عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن رَسُول الله ﷺ قبَّل بعض نِسَائِهِ، ثمَّ خرج إِلَى الصَّلَاة، وَلم يتَوَضَّأ. كَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَرِجَاله مخرّج لَهُم فِي الصَّحِيح، وَقد ضعّفه البُخَارِيُّ وَغَيره.

الشرح

الحديث ضعّفه طائفةٌ من العلماء، قال الترمذي: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. **قال**: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني **قال**: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا **وقال**: هو شبهُ لا شيء. **قال**: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث **وقال**: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة(١).

وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا(٢)، وضعفه ابن حزم في المحلى(٣).

وقال ابن حجر: روي من عشرة أوجه عن عائشة، أوردها البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦) وضعفها(٤).

ونقل النووي تضعيفه عن الثوري، وأحمد، وأبي داود، وأبي بكر النيسابوري(٥).

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٣٣).
(٢) سنن النسائي (١/ ١٠٤).
(٣) (١/ ٢٢٨).
(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢١٣).
(٥) ينظر السنن الكبرى (١/ ١٢٧)، المجموع (٢/ ٣٢)، سبل السلام (١/ ٩٤).

وحسّنه بعض المتأخرين منهم: أحمد شاكر، والألباني، وعبد القادر الأرناؤوط[(١)].

الحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال**:

الأول: **أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء مطلقًا**، وهو مذهب الشافعي ووافقه ابن حزم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر[(٢)].

الثاني: **أنه لا ينقض مطلقًا**، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو قول ابن عباس وطاووس والحسن وعطاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وهو الراجح.

الثالث: **أن اللمس ينقض إذا كان بشهوة**، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه[(٤)].

عمدة ما استدل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، وصحّ عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن المس ما دون الجماع[(٥)].

---

(١) ينظر سنن الترمذي (١/ ١٣٣)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٢١)، جامع الأصول (٧/ ٢٠٤).

(٢) ينظر الأم (١/ ١٥)، المجموع (٢/ ٢٣) وما بعدها، المحلى (١/ ٢٤٤).

(٣) ينظر المبسوط (١/ ٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، الأوسط (١/ ١٢٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٠).

(٤) ينظر المدونة (١/ ١٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٩)، المغني (١/ ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ١٤٥).

(٥) أخرجها الطبري في تفسيره (١/ ٥٠٢).

لكن خالفهما ترجمانُ القرآن ابنُ عباس فقال: «المسُّ واللمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكنّي ما شاء بما شاء»[(١)].

ولا شك أن تفسيره مقدم على غيره.

ثم إن في الآية نفسها دليلًا عليه، فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ هذه طهارة بالماء عن الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ وهذه طهارة بالماء عن الحدث الأكبر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. فقوله ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ هذا بدل عن الطهارتين، فكان قوله ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بيان سبب الصغرى، وقوله ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بيان سبب الكبرى[(٢)].

ومما يؤيد أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك....**» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢).

٢- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما**» قالت: «**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**» أخرجه البخاري (١/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٣٦٧)

---

(١) أخرجه الطبري (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٦). وإسناده صحيح.
(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٣٩)، ونحوه في الأوسط (١/ ١٢٨).

وغيرهما. وفي لفظ: «**حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله**» أخرجه النسائي (١/ ١٠١) وإسناده صحيح.

٣- من المعلوم أن مسّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأمته، ولكان مشهورا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل[١].

وأما القول بانتقاض الوضوء بشهوة وعدم الانتقاض بدونها فلا برهان عليه، **لكن قد يقال**: إن توضأ من مسّ بشهوة - دون الجماع - فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا، والله أعلم[٢].

❊❊❊

٨٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا وجد أحدُكُم فِي بَطْنه شَيْئًا فأشكل عَلَيْهِ أخَرج مِنْهُ شَيْءٌ أم لَا؟ فَلَا يخرجنّ من الْمَسْجِد حَتَّى يسمع صَوتًا أَو يجد ريحًا» رَوَاهُ مُسلم.



قوله: (فِي بَطْنه شَيْئًا) أي شيئًا من الريح التي تنقض الوضوء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٠، ٢٠/ ٢٢٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٤٠).
(٢) ينظر صحيح فقه السنة (١/ ١٣٨).

قوله: (فأشكل عَلَيْهِ) أي اشتبه أمره عليه.

قوله: (حَتَّى يسمع صَوتًا أَو يجد رِيحًا) معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فحسب، فقد يكون أطرشًا لا يسمع الصوت، أو أخشم لا يشمّ الريح، وهذا كقوله ﷺ في الطفل: «**إذا استهل صارخا صُلّي عليه**» أخرجه البخاري (٢/ ٩٤) معناه أن تُعلم حياته يقينًا[١].

والحديث يدل على اطّراح الشكوك العارضة لمن كان في الصلاة، وعدم الالتفات للوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان، وعدم الخروج منها إلا لقيام ناقضٍ متيَّقنٍ كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج[٢].

قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

فمن ذلك: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **روايتان:**

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة.

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ٦٤)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٦).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٥٦) بتصرف.

والثانية: يلزمه بكل حال.

وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا، وليس بشيء.

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[(١)].

❊❊❊

٨١- وَعَن بُسرة بنت صَفْوَان أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «من مسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وصححه ابْن حبَان فِي صَحِيحه، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: أصحّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ بسرة.

٨٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا أَفْضَى أحدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فرجه لَيْسَ دونهَا حجابٌ فقد وَجب عَلَيْهِ الْوضُوء». رَوَاهُ أَحْمد، وَالطَّبَرَانِيّ وَهَذَا لَفظه، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَصَحّحهُ.

٨٣- وَعَن قيس بن طلق الْحَنَفِيّ، عَن أَبِيه قَالَ: كنتُ جَالِسًا عِنْد النَّبِي ﷺ فَقَالَ رجلٌ: مَسَسْت ذكري، أَو قَالَ: الرجلُ يمسّ ذكره فِي الصَّلَاة عَلَيْهِ وضوء؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَة مِنْك». رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: هَذَا الحَدِيث أحسن شَيْء رُوِيَ فِي هَذَا الْبَاب.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩) بتصرف يسير. وانظر جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٨).

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: هُوَ مُسْتَقِيم الْإِسْنَاد.

وَجعله ابْنُ الْمَدِينِيّ أحسنَ من حَدِيث بسرة.

وَقد تكلم فِيهِ الشَّافِعِي، وَأَبُو زرْعَة، وَأَبُو حَاتِم، وَغيرهم، وَأَخْطَأَ من حَكَى الِاتِّفَاق عَلَى ضعفه.

٨٤- وَقد رَوَى الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحّحهُ عَن قيس بن طلق، عَن أَبِيه، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من مسَّ فرجَه فَلْيَتَوَضَّأ» وَإِسْنَاده لَا يثبت.

الشرح

قوله: (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَة مِنْك) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي: قطعة منك كاليد والرِّجل ونحوهما؛ وقد علم أنه لا وضوء من مس البَضْعة منه[(١)].

هذه الأحاديث ساقها المصنف في مسألة: **مسّ الذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟**

ولأهل العلم في الوضوء من مس الذكر أربعة أقوال، قولان بالترجيح وقولان بالجمع:

الأول: مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا: وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن مالك، وهو مروي عن طائفة من الصحابة[(٢)].

(١) ينظر سبل السلام (١/ ٩٦).

(٢) ينظر الأوسط (١/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، شرح فتح القدير (١/ ٣٧)، المدونة (١/ ٨-٩)، الاستذكار (١/ ٣٠٨) وما بعدها.

واستدلوا بما يلي:

(أ) حديث طلق بن عليٍّ.

(ب) **قالوا:** لا خلاف في أن الذكر إذا مسَّ الفخذ لا يوجب وضوءً، ولا فرق بين اليد والفخذ.

وضعفوا حديث بسرة الذي فيه الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر.

الثاني: **مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا:** وهو مذهب مالك - في المشهور عنه - والشافعي وأحمد وابن حزم وهو مروي عن أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

وحجتهم:

(أ) حديث بسرة بنت صفوان.

(ب) حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٥) وغيرهم، وهو صحيح.

وقد ورد نحوهما من حديث أبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد الجهني، وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

قالوا: وحديث بسرة يرجَّح على حديث طلق، **وذلك لأمور منها:**

١- أن حديث طلق معلّ فقد أعلَّه أبو زرعة وأبو حاتم، وبالغ النووي في

---

(١) ينظر الاستذكار (١/ ٣٠٨)، المدونة (١/ ٨-٩)، الأم (١/ ١٩)، المحلى (١/ ٢٣٥)، المجموع (١/ ٢٤)، المغني (١/ ١٧٨)، الإنصاف (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر حاشية مسند أحمد طبعة دار الرسالة (١١/ ٦٤٩).

المجموع (٢/ ٤٢) فحكى اتفاق الحفاظ على ضعفه! كم أشار إليه المصنف.

٢- أنه لو صح لكان حديث أبي هريرة - الذي في معنى حديث بسرة - مقدمًا عليه؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين فيكون حديثُه ناسخًا لحديث طلق، وكذلك بسرة؛ فقد تأخر إسلامها[(١)].

٣- أن حديث طلق مُبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

٤- أن رواة النقض بالمس أكثر وأحاديثه أشهر.

٥- أنه قول أكثر الصحابة.

٦- أن حديث طلق محمول على أنه حكَّ فخذه فأصاب ذكره من وراء الثوب كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة التي أشار إليها المصنف.

الثالث: **ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ولا ينقض إذا مسَّ بدونها**: وهو رواية عن الإمام مالك، واختاره العلامة الألباني[(٢)]، والقائلون بهذا حملوا حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، **قالوا: دل عليه قوله:** «**إنما هو بضعة منك**» فإذا مس ذكره بغير شهوة صار كأنما مس سائر أعضائه.

---

(١) ومن قال بالنسخ: الطبراني في الكبير (٨/ ٤٠٢)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥- إحسان)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩)، والحازمي في الاعتبار (٧٧)، وابن العربي في العارضة (١/ ١١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٨٩).

(٢) تمام المنة (ص/ ١٠٣).

الرابع: **الوضوء من مسِّ الذكر مستحب مطلقًا وليس بواجب**: وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وكأنه الذي مال إليه العلامة ابن عثيمين، إلا أنه استحبه إذا مس بغير شهوة، وقوّى إيجابه إذا كان لشهوة احتياطًا(٢)، فحملوا حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على أن السؤال فيه كان عن الوجوب.

ويُستدل للقولين الأخيرين القائمين على مسلك الجمع بما يلي:

١- أن دعوى النسخ بتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة وأبي هريرة فيها نظر، لأن هذا ليس دليلًا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، لأنه ربما يكون المتقدم حدث به عن غيره.

٢- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهي كون الذكر بضعة منه، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فلا يزول الحكم، فلا يمكن النسخ.

٣- ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذُّر الجمع لاسيما وأنه لم يصح النسخ كما تقدم.

***

٨٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «من أَصَابَهُ قيءٌ أَو رُعَافٌ أَو قَلَسٌ أَو مَذْيٌ فلينصرفْ فَلْيَتَوَضَّأ، ثمَّ ليبْن عَلَى صلَاته، وَهُوَ فِي ذَلِك لَا يتكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْن مَاجَه، وَضَعّفه الشَّافِعِي، وَأحمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغيرهم.

---

(١) كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٣٣).

الشرح

قوله: (قيءٌ) القيءُ هو: مَا قَذَفتْه المعدةُ[١].

قوله: (رُعَافٌ) الرعاف هو: هو الدم الذِي يخرج من الْأنف[٢].

قوله: (قَلَسٌ) القَلَس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها هو: مَا خرج منَ الْحلق مِلءَ الْفَم أَو دُونه وَلَيْسَ بقيْءٍ، فَإِذا غلبَ فَهُوَ القيْءُ، **يقالُ**: قَلَسَ الرّجلُ يقلِسُ قَلْسًا[٣].

الحديث استُدل به على أن القيء والقلس والمذي والرعاف من نواقض الوضوء.

أما القيء والقَلَس: فالصواب أنها لا تنقض الوضوء، لعدم صحة شيء من الأدلة على إيجابها، ولأن الأصل البراءة.

وأما حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «**أن النبي ﷺ قاء، فأفطر فتوضأ**» أخرجه الترمذي (١/ ١٤٢)، وأبو داود (٢/ ٢٨٣) بسند صحيح[٤] فلا ريب في أنه لا يفيد وجوب الوضوء من القيء لأنه مجرد فعل، فغايته أن يدل على الاستحباب. والله أعلم.

وأما المذي: فقد تقدم الكلام عنه في شرح الحديث رقم (٧٧).

وأما الرعاف: فالخلاف فيه هو الخلاف في الدم هل ينقض الوضوء إذا

---

(١) ينظر جمهرة اللغة (١/ ٢٤٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٩).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٢١٠)، تاج العروس (٢٣/ ٣٥٣).

(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٣١١)، النهاية (٤/ ١٠٠)، القاموس المحيط (ص/ ٧٣١).

(٤) انظر إرواء الغليل (١١١).

خرج من غير السبيلين أم لا ينقض؟

وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان، وقيده الحنابلة بالكثير.

وذهب ابن عباس وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعي إلى أنه غير ناقض[(١)].

والثاني أرجح لأمور:

١- أن الأحاديث التي توجب الوضوء منه لا يصح منها شيء.

٢- أن الأصل البراءة، والمتوضئ وضوءً صحيحًا لا ينتقض وضوؤه إلا بنص أو إجماع.

٣- حديث جابر بن عبد الله في قصة غزوة ذات الرقاع وفيه: «... **اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فرماه رجل بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أوَّل ما رمى؟! قال: كنت في سورة أقرأوها فلم أحب أن أقطعها!**» أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٧٦)، ووصله أبو داود (١/ ٧٧)، وأحمد (٢٣/ ٥١)[(٢)].

---

(١) ينظر المدونة (١/ ٨٧)، الأم (١/ ٨٣)، الأوسط (١/ ١٧٧)، المغني (١/ ٢٤٨)، نيل الأوطار (١/ ٢٣٩).

(٢) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٣).

«ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضًا لبيَّن ذلك له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[(١)].

٤- ثبت أن عمر بن الخطاب - لما طعن - صلى وجرحه يثعب دمًا. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٥) والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٤) وغيرهم.

٥- تواترت الأخبار أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويثها ثيابهم، ومع هذا فقد كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها، **ولذا قال الحسن البصري**: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[(٢)].

قوله: (وَضَعّفه الشَّافِعِي، وَأحمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغيرهم) الحديث أعلّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور[(٣)].

---

(١) السيل الجرار (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في فتح الباري (١/ ٢٨١).

(٣) ينظر السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٦٦) تاريخ دمشق (٩/ ٤٩) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ١٧٤) المغني في الضعفاء (١/ ٨٥) تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٦) من تكلم فيه وهو موثق (ص/ ١١٠) طرح

كما أنه قد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا، وصحح هذه الطريق المرسلة الذهلي، والدارقطني، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ. وقال ابن معين: حديث ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ[(١)].

❊❊❊

٨٦- وَعَن جَابر بن سَمُرَة: أَن رجلًا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: أأتوضأ من لُحُوم الْغنم؟ قَالَ: «إِن شِئْتَ فَتَوَضَّأ، وَإِن شِئْتَ فَلَا تتوضأْ». قَالَ: أتوضأ من لُحُوم الْإِبل؟ قَالَ: «نعم، فَتَوَضَّأ من لُحُوم الْإِبل». قَالَ: أُصَلِّي فِي مرابض الْغنم؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبارك الْإِبل؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

الحديث يدل على أن أكل لحوم الإبل سواء أكانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية من نواقض الوضوء.

ويشهد له حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم**» أخرجه أبو داود (١/ ٤٧)، والترمذي (١/ ١٢٢)، وابن ماجه (١/ ١٦٦) بسند صحيح.

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن سمرة.

= التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٢٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٧٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٨٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٤٦).

(١) ينظر التلخيص الحبير (١/ ٤٩٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٣٨).

قال شيخ الإسلام: إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «**إنها جن خلقت من جن**»[(١)]، وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود (٤/ ٢٤٩): «**الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكْل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير، وذي الغرة وغيرهم، فقال مرة: «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل**»، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين: «**إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدّادين أصحاب الإبل، وإن السكينة في أهل الغنم**»[(٢)].

---

(١) ضعيف جدًا بهذا اللفظ كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٢٣٧) رقم (٢٢١٠).
لكن جاء بلفظ «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين**». أخرجه ابن حبان (١٧٠٢)، وابن ماجه (٧٦٩). قال الألباني: هو بهذا اللفظ صحيح.

(٢) القواعد النورانية (ص/ ٢٧). وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢)

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وطائفة من السلف إلى أنه لا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل وإنما يستحب[(١)].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أبو داود (١/ ٤٩)، والنسائي (١/ ١٠٨).

قالوا: فقوله: «مما مست النار» تشمل لحوم الإبل كذلك، وقد ثبت نسخه.

وبأن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه.

ويجاب عن الأول بأمرين:

الأول: أن حديث جابر بن عبد الله عام، وما ورد في نقض الوضوء بلحم الإبل خاص، والعام يُحمل على الخاص، فيخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع.

الثاني: أن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار أو لم تمسها، فليس مس النار لها - إن طبخت - بموجب للوضوء، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه[(٢)].

---

(١) ينظر الأوسط (١/ ١٣٨)، المحلى (١/ ٢٤١)، المبسوط (١/ ٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٢)، المجموع (١/ ٥٧)، المغني (١/ ١٣٨).

(٢) المحلى (١/ ٢٤٤)، الشرح الممتع (١/ ٢٤٩).

وعن الثاني:

بما قاله ابن القيم: أما قولهم «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه» **فجوابه:** أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين رعاة الإبل ورعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع والمذكّى والميتة، فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده... كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم». وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها جن خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر «**إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار إما إيجابًا منسوخا، وإما استحبابًا غير منسوخ... إلخ ما قرّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٨).

فالراجح: أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل على كل حال، **ولـذا قـال النووي**: وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه[(١)].

❊❊❊

٨٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «من غسَّل مَيِّتًا فليغتسلْ، وَمن حمله فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَحسّنه، وَلم يذكر ابْن مَاجَه الْوضُوء.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخ.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: هُوَ مَوْقُوف عَلَى أبي هُرَيْرَة.

وَقَالَ البُخَارِيّ: قَالَ ابْن حَنْبَل وَعَلَيّ: لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْءٌ.

الشرح

الحديث يدل على وجوب الغُسل من غَسْل الميت والوضوء من حَمْله، أما الغُسل من غَسْل الميت فسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في شرح الحديث (١١٧).

وأما الوضوء من حَمْله فقد قال ملا علي قاري: (فليتوضأ) أي: ليكن على وضوء حال حمله؛ ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة، ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة، **وقيل**: معناه ليجدّد الوضوء احتياطًا ؛ لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك، وعلى كلٍّ فالأمر هنا للندب اتفاقًا[(٢)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٣٢٨). وانظر صحيح فقه السنة (١/ ١٣٧).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٩).

وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب... وقد قيل: معنى قوله: (**فليتوضأ**) أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم[١].

قوله: (وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: هُوَ مَوْقُوف... إلخ) الحديث اختُلف في تصحيحه وتضعيفه والأكثر على تضعيفه كما نقل المصنف.

فقد قال البخاري: الأشبه موقوف.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف.

وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا.

وقال الفيروز آبادي: بابُ أمْر من غسّل ميتًا بالاغتسال لم يصحّ فيه حديث[٢].

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٠٧). وانظر الاستذكار (١/ ١٧٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٥).

(٢) ينظر العلل للترمذي (١/ ١٤٢)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥١)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٠١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٧)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٨)، رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب (ص/ ٢١)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٧).

وهناك من حسّنه أو صححه كالترمذي وابن حبان وابن حزم والذهبي وابن حجر والألباني وغيرهم[(١)].

قال ابن حجر: «رواته موثقون. **وقال ابن دقيق العيد في الإلمام: حاصل ما يعتلّ به وجهان:**

أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث.

قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناده حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا.

وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض.

وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم»[(٢)].

---

(١) ينظر صحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٥)، المحلى (١/ ٢٥٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٨)، إرواء الغليل (١/ ١٧٤).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٨).

وقال الألباني: هو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في «إرواء الغليل» رقم ١٤٤، وقوّاه ابن القيم وابن القطان وابن حزم والحافظ[(١)].



(١) تمام المنة (ص/ ١١٢). وانظر إرواء الغليل (١/ ١٧٣).

٧- بَابُ حُكمِ الْحَدَث

٨٨- عَن عَطاء بن السَّائِب، عَن طَاووس، عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن الطّواف بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَن الله تَعَالَى أحلَّ فِيهِ النُّطْق فَمَنْ نطق فَلَا ينْطقْ إِلَّا بِخَير». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وسمَّويه - وهذا لفظه - وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وَقد رُوِيَ عَن طَاووس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَا نعرفه مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيث عَطاء.

وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: عَطاء ثِقَة رجل صَالح.

وَقَالَ ابْن معِين: اخْتَلَط، فَمن سمع مِنْهُ قَدِيما فَهُوَ صَحِيح.

وَقد رَوَاهُ غيرُ عَطاء عَن طَاووس فرفعه أَيْضًا، وَرَوَاهُ عبد الله بن طَاووس وَغَيره من الْأَثْبَات عَن طَاووس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَهُوَ أشبه.

الشرح

قوله: (وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وَقد رُوِيَ عَن طَاووس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا... إلخ) الحديث صحّحه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه، ورجّح الموقوفَ النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري وابن تيمية والمصنِّف والنووي - وزاد أن رواية الرفع ضعيفة - وغيرهم.

قال الحافظ: وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة، فالحكم عند هؤلاء الجماعة

للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة.

وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق، ولكنه موقوف من طريقه.

وممن رجّح الرفعَ أيضًا الألبانيُّ[(١)].

الحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة، ويشهد له قول عروة: أخبرتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ** ﷺ - **أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**» أخرجه البخاري[(٢)].

لكن الراجح أن حديث عائشة حكاية فعلٍ لا تدل على الوجوب، وحديثُ ابن عباس الصحيحُ أنه موقوف، وليس لمن أوجب الوضوء للطواف إلا هذا الحديث وقد علمتَ ما فيه.

وعلى فرض صحته مرفوعًا، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة، فقد ذكر العلماء أكثر من عشرة فروقٍ بين الصلاة والطواف.

ثم إن الصلاة الشرعية التي يُشترط لها الطهارة ونحوها هي ما كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، كالصلوات المكتوبة والنوافل والكسوف والاستسقاء والجنازة.

---

(١) ينظر التلخيص الحبير (١/ ١٢٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٦١)، إرواء الغليل (١/ ١٥٤).

(٢) (٢/ ١٥٢) رقم (١٦١٤).

كذلك فإن الحديث ليس صريحًا في اشتراط الطهارة، فكيف نلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله ﷻ يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أنه ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، وخاصة في الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل صريح يدل على إيجاب الوضوء للطواف، وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك، دلَّ على عدم الوجوب(١).

ولذا قال شيخ الإسلام: «تبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه»(٢).

وإلى هذا ذهب أيضًا أبو محمد ابن حزم(٣).

❊❊❊

٨٩- وَرَوَى مَالك عَن عبد الله بن أبي بكر - وَهُوَ ابْن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم - أَن فِي الْكتاب الَّذِي كتبه رَسُولُ الله ﷺ لعَمْرو بن حزم: «أَن لَا يمسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِر»، وَهَذَا مُرْسلٌ.

---

(١) ينظر جامع أحكام النساء (٢/ ٥٢٢)، صحيح فقه السنة (١/ ١٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٨).

(٣) في المحلى (٧/ ١٧٩).

وَقد رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد فِي «الْمَرَاسِيل»، وَالنَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن حبَان من رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو، عَن أَبِيه، عَن جدّه.

وَرَاوِيه عَن الزُّهْرِيّ سُلَيْمَانُ بن دَاوُد الْخَولَانِيّ.

وَقيل: الصَّحِيح أَنه سُلَيْمَان بن أَرقم وَهُوَ مَتْرُوك.

الشرح

وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: ألا يُمسّ القرآن إلا على طُهْر»[(١)].

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فمنهم من ضعّفه كأبي داود، والنووي، والمصنف، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم، **قالوا**: لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفيه اضطراب، وفي رجال إسناده خلاف شديد[(٢)].

ومنهم من قوّاه كابن عبد البر **وقال**: كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُون رأيَهم.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر المراسيل لأبي داود (ص/ ١٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦١)، معرفة السنن والآثار (١/ ٣١٨) الاستذكار (٢/ ٤٧٣)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٨٧)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣/ ٤٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٧)، الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ (١/ ٧٦٤)، نصب الراية (١/ ١٩٧)، البدر المنير (٢/ ٤٩٩)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٥٩)، عون المعبود (١/ ٢٦٤).

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. وصححه الألباني. وللحديث شواهد كلها ضعيفة(١).

وبناء عليه فقد اختلف العلماء في مسّ المصحف للمحدث(٢): فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز للمُحدِث أن يمسَّ المصحف.

وغاية ما استدلوا به أمران:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٧٩].

٢- حديث الباب.

ويُجاب عما استدلوا به بما يلي:

١- أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في (يمسهُّ) راجعًا إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧- ٧٩]، ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس:١٣- ١٦].

٢- وأما الحديث فضعيف على الراجح فلا يصلح الاحتجاج به.

---

(١) ينظر الاستذكار (٢/ ٤٧١)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٩)، إرواء الغليل (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر الأوسط (٢/ ١٠٣)، الاستذكار (٢/ ٤٧١)، التمهيد (١٧/ ٣٩٧)، المحلى (١/ ٨١)، شرح السنة (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٩).

وعلى فرض صحته، وأن الضمير في الآية عائد على القرآن، فإن (**الطاهر**) من المشتركات اللفظية، فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، **ويدل لإطلاقه على الأول** قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] وقوله ﷺ لأبي هريرة: (**المؤمن لا ينجس**)، **وعلى الثاني** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، **وعلى الثالث** قوله ﷺ في المسح على الخفين: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)، **وعلى الرابع** الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا، فرجعت المسألة إلى المقرر في الأصول في المشترك اللفظي: فمن أجاز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، حمله عليها هنا. **ومن قال**: المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يُبيَّن، **قال**: لا حجة في الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر.

لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدِث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازًا ولا لغة لقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» أخرجه الشيخان، وثبت أن المؤمن طاهر دائمًا، امتنع أن تتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على من ليس بمؤمن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لمسِّ المصحف، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن حزم وبه قال ابن عباس والشعبي والضحاك وجماعة

من السلف واختاره ابن المنذر، والله أعلم[١].

***

٩٠- وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيث هِرقل «أَن النَّبِي ﷺ كتب إِلَيْهِ: بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، من مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ وَرَسُولِه إِلَى هِرقلَ عَظِيمِ الرّوم، وَفِيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]».

الشرح

ذَكَرَ مَنْ حمل الحديث السابق على منع مسّ المصحف على الكافر فقط الإشكالَ الذي أُورد عليهم في هذا الحديث **وأجابوا عنه فقالوا:**

فإن قلتَ: إذا تمّ ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس «أنه ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم....» مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والجنابة، ووقوع اللمس منهم له معلوم؟

قلتُ: أجعله خاصًا بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام.

ويمكن أن يجاب عن ذلك، بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث[٢].

---

(١) ينظر صحيح فقه السنة (١/ ١٤٤).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٥٩) بتصرف.

تنبيه: ذِكْرُ المصنِّفِ هذا الحديث هنا عقب حديث عَمْرو بن حزم مع تضعيفه له يدل على أنه لا يرى اشتراط الطهارة لمسّ المصحف مطلقًا، حتى ولو كان الماسّ كافرًا، هذا ما ظهر لي والله أعلم[(١)].

❊❊❊

٩١- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يذكرُ اللهَ عَلَى كلّ أحيانه» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار على كل حال من الأحوال حتى للجنب والحائض، لكن يستحب الوضوء لذلك؛ لحديث المهاجر بن قنفذ: أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» أخرجه أبو داود (١/ ٥) بسند صحيح.

إلا في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكره، **قال النووي**: اعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث (يعني حديث الباب) مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومُحْدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا[(٢)].

---

(١) وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٦) المسألة (٤٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٨).

وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالأكثر على تحريم القراءة عليهما جميعًا، **والأقرب أنه جائز لما يلي:**

١- عموم حديث عائشة هذا.

٢- أنه لا يصح شيءٌ مرفوع عن النبي ﷺ في المنع من القراءة للحائض والجنب، وكلُّ ما ورد فضعيف لا تقوم به حجة، كحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦) وغيره.

وحديث ابن رواحة: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب**» أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦).

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**» أخرجه أحمد[(١)].

وحديث عبد الله بن مالك الغافقي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «**إذا توضأتُ وأنا جنبٌ أكلتُ وشربتُ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل**» أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٤) فكلها لا تصح.

٣- أنه ﷺ أمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد فيكُنَّ خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. أخرجه البخاري (٢/ ٢٠)، ففيه أن الحائض تكبر وتذكر الله تعالى.

---

(١) حسنه محققو مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٦١) رقم (٦٢٧).
لكن ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١١) وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٩) والإرواء برقم (١٢٣) و(٤٨٥)، وغيرها.

٤- قوله ﷺ لعائشة وهي حائض: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» أخرجه البخاري (١/ ٦٧) ومسلم (٢/ ٨٧٣)، ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن. فعُلم أنه لا يُمنع المحدث من قراءة القرآن.

قال شيخ الإسلام: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد[(١)].

❁❁❁

---

(١) ينظر الأوسط (٢/ ٩٧)، مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢١٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٠٨)، سبل السلام (١/ ١٠٢).

تنبيه: قال الشيخ العثيمين: **ذِكر الله ﷻ نوعان**: **نوع مطلق في كل وقت**، وهو الذي يشرع للإنسان دائما، أوصى النبي ﷺ رجلا قال له: إن شرائع الإسلام كثرت علي، وإني كبير فأوصني. فقال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله».

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أي في كل حين، فذكر الله هنا مطلق لا يتقيد بعدد، بل هو إلى الإنسان على حسب نشاطه.

والنوع الثاني: **ذكر مقيد بعدد، أو في حال من الأحوال**، وهو كثير، منها أذكار الصلوات في الركوع والسجود وبعد السلام، وأذكار الدخول للمنزل، والخروج منه... وأشياء كثيرة شرعها الله ﷻ لعباده من أجل أن يكونوا دائما على ذكر الله ﷻ، فالمهم أن الله شرع لعباده من الأذكار ما يجعلهم إذا حافظوا عليها يذكرون الله، قياما وقعودا وعلى جنوبهم. شرح رياض الصالحين (١/ ٥٨٢).

فائدة: قال ابن رجب: كان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة، فلا ينام حتى يسبح به. وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليُغسَّل، فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسبيح! وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يفتر، فكم تسبح كل يوم؟ قال مائة ألف تسبيحة، إلا أن تخطئ الأصابع! يعني أنه يعدّ ذلك بأصابعه. جامع العلوم والحكم (٢/ ٥١٧).

٨- بَاب آدَاب قَضَاء الْحَاجة[(١)]

٩٢- عَن أنس بن مَالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا دخل الْخَلَاء وضع خَاتَمَه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ: «هَذَا الحَدِيث غير مَحْفُوظ»، وَالْحَاكِم وقال: «عَلَى شَرطهمَا».

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «وَهَذَا الحَدِيث مُنكر، وَالوهم فِيهِ من همام، وَقد رُوِيَ من غير طَرِيقه».

الشرح

قوله: (إِذا دخل الْخَلَاء) أي المكان الخالي، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة.

قوله: (وضع خَاتَمَه) الخاتم: هو ما يوضع في الإصبع، ويجمع على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وعلى خياتم بلا ياء أيضا.

وفي الخاتم تسع لغات: خاتَم، خاتِم، خِتَام، خَيْتوم، خَتْم، خَاتَام، خَاتِيَام، خَيْتَام، خأْتَام. **وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله**[(٢)]:

خذ نظمَ عدّ لغات الخاتم انتظمتْ ... ثمانيًا ما حواها قبلُ نظّامُ

---

(١) **الحاجة**: كناية عن خروج البول والغائط؛ وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم لحاجته**». ويعبر عنه الفقهاء بباب: الاستطابة لحديث «**ولا يستطيب بيمينه**». والمحدثون بباب التخلي، مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**». والتبرز من قوله ﷺ: «**والبراز في الموارد**» فكل هذه العبارات صحيحة. ينظر سبل السلام (١/ ١٠٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٥).

خاتامُ خاتَم ختم خاتِم وختا ... مُ خاتيام وخيتوم وخيتامُ

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياسُ أتمّ العشرَ خأْتام

قال الصنعاني: الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة.

وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة.

قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيّبه في فيه؛ أو في عمامته، أو نحوه، وهذا فعلٌ منه ﷺ وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكرُ الله ﷻ عن المحلات المستخبثة؛ فدل على ندبه؛ وليس خاصا بالخاتم؛ بل في كل ملبوس فيه ذكر الله[(١)].

قوله: (وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ: «هَذَا الحَدِيث غير مَحْفُوظ».... إلخ) الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ ذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري، عن أنس؛ ورواته ثقات، لكنّ ابن جريج لم يسمعه من الزهري، بل سمعه من زياد بن سعد؛ عن الزهري، ولكن بلفظ آخر هو «**أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه**»، والوهم من همام كما قاله ابن معين.

كما أن همامًا قد خالف جميعَ الرواة عن ابن جريج فقد روى عبدُ الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشامُ بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناسُ الخواتيمَ[(٢)] فرمى به النبي ﷺ وقال: «**لا ألبسه أبدا**»

---

(١) سبل السلام (١/ ١٠٦).

(٢) **قوله: «فاضطرب الناس الخواتيم»** أي: أمروا أن يضرب لهم ويصاغ، وهو «افتعل» من الضرب والصياغة، والطاء بدل من التاء. النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٦٩).

هذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج كما قال الدار قطني.

وقال ابن حجر: هو معلول. وضعفه الألباني.

وخالف صاحب «مرعاة المفاتيح» فقال: نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح، نازعه المنذري وموسى بن هارون وغيرهما، **قال موسى بن هارون**: لا أدفع أن يكون حديثين، ومال أيضا إليه ابن حبان فصحح الحديثين معا، وقد تابع هماما يحيى بنُ الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل البصري، أخرجهما الدارقطني والحاكم (١/ ٢٩٨)، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس[(١)].

والصحيحُ الأولُ[(٢)].

***

(١) ينظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ١٧٥)، بلوغ المرام رقم (٧٧)، التلخيص الحبير (١/ ١١٨)، عون المعبود (١/ ٢٣)، سبل السلام (١/ ١٠٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٥)، ضعيف سنن أبي داود (١/ ١٣)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٨٦).

(٢) أطال ابن القيم الكلام على هذا الحديث ثم قال: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام؛ فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكَم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه.
والمصحِّح له لمّا لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟! ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم. عون المعبود مع حاشية ابن القيم (١/ ٢٧).

٩٣- وَعَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كنت مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سفرٍ فَقَالَ: «يَا مُغيرَة خُذ الْإِدَاوَة»، فأخذتها، فَانْطَلق رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارى عني فَقَضَى حَاجته. مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (فِي سفرٍ) كان هذا السفر في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة[١].

قوله: (خُذ الْإِدَاوَة) الإداوة بكسر الهمزة: وعاء صغير يوضع فيه الماء للوضوء ويقال له: المِطْهرة[٢].

قوله: (حتَّى تَوارى) أي: غاب وخفي.

في **الحديث مشروعية** التستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، والابتعاد عنهم، وقد جاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد**» أخرجه أبو داود (١/ ٥٣) والترمذي (١/ ٣١) **وقال**: حديث حسن صحيح.

وعن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١). فيستحب الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة؛ لئلا يروه، ولا يسمعوا له صوتًا، ولا يجدوا منه رائحة[٣].

❊❊❊

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥).
(٢) عمدة القاري (٤/ ٧١)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٨٠).
(٣) ينظر عمدة القاري (٤/ ٧١)، منار القاري (١/ ٣٨١)، الثمر المستطاب (١/ ٨).

٩٤- وَعَن عبد الله بن جَعْفَر قَالَ: «أردفني النَّبِي ﷺ خَلفَه فأسرَّ إليّ حَدِيثًا لَا أحدّث بِهِ أحدًا من النَّاس، وَكَانَ أحبَّ مَا استتر بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدفٌ، أَو حائشُ نخلٍ» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

قوله: (لِحَاجَتِهِ) أي للذهاب للخلاء.

قوله: (هدفٌ) **الهدف**: هو كل ما ارتفع من الأرض من بناء أو كثيبِ رملٍ أو جبلٍ، ويسمى ما رفع للنضال هدفا[(١)].

قوله: (حائشُ نخلٍ) **حائش النخل**: ما اجتمع منها والتفّ. **قال أبو عبيد: الحائش**: جماعة النخل. وفُسّر بحائط النخل وهو البستان[(٢)].

قال النووي: في هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة[(٣)].

***

٩٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا دخل الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الْخُبث والخَبائث» مُتَّفق عَلَيْهِ.

---

(١) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر الأوسط (١/ ٣٢٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٥).

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: وَقَالَ سعيد بن زيد: حَدثنَا عبد الْعَزِيز «إِذا أَرَادَ أَن يدْخل الْخَلَاء».

ولسعيد بن مَنْصُور فِي «سنَنه» كَانَ يَقُول: «بِسم الله».



قوله: (إِذا دخل) أي إِذا أَرَادَ أَن يدْخل كما جاء مصرَّحًا به في الرواية التي تليها. وهذا كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل:٩٨] أي إذا أردتَ القراءة، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول.

قال ابن دقيق العيد: ذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة. فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معدٍّ لذلك - كالصحراء مثلا - جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان. وإن كان معدًّا لذلك - كالكُنُف - ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله: «**إذا دخل**» **بمعنى**: إذا أراد؛ لأن لفظة «**دخل**» أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد، حيث قال ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتَضَرَة؛ فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل...**» الحديث. وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التأويل(١).

ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه، وفي الأماكن المعدة قبل دخولها، هذا مذهب الجمهور(٢).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٩٤).

(٢) ينظر الذخيرة (١/ ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٤)، البحر الرائق =

قوله: (الْخَلَاءَ) هو: الكَنِيف والمرحاض، وكلها أسماء لموضع قضاء الحاجة[١].

قوله: (الْخُبْـُث والخبائث) الخبث - بضم الباء وإسكانها - وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث.

ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان.

وخالف الخطابي فوهّم المحدثين في الإسكان.

واختلفوا في معناه فقيل: هو الشر، **وقيل**: الكفر.

وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي.

وقيل: **الخُبُثُ**: بضمِّ الخاءِ والباءِ، جمعُ خبيثٍ، وهمْ ذُكرانُ الشياطينِ، **والخبائثُ**: جمعُ خبيثةٍ، وهنَّ إناثُ الشياطينِ.

قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار[٢].

=

(١/ ٢٥٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١١٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٧٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٣٢)، سبل السلام (١/ ١٠٧)، نيل الأوطار (١/ ٩٧).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١).

(٢) ينظر الأوسط (١/ ٣٢٤)، معالم السنن (١/ ١٠)، إصلاح غلط المحدثين (ص/ ٤٨)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١)، عمدة الأحكام (ص/ ٣٧)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢١) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٣٩).

قوله: (ولسعيد بن مَنْصُور فِي سننه كَانَ يَقُول: «بِسم الله») قال الحافظ ابن حجر: روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية[١].

وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور[٢]، كما يشهد له ما أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩) عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»[٣].

***

٩٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «اتَّقوا اللعَّانيْن، قَالُوا: وَمَا اللعَّانانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يتخلَّى فِي طَرِيق النَّاس أَو فِي ظِلّهم» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

قوله: (اتَّقوا اللعَّانيْن) يريد الأمرين الجالبيْن للّعن الحامليْن الناس عليه والداعِيَيْن إليه، وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم، فلما صارا سببًا لذلك

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٤٤). وانظر الأحكام الكبرى (١/ ٣٦٢).
(٢) لم أجدها في جميع ما طُبع من كتبه.
(٣) نيل الأوطار (١/ ٩٧). وقال الألباني: أما رواية سعيد بزيادة البسملة فقد أخرجها ابن أبي شيبة أيضا في «المصنف» ١/ ١ من طريق أبي معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه. تمام المنة (ص/ ٥٦).
قلتُ: وأخرجها الخطيب أيضًا في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٧) من طريق الهيثم بن جميل حدثنا أبو معشر عن حفص بن عمر عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضًا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: سِرٌّ كاتم أي مكتوم، وعيشة راضية أي مرضية[(١)].

قوله: (يتخلَّى) أي يتغوّط[(٢)].

قوله: (فِي طَرِيق النَّاس) أي المسلوك الذي يرتادونه[(٣)].

قوله: (أو في ظِلّهم) وعند ابن حبان (٤/ ٢٦٢): «الذي يتخلى في طرق الناس وأفنيتهم».

والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل الذي يكون مجلسًا للناس أو منزلًا لهم[(٤)].

والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم بل عدّ بعضُهم ذلك من الكبائر؛ لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره[(٥)].

❊❊❊

(١) ينظر معالم السنن (١/ ٢٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٥)، سبل السلام (١/ ١٠٨)، نيل الأوطار (١/ ١١٢).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٠).

(٣) المصدر نفسه بتصرف.

(٤) معالم السنن (١/ ٢٢)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٨٧).

(٥) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، مغني المحتاج ١/ ٤١، نيل الأوطار (١/ ١١٢).

٩٧- وَعَن حُميد بن عبد الرَّحْمَن الْحِمْيَرِي قَالَ: لَقِيتُ رجلًا صحب النَّبِي ﷺ كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نهَى رَسُولُ الله أَن يمتشط أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ، أَو يَبُول فِي مغتسله». رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم، وَهَذَا الرجل الْمُبْهم هُوَ: الحكم بن عَمْرو الْغِفَارِيّ، قَالَه ابْن السكن.

الشرح

قال الألباني: أخرجه أبو داود (١/ ٨) وغيره بسند صحيح، وصححه جمع كالنووي والعسقلاني والعراقي[١].

قوله: (لَقِيتُ رجلًا) راويه عن النبي ﷺ مبهم، لكن **قال ابْنُ السكن** - كما ذكر المصنف - إنه الحكم بن عَمْرو الْغِفَارِيّ، ومع هذا فإن جهالة الصحابي لا تضرّ؛ لأنهم عدولٌ كلهم[٢].

قوله: (كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة) أي أربع سنوات؛ لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، كما قال ابن حجر، وقد تقدم عند المصنف في الحديث رقم (٩) **قول حميد الْحِمْيَرِي:** لَقِيتُ رجلًا صحب النَّبِي ﷺ أَربع سِنِين كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة.

قوله: (أَن يمتشط أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ) أي: يسرّح شعر لحيته ورأسه كل يوم؛ لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غبًّا ؛ يفعله يوما ويتركه يومًا، **أو المراد باليوم هنا:** الوقت، أي كل وقتٍ[٣].

---

(١) تمام المنة (ص/ ٦٣)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧).
(٢) نيل الأوطار (١/ ١١٤).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٤٥).

قوله: (أَو يَبُول فِي مغتسله) وجاء عن عائشة أنها قالت: «**ما طهّر الله رجلًا يبول في مغتسله**» أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣١).

قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسَل ليّنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض، فإن كان صُلبا ببلاطٍ ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٥) عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس.

وقال ابن ماجه في سننه (١/ ١١١): سمعت علي بن محمد الطنافسي، يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص، والصاروج، والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به.

وقال ابن المبارك: قد وُسِّع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

لكن قال المباركفوري: الأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقا سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان المكان صلبا أو لينا؛ فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل الليّن والصلب كما لا يخفى[(١)].

❊❊❊

---

(١) ينظر الأوسط (١/ ٣٣١)، تحفة الأحوذي (١/ ٨٢)

٩٨- وَعَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا تغوَّط الرّجلَانِ فليتوارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحبه، وَلَا يتحدَّثا عَلَى طَوْفَيْهما، فَإِن الله يمقت عَلَى ذَلِك».

أخرجه ابْن السكن.

وَقَالَ ابْن الْقطَّان: «هُوَ حَدِيث صَحِيح، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن ثِقَة».

و(الطوف): الْغَائِط، قَالَه الْجَوْهَرِي[(١)].

الشرح

قوله: (فليتوارَ) أي يستتر، وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة المنقلبة ألفا، والأمر للإيجاب[(٢)].

قوله: (وَلَا يتحدَّثا) أي حال تغوطهما.

قوله: (يمقت عَلَى ذَلِك) **المقت**: أشد البغض.

قوله: (وَقَالَ ابْن الْقطَّان: هُوَ حَدِيث صَحِيح) **وقال ابن السكن** عنه وعن حديث أبي سعيد الخدري بمعناه: أرجو أن يكونا صحيحين[(٣)].

ورجع الألباني إلى تصحيحه بعد أن ضعّفه في بعض كتبه[(٤)].

---

(١) الصحاح (٤/ ١٣٩٧).

(٢) سبل السلام (١/ ١١١).

(٣) الإعلام بسنته عَلَيْهِٱلسَّلَامُ (ص/ ١٤٧).

(٤) قال رَحِمَهُٱللَّهُ: والآن وقد أوقفنا ابن القطان- جزاه الله خيرًا- على هذا السند الجيد من غير طريق عكرمة بن عمار، فقد وجب نقله من «ضعيف أبي داود»، إلى «صحيح أبي داود»، ومن «ضعيف الجامع» إلى «صحيح الجامع»، و«ضعيف =

وخالف الحافظُ ابن حجر فقال: هو معلول[(١)].

والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل في النهي التحريم، وتعليله بمقت الله عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم، وقد ترك ﷺ رد السلام الذي هو واجب عند ذلك؛ فأخرج مسلم (١/ ٢٨١) عن ابن عمر: أن رجلًا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه[(٢)].

❊❊❊

٩٩- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: «مَا بَالَ رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أُنزل عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَائِمًا». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو عوَانَة فِي «مُسْنده الصَّحِيح» بِهَذَا اللَّفْظ. وَعند التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم نَحوه. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: «هُوَ أحسن شَيْء فِي هَذَا الْبَاب وَأَصَحّ».

الشرح

وفي سنن الترمذي (١/ ١٧) عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: **«مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»** وهو صحيح.

هذا الحديث والأحاديث الثلاثة بعده جاءت في حكم بول الإنسان واقفًا.

= الترغيب» إلى «صحيح الترغيب»، و«ضعيف ابن ماجه» إلى «صحيح ابن ماجه». سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ٣٢٣).

(١) بلوغ المرام حديث (٨٥).

(٢) ينظر سبل السلام (١/ ١١١)، نيل الأوطار (١/ ١٠٠).

أما هذا الحديث فقد **قال عنه الزركشي**: معناه الإخبار عن الحالة المستمرة، ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة، ولهذا علّقتْ مستند إنكارها برؤيتها، حيث إنه مثبت فيقدّم على من روى النفي(١).

وقال الشوكاني: الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروهًا، ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما في حديث حذيفة: «**أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما**»، ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود.

وقد صرح أبو عوانة في صحيحه (١/ ١٦٩) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص/ ٧٩) بأن البول عن قيام منسوخ واستدلَّا عليه بحديث عائشة هذا.

قال الحافظ: والصواب أنه غير منسوخ.

والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه. وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن(٢).

❊❊❊

---

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص/ ١٦٧).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١١٦) بتصرف.

١٠٠- وَعَن ابْن جريج، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَبلْ قَائِمًا». رَوَاهُ ابْن حبَان، وَقَالَ: «أَخَاف أَنّ ابْن جريج لم يسمع من نَافِع هَذَا الْخَبَر». وَقد ثَبت عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه بَال قَائِمًا.

الشرح

قوله: (رَوَاهُ ابْن حبَان، وَقَالَ: «أَخَاف أَنّ ابْن جريج لم يسمع من نَافِع هَذَا الْخَبَر») قلتُ: خوفه قد وقع، فإن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من نافع وإنما يرويه عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **قال: قال عمر:** «ما بلت قائما منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم[١].

وقال الألباني: «هذا سند ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، لكنه معلول بعنعنة ابن جريج فإنه كان مدلسا، وقد تبين أنه تلقّاه عن بعض الضعفاء» ثم نقل كلام الترمذي السابق[٢].

وقال أيضًا: أما النهي عن البول قائمًا فلم يصحّ فيه حديث، مثل حديث **«لا تبل قائمًا»**[٣].

❊❊❊

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٧). وانظر الأوسط (١/ ٣٣٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٣٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٩٣).

١٠١- وَعَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُباطةَ قومٍ فَبَال قَائِمًا، ثمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُه بِمَاءٍ فَتَوَضَّأ. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَلَفظه للْبُخَارِيّ.

وَلَيْسَ فِي مُسلم: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَجِئْته بِمَاءٍ».

١٠٢- وَعَن عَاصِم بن بَهْدَلَة، وَحَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان، عَن أبي وَائِل، عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة: «أَن رَسُول الله ﷺ أَتَى عَلَى سُباطةِ قومٍ فَبَال قَائِمًا. قَالَ حَمَّاد: ففَحَّجَ رجلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَابْن خُزَيْمَة فِي «صَحِيحه»، وَأعلّه أَحْمد بِرِوَايَة مَنْصُور وَالْأَعْمَش، عَن أبي وَائِل، عَن حُذَيْفَة.

الشرح

قوله: (سُباطةَ قومٍ) هي المزبلة والكُناسة التي تطرح كل يوم بأفنية البيوت فتكثر، من سَبَطَ عليه العطاء إذا تابعه وأكثره من تسمية المحل باسم الحال، ويكون ذلك في الأغلب سهلًا مُنثالًا يخدّ فيه البول فلا يرتدّ على البائل(١).

قوله: (ففَحَّجَ رجلَيْهِ) أي فرّقهما وباعد ما بينهما. **والفحْج**: تباعد ما بين الفخذين(٢).

وقد اختلف العلماءُ في سبب بول النبي ﷺ واقفًا:

فقال الشوكاني: الظاهر أن بوله قائمًا كان لبيان الجواز.

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ٢٠)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٤٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص/ ٢١٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١٥).

وقيل: إنه احتاج إلى البول ولم يجد مكانًا يصلح للقعود؛ لكون الطرف الذي يليه كان مرتفعًا، أو لنجاسة هناك، أو غير ذلك.

وقيل: إنما فعله لوجعٍ كان بمأبضه(١). فقد روى الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه.

قال الحافظ: ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنًى، لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي.

وقيل: فعله استشفاءً كما جاء عن الشافعي.

وقيل: إنما بال قائمًا لما به من وجع البطن، لأن العرب تعالَج بالبول قائمًا لوجع البطن.

وقيل: إنما بال قائمًا لكونها حالة يُؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبًا من البيوت، ويؤيده ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٥) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «البول قائمًا أحصن للدُّبر».

وقيل: كان من شأن العرب البول من قيام. فقد حكى ابن ماجه في سننه (١/ ١١٢) عن بعض مشايخه **أنه قال**: كان من شأن العرب البول من قيام، **ويدل عليه** ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه أبو داود (١/ ٦) والنسائي (١/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ١٢٤) وغيرهم فإن فيه: «**بال رسول الله ﷺ جالسا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة**».

---

(١) **المأبض**: باطن الركبة من الآدمي وغيره، وجمعه مآبض بالمد كمسجد ومساجد. وأصله من الإباض، وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٥).

والحاصل أنه قد ثبت عنه ﷺ البول قائما وقاعدا والكلُّ سنةٌ، فقد روي عن عبدالله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائمًا[(١)]، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام وجب المصير إليه والعمل بموجبه، لكن لم يصح فيه حديثٌ - كما تقدم - ومع هذا فإن فعله ﷺ صالح لصرف النهي عن التحريم؛ لكونه وقع بمحضرٍ من الناس فالظاهر أنه أراد التشريع. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيءٌ[(٢)].

وقد اختلف العلماء في البول قائما، فروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبى هريرة، وسعد بن عبادة: أنهم بالوا قياما. وروى مثله عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير.

وكرهتْ طائفةٌ البولَ قائمًا، فقد تقدم إنكار عائشة أن يكون رسول الله ﷺ بال قائما.

---

(١) هذا اجتهادٌ خاصٌ بابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ مبالغةً منه في اتباع السنة، لكن لـم يفعـل ذلـك غيرُه من الصحابة. وانظر الحوادث والبدع للطرطوشي (ص/ ١٥٩).
وأغربُ من فعل ابن عمر ما قاله القاضي حسين في «التعليقة» (١/ ٣١٦): عادةُ أهل هراة، أنهم يبولون قيامًا في كل سنةٍ مرةً؛ إحياءً لتلك السُنّة!!

(٢) نيل الأوطار (١/ ١١٦) بتصرف.
وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٥٢)، معالم السنن (١/ ٢٠)، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص/ ٢٧)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٥)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص/ ١٥٣).

وعن عمر، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: «**يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا**» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٦) لكن في سنده أبا أمية عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا. أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٦) وهو ضعيف جدًا؛ في سنده عدي بن الفضل التيمي البصري وهو متروك.

وروي عن عمر بن الخطاب أيضًا أنه قال: «ما بلتُ قائمًا منذ أسلمتُ». وهو صحيح.

وروي عن أبي موسى الأشعري التشديد في ذلك فقد رأى رجلا يبول قائمًا **فقال**: ويحك أفلا قاعدًا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وعن مجاهد أنه قال: ما بال رسول الله ﷺ قائما قط إلا مرة في كثيب أعجبه. وهو قول الشعبي.

وكرهه الحسن، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البول قائمًا جائزٌ، ولاسيَّما إذا كان لحاجة، **ولكن بشرطين**:

---

(١) ينظر الاستذكار (١/ ٣٦٠)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص/ ٨٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٣٤)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٥).

الأول: أن يأمنَ التَّلويث.

والثاني: أن يأمنَ النَّاظر[١].

لطيفة: حكى الربيع عن الشافعي في كتاب (الأم) أن رجلًا جرح شاهدًا عند حاكمٍ، فقيل له: لم جرحتَه؟ قال: لأني رأيته يبول قائما، قيل: ولمَ يصير فاسقًا إذا بال قائمًا؟ قال: لأنه يرشّش على ساقيه، قيل: أفرأيته يرشّش على ساقيه حين بال؟ قال: لا!![٢].

***

١٠٣- وَعَن أبي قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يُمسكَنَّ أحدُكُم ذَكَرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول، وَلَا يتمسَّحْ من الْخَلَاء بِيَمِينِهِ، وَلَا يتنفَّسْ فِي الْإِنَاء» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم.

الشرح

قوله: (لَا يُمسكَنَّ أحدُكُم ذَكَرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول) هذا والذي بعده من الآداب الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند قضاء الحاجة؛ تكريمًا لليمين لما سيأتي.

والنهي عن مس الذكر باليمين في هذا الحديث مقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١١٥).

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٣٧٧).

ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة.

وتعقّبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مسّ آلته حسمًا للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «**إنما هو بضعة منك**» فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة[١].

قوله: (وَلَا يتمسَّحْ من الْخَلَاء بِيَمِينِهِ) الخلاء كناية عن الغائط، وليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء[٢].

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى أنّ ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر - وهو مشطه - ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط

(١) ينظر البحر المحيط (٥/ ٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٤)، تحفة الأحوذي (١/ ٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٩)، سبل السلام (١/ ١١٢).

والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها[(١)].

ولذا قال عثمان بن عفان: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ. **وكذا قال عمران بن حصين**[(٢)].

وعن عبد الله بن مسلم بن يسار، أن أباه، كان يكره أن يمس ذكره بيمينه ويقول: إني لأرجو أن آخذ كتابي بيميني[(٣)].

قوله: (وَلَا يتنفَّسْ فِي الْإِنَاء) معناه لا يتنفس في نَفْس الإناء، وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفة.

قال جماهير العلماء: النهي عن التنفس في الإناء هو من باب الأدب مخافةً من تقذيره ونتنه وسقوط شيءٍ من الفم والأنف فيه ونحو ذلك[(٤)].

هذا الحديث فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول؛ لأنه الأصل في النهي.

وتحريم التمسّح بها من الغائط، وكذلك من البول.

وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب.

وأجمل البخاري في الترجمة فقال: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٩).
(٢) ينظر الأوسط (١/ ٣٣٨).
(٣) الزهد لأحمد بن حنبل (ص/ ٢٠١).
(٤) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٩)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص/ ٢٢)، سبل السلام (١/ ١١٢).

وذكر حديث الباب. **قال ابن حجر**: عبّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب.

وبكونه للتنزيه قال الجمهور.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، **لكن قال النووي**: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك. ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحلّ هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلةٍ غيرِها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف[1] وسيأتي مزيد كلامٍ عليه.

❋❋❋

١٠٤- وَعَن سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قيل لَهُ: قد علَّمكُم نَبِيّكُم كلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أجل، لقد نَهَانَا أَن نستقبلَ الْقبْلَةَ بغائطٍ أَو بَوْلٍ، أَو أَن نستنجيَ بِالْيَمِينِ، أَو أَن نستنجيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَة أَحْجَارٍ، أَو أَن نستنجيَ برجيعٍ، أَو بِعظمٍ. رَوَاهُ مُسلم.

---

(١) ينظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ١٥٢)، فتح الباري (١/ ٢٥٣)، عون المعبود (١/ ٣٤)، سبل السلام (١/ ١١٢).

الشرح

قوله: (الخِرَاءة) مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدبُ التخلّي والقعود عند قضاء الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحُشُ معناه[١].

قوله: (أَن نستقبلَ الْقبْلَةَ بغائطٍ أَو بَوْلٍ) المراد أن نستقبل القبلة بفروجنا عند خروج الغائط أو البول[٢] وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (أو أَن نستنجيَ بِالْيَمِينِ) أي أن نجعل اليدَ اليمنى آلةً للاستنجاء. والاستنجاء هو: إزالة النَّجْو (الغائط) بالماء أو الحجارة. وهذا غير النهي عن مسّ الذكر باليمين عند البول الذي تقدم[٣].

قال الخطابي: نهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهيُ تأديب وتنزيه؛ وذلك أن اليمين مُرْصدَةٌ في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السِّفْل والمغابن وعن مماسّة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتُهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.

وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزئه إذا استنجى برجيع أو عظم، واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معا في حديث واحد، فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك[٤].

---

(١) معالم السنن (١/ ١١). وانظر نيل الأوطار (١/ ١٢٤).

(٢) سبل السلام (١/ ١١٣).

(٣) المصدر نفسه (١/ ١١٣) بتصرف.

(٤) معالم السنن (١/ ١١).

قوله: (أَو أَن نستنجيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَة أَحْجَارٍ) **يدل على** أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث سهل بن سعد عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢١): «**حجران للصفحتين وحجر للمسرَبة**» والمسربة بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة: مجرى الحدث من الدبر.

وللعلماء خلاف في الاستجمار بالحجارة؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب الاستنجاء إلا على من خشي تعدي الرطوبة ولم تَزُل النجاسةُ بالماء؛ وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب.

وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه؛ وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من ثلاث مسحات، ولو زالت العين بدونها. **وقيل**: إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ، وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة، ويندب الإيتار. ويستحب التثليث في القبل والدبر؛ فتكون ستة أحجار، وورد ذلك في حديث. إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه ﷺ لابن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهما إلا بثلاثة أحجار، وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر، ولم يأت في القبل، ولو كانت الستُّ مرادةً لطلبها ﷺ عند إرادته التبرّز، ولو في بعض الحالات[(١)].

---

(١) ينظر المغني (١/ ١١٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٨)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٩٧)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٧٤)، فيض القدير (٣/ ١٧٨).

ويقوم غير الحجارة مما ينقي مقامها، خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث.

وأجيب: بأنه خرج على الغالب؛ لأنه المتيسر، **ويدل على ذلك** نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم، ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها[(١)].

قوله: (أَن نستنجيَ برجيعٍ، أَو بِعظمٍ) الرجيع هو: الرَّوثُ.

ولفظة (**أو**) للعطف لا للشك، ومعناه معنى الواو أي نهانا عن الاستنجاء بهما.

والنهي عن الاستنجاء بالرجيع قد ثبت من طرق متعددة، وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس، فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجّس. فعلّةُ النهي عنه النجاسةُ، والنجاسةُ لا تُزال بمثلها.

والعلة في النهي عن العظم قيل: لأجل اللزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها.

وقيل: عدم خلوّه في الغالب عن الدسومة.

وقيل: لكونه طعام الجن، وهذا هو المتعيّن لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات. وذلك لما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن** قال: فانطلَقَ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: **لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم،** فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبل السلام (١/ ١١٣) بتصرف.

فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». رواه مسلم (١/ ٣٣٢).

وفيه تنبيه على منع الاستنجاء بجميع المطعومات، ويُلحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك.

وكذلك نهى ﷺ عن الاستنجاء بالحُمَم وهو الفحم، فعند أبي داود (١/ ٣٦) بسند صحيح: «**مُرْ أمتَك أن لا يستنجوا بروثةٍ أو حُمَمةٍ؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا**»، فنهى ﷺ عن ذلك.

وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث.

وقال أبو حنيفة: يكره ويجزئ؛ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما.

ويدل للأول ما أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٨) وصححه من حديث أبي هريرة، وفيه أنهما لا يطهران[١] وسيأتي.

❊❊❊

١٠٥- وَعَن عبد الله بن عمر قَالَ: «ارتقيتُ فَوقَ بَيت حَفْصَةَ لبَعضِ حَاجَتي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقْضِي حَاجتَه مستدبرَ الْقبْلَة مُسْتَقْبلَ الشَّام» مُتَّفق عَلَيْه، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

١٠٦- وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ: «نهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَن نستقبل الْقبْلَة

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ١١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٧)، فيض القدير (٣/ ١٧٨)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٥٠)، عون المعبود (١/ ١٥)، نيل الأوطار (١/ ١٢٤).

ببولٍ، فرأيته قبل أَن يُقبض بعامٍ يستقبلُها» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: «حسن غَرِيب»، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَصَحّحهُ البُخَارِيّ[١].

وَقَالَ ابْن عبد الْبر: «وَلَيْسَ حَدِيث جَابر مِمَّا يُحْتَجّ بِهِ عِنْد أهل الْعلم بِالنَّقْلِ».

الشرح

هذه الأحاديث: حديث سلمان السابق وحديث ابن عمر وحديث جابر، وما جاء في معناها مثل حديث أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». **قال أبو أيوب**: فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى. متفق عليه.

وحديث أبي هريرة عند مسلم (١/ ٢٢٤) مرفوعا: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»، وغيرها من الأحاديث، تبدو متعارضة، ففيها النهي عن استقبال واستدبار القبلة والإذن في ذلك، **ولذا اختلف العلماء في معنى هذه الأحاديث على أقوالٍ**:

الأول: لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، حكاه النووي، ورواه ابن حزم عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك

---

(١) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥٨).

وعطاء والأوزاعي وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

احتج هؤلاء بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها، قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى؛ لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحوائل.

الثاني: الجواز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري.

قالوا: أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة؛ لأن فيها التقييد بقبل وفاته ﷺ بعام.

الثالث: أنه يحرم في الصحاري لا في العمران، وإليه ذهب مالك والشافعي وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. صرح بذلك النووي، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور.

وذلك لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فِعله ﷺ التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣) بسند حسن عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في

الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».

وقد سئل الشعبي عن اختلاف الحديثين، حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ذلك، **فقال**: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ إن لله عبادًا ملائكةً وجنًا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥١).

قالوا: وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب. قال الحافظ: وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة.

الرابع: أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

قال الترمذي: قال الامام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما الرخصة من النبي ﷺ استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها». كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة[١].

الخامس: أن النهي للتنزيه فيكون مكروها، وهو إحدى الروايتين عن أبي أيوب الأنصاري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف.

السابع: التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة - وهي بيت المقدس - وهو محكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين.

---

(١) ينظر السنن (١/ ١٤).

الثامن: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سَمْتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، قاله أبو عوانة صاحب المزني[١].

فهذه ثمانية أقوال، أقواها الثالث والخامس.

وهذا النهي خاص بالكعبة، وقد أُلحق بها بيتُ المقدس لحديث معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط**» أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٠)، لكنه حديث ضعيف جدًا لا يقوى على رفع الأصل، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين[٢].

❇❇❇

١٠٧- وَعَن أبي بُردة قَالَ: حَدَّثتنِي عَائِشَة أَن النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا خرج من الْغَائِط قَالَ: «غُفْرانَكَ» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: «حَدِيث حسن غَرِيب». وَعِنْده: «إِذا خرج من الْخَلَاء»، وَالْحَاكِم وَصَححهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «هُوَ أصح حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب».

الشرح

قوله: (إِذا خرج من الْغَائِط) أي خرج من الخلاء كما جاء مصرَّحًا به في رواية الترمذي (١/ ١٢).

---

(١) ينظر المحلى (١/ ١٩٤)، المغني (١/ ٢٠٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٤)، المجموع (٢/ ١١١)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٠)، فتح الباري (١/ ٢٤٦)، سبل السلام (١/ ١١٣)، نيل الأوطار (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر سبل السلام (١/ ١١٤).

ولفظة (**خرج**) تشعر بالخروج من المكان، ولكنّ المراد أعم منه؛ فيشرع هذا الذِّكر حتى ولو كان في الصحراء[١].

قوله: (غُفْرانَكَ) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفرانَك أو أطلب غفرانَك. أو مفعول مطلق: أي اغفرْ غفرانَك، ومثله سبحانك[٢].

ومناسبة الاستغفار للخروج من الخلاء قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة؛ لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه.

وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج، فإنّ انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحقٌّ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته وحفظ به صحّته وقوّته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرجٍ معدٍّ لذلك، حقٌّ عليه أن يستكثر من محامد الله جَلَّجَلَالُهُ، ولذا جاء في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» رواه ابن ماجه في سننه (١/ ١١٠) لكنه ضعيفٌ.

وورد عن نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط:

---

(١) سبل السلام (١/ ١١٦).

(٢) ينظر عون المعبود (١/ ٣٣)، نيل الأوطار (١/ ٩٨)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٥٠).

«**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء حبسه فيّ**». وقد وصفه الله بأنه كان عبدًا شكورًا[(١)].

وقيل: لأن الغائط يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحَمِدَ اللهَ عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخفّفه.

ويحتمل أن استغفاره لهذا كله ولما لا نعلمه، على أنه قد يقال: إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حال التبرز فلم يتركه بقلبه[(٢)].

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ أصح حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب) وذلك لأنه قد وردت في الباب أحاديث أخرى لكن لا يصح منها شيء[(٣)]، فمن ذلك حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «**الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره**» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/ ٢٤).

وحديث ابن عمر أنه كان ﷺ يقول إذا خرج: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه**» أخرجه ابن السني أيضًا (ص/ ٢٥).

❁❁❁

(١) انظر سبل السلام (١/ ١١٦).

(٢) ينظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٨)، سبل السلام (١/ ١١٦)، نيل الأوطار (١/ ٩٨)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٢).

(٣) ينظر البدر المنير (٢/ ٣٩٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩/ ٢٠٩)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص/ ٦٣٥).

٩- بَاب الِاسْتِجْمَار والاستنجاء

١٠٨- عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِط، فَأمرنِي أَن آتيَهُ بِثَلَاثَة أَحْجَار، فَوجدتُ حجرين والتمستُ الثَّالِثَ فَلم أَجِدْهُ، فَأخذت رَوْثَةً، فَأَتَيْتُه بهَا، فَأخذ الحجرين وَأَلْقَى الروثة، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ». رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَعلله ثمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيث فِيهِ اضْطِرَاب»، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَفِي آخِره: «ائْتِنِي بِحجر»، وَفِي لفظ للدارقطني: «ائْتِنِي بغَيْرِهَا».

الشرح

قوله: (الْغَائِطَ) أصل الغائط المطمئنّ من الأرض.

قال الكسائي: إنما سمي الغائط غائطًا لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي، وإنما أصل الغائط المطمئنّ من الأرض قال: فكثر ذلك في كلامهم حتى سمّوا غائط الإنسان بذلك[(١)].

قوله: (فَأمرنِي أَن آتيَهُ بِثَلَاثَة أَحْجَارٍ) أخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي.

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين.

ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛

---

(١) ينظر العين (٢/ ٩٦)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٥٦)، جمهرة اللغة (٢/ ٩١٩).

لزيادة في مسند أحمد (١٤/ ٤٣٢) وغيره: «**من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب[(١)].

قوله: (وألقى الروثةَ) الروثة: واحدة الرَّوْثِ، وهي فضلات ذواتِ الحافِرِ، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير[(٢)].

زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار[(٣)].

قوله: (هَذَا رِكْسٌ) بكسر الراء وإسكان الكاف، **قيل**: هي لغة في رِجْس بالجيم، والرجس النجس، ويدل عليه رواية ابن ماجه (١/ ١١٤) لهذا الحديث فإنها عنده بالجيم.

وقيل: الركس: الرجيع رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، أو ارتكس عن أن يكون طعاما إلى غيره.

وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث: الركس طعام الجن.

وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف، وتُعقّب بأن معناه الردّ كما قال تعالى: ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَا﴾ [النساء:٩١] أي رُدُّوا، فكأنه قال: هذا رَدٌّ عليك[(٤)].

❊❊❊

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٧).
(٢) ينظر العين (٨/ ٢٣٤)، الصحاح (١/ ٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٧)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٠).
(٤) ينظر مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٤).

١٠٩- وَعَن يَعْقُوب بن كاسب، عَن سَلمَة بن رَجَاء، عَن الْحسن بن فرات، عَن أَبِيه، عَن أبي حَازِم، عَن أبي هُرَيْرَة: «أَن رَسُول الله ﷺ نهَى أَن يُستنجى بِعظمٍ أَو رَوْثٍ، وَقَالَ: إنَّهُمَا لَا يُطهِّران» رَوَاهُ أَبُو أَحْمد بن عدي، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وقال: «إِسْنَاده صَحِيح».

وَقَالَ ابْن عدي: «لَا أعلم من رَوَاهُ عَن فرات الْقَزاز غيرُ ابْنه الْحسن، وَعَن الْحسن سَلمَةُ بن رَجَاء، وَعَن سَلمَة ابنُ كاسب. وَسَلَمَة أَحَادِيثه أَحَادِيث أَفْرَاد وغرائب، وَيحدث عَن قوم بِأَحَادِيث لَا يُتَابع عَلَيْهَا».

الشرح

قوله: (نهَى أَن يُستنجى بِعظمٍ أَو رَوْثٍ) تقدم الكلام عن حكم الاستنجاء بالعظم والروث وعلة المنع في شرح الحديث (١٠٤) و(١٠٨).

قوله: (إنَّهُمَا لَا يُطهِّران) عُلِّل هنا بأنهما لا يطهِّران، وعُلِّل بأنهما طعام الجن، ففي صحيح البخاري (٥/ ٤٧) أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ فقال: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

وعُلِّلت الروثة بأنها ركس[١].

ولا تنافي بين هذه الروايات فقد يُعلّل الأمرُ الواحدُ بعللٍ كثيرةٍ[٢].

(١) ينظر سبل السلام (١/ ١١٩).
(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٧٥).

وفي هذا ردٌّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًّا عنه[(١)] وقد تقدّم.

وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء، وإن استحب؛ لأنه عُلِّل بأنهما لا يطهّران، فأفاد أن غيرهما يطهّر[(٢)].

قوله: (وَسَلَمَة أَحَادِيثه أَحَادِيث أَفْرَاد وغرائب...) سلمة ضعّفه النّسَائيّ، ومشّاه غيره. وأما يعقوب بن كاسب **فقال الذهبي**: ابن كاسب ذو مناكير[(٣)].

❊❊❊

١١٠- وَرَوَى شُعْبَة، عَن أبي معَاذ - واسْمه عَطاء بن أبي مَيْمُونَة - قَالَ: سَمِعت أنس بن مَالك يَقُول: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يدْخل الْخَلَاءَ، فأحمل أَنا وَغُلَامٌ نحوي، إداوةً من مَاءٍ وعَنَزَةً فيستنجي بِالْمَاءِ» مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (وَغُلَامٌ نحوي) أي في مثل سنّي.

قوله: (إداوةً) بالكسر: المطهرة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء[(٤)].

قوله: (عَنَزَةً) بالتحريك عصا شبه العكّازة، أقصر من الرمح، وفيه زُجٌّ كزُجّ الرمح، **وقيل**: هي الحربة القصيرة[(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٦).
(٢) سبل السلام (١/ ١١٩).
(٣) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٤٢)، وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٦٥).
(٤) تاج العروس (٣٧/ ٥١).
(٥) ينظر الصحاح (٣/ ٨٨٧)، أساس البلاغة (١/ ٦٨٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨٢).

الحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء، وقد أنكره بعض العلماء، وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء!

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٤) بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يدي نَتَنٌ.

وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء.

وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله.

وسئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء فقال: إنما ذلك وضوء النساء! وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك.

قال ابن دقيق العيد: والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، كحديث عائشة الذي أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ١٨٢) والترمذي (١/ ٣٠) وصححه، والنسائي (١/ ٤٦) أنها قالت للنساء: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ فعله»، فهي أولى بالاتباع، ولعل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهم من أحد غُلوًّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستجمار بالأحجار، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة[(١)].

لكنّ الاستنجاء بالماء غير متعيّن، بل يجوز الاستنجاء بكلّ طاهرٍ مزيلٍ للعين والأثر سواءً للصلاة أو لغيرها، وهو مذهب أكثر العلماء.

واستدلوا بحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٥٩). وانظر نيل الأوطار (١/ ١٢٩).

فإنها تجزئ عنه» أخرجه أبو داود (١/ ١٥) وغيره، وبنحوه من الأحاديث الواردة في الاستطابة. إلا أن الأولوية للماء؛ لأصالته في التطهير وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة(١).

قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولًا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفوّ عنها.

وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ.

وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء!

وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة(٢).



---

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ١٢٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٣).

١٠- بَاب أَسبَاب الغُسْل[1]

١١١- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ: «خرجتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْم الْاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاء، حَتَّى إِذا كُنَّا فِي بني سَالم، وقف رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَاب عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخرج يجرُّ إِزَاره، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أعْجَلْنَا الرجلَ، فَقَالَ عتْبَان: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الرجلَ يُعْجَلُ عَن امْرَأَته، وَلم يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا المَاء من المَاء».

وَفِي لفظٍ آخر: «أَن رَسُول الله ﷺ مرَّ عَلَى رجلٍ من الْأَنْصَار، فَأرْسل إِلَيْهِ فَخرج وَرَأسُه يَقْطُر، فَقَالَ: لَعَلَّنَا أعجلناك؟ قَالَ: نعم، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِذا أُعجِلْتَ أَو أُقْحِطتَ فَلَا غُسلَ عَلَيْك، وَعَلَيْك الْوضُوءُ». **مُتَّفق عَلَيْهِ. لَكِن لم يذكر البُخَارِيُّ قَوْلَه:** «إِنَّمَا المَاء من المَاء»، **وَلَا قَالَ:** «فَلَا غُسلَ عَلَيْك».

الشرح

قوله: (إِلَى قُبَاء) هو بضم القاف ممدودٌ مذكّرٌ مصروفٌ، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف

---

(١) قال النووي: الغسل إذا أُريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان، **وبعضهم يقول**: إن كان مصدرًا لغَسَلْت فهو بالفتح، كضربتُ ضربًا، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، كقولنا غُسْل الجمعة مسنونٌ، وكذلك الغُسل من الجنابة واجبٌ وما أشبهه.

وأما ما ذكره بعض من صنّف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غُسل الجنابة وغُسل الجمعة وشبههما بالضم لحنٌ، فهو خطأٌ منه، بل الذي قالوه صوابٌ كما ذكرناه.

وأما الغِسْل بكسر الغين فهو اسم لما يُغسل به الرأسُ من خطميٍّ وغيره، والله أعلم. شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٩).

وأخرى أنه مقصور، وهو موضع معروف في عوالي المدينة، كان مسكن بني عمرو بن عوف[(١)].

قوله: (عَلَى بَاب عِتْبَانَ) هو عِتْبان بن مالك بكسر العين على المشهور، **وقيل**: بضمها[(٢)].

قوله: (أَعْجَلْنَا الرجلَ) أي استعجلناه قبل إنزال المني وقضاء الوطر.

وفي الرواية الثانية: «إِذا أُعجلْتَ أَو أُقْحِطتَ» والروايتان صحيحتان، **ومعنى الإقحاط هنا**: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات. **قال ابن فارس: يقال**: أقحط الرجل: إذا خالط أهله ولم ينزل[(٣)].

قوله: (إِنَّمَا المَاءُ من المَاءِ) أي الماء وهو الاغتسال يكون من الماء الذي هو الإنزال.

وقيل معنى «الماء من الماء»: أي في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء.

وهذا مجمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما

---

(١) ينظر مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص/ ٤٠)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص/ ٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

(٣) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٤٨)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء هذا ما لم يختلف فيه العلماء(١).

الحديث دالٌّ بمفهوم الحصر المستفاد من قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» على أنه لا غسل إلا من الإنزال، ولا يجب الغسل من التقاء الختانين، وإليه ذهب الأعمش وداود، وروي عن أبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وسعد ابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وعمر بن عبد العزيز والظاهرية وغيرهم، وتمسكوا بهذا الحديث.

وفي صحيح البخاري (١/ ٤٦) عن عطاء بن يسار، أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأمروه بذلك. ثم قال البخاري: الغسل أحوط.

وقال الجمهور: هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعد حديثٍ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**» متفق عليه، زاد مسلم (١/ ٢٧١): «وإن لم ينزل».

فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث «**الماء من الماء**»، واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أبو داود (١/ ٥٥) وغيره عن أبي بن كعب أنه قال: «**إن الفتيا التي كانوا يفتون، أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد**»

(١) الاستذكار (١/ ٢٧٢) بتصرف.

صححه ابن خزيمة (١/ ١١٢)، وابن حبان (٣/ ٤٥٤)، **وقال الإسماعيلي**: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ.

على أن حديث الغُسل وإن لم يُنزل أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم حتى ولو كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية.

ثم إن **الآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل**، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال.

قال: فإنّ كلّ من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل.

قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال.

فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج[(١)].

❊❊❊

(١) ينظر شرح معاني الآثار (١/ ٥٣)، التمهيد (٢٣/ ١٠٧)، الاعتبار (١/ ١١٧)، نصب الراية (١/ ٨٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣)، عمدة القاري (٣/ ٢٤٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٢٢)، سبل السلام (١/ ١٢٤)، الثمر المستطاب (ص/ ٢٣).

١١٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَنَّ أمَّ سُليم حدَّثت أَنَّهَا سَأَلتْ نَبِيَّ الله ﷺ عَن الْمَرْأَة ترى فِي منامها مَا يرى الرجلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا رَأَتْ ذلك الْمَرْأَةُ فلتغتسلْ، فَقَالَت أمُّ سلمة[1]: وَاسْتَحْيَيْتُ من ذَلِك، قَالَت: وَهل يكون هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: نعمْ، فَمن أَيْن يكون الشّبه؟! إِن مَاءَ الرجل غليظٌ أَبيضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَة رَقِيقٌ أصفرُ، فَمن أَيِّهمَا علا أَو سبق يكون مِنْهُ الشّبه» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

قولها: (ترَى فِي منامها مَا يرى الرجلُ) تعني بذلك أنها تحتلم كما يحتلم الرجل.

قوله: (فَمنْ أَيْن يكونُ الشّبه؟!) يقال: شِبْهٌ وشَبَهٌ لغتان مشهورتان، إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما.

وهذا استفهام إنكار وتقرير، ومعناه أن الولد متولّد من ماء الرجل وماء

---

(١) في صحيح مسلم: (فقالت: أم سليم)، قال النووي: هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غُيّر في بعض النسخ فجُعل (فقالت: أم سلمة) والمحفوظ من طرق شتى (أم سلمة).
قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادّة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، والله أعلم.
شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٢). وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٤٩).

المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة منيٌّ فنزوله وخروجه منها ممكن[(١)].

قوله: (إِن مَاءَ الرجل غليظٌ أَبيضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَة رَقِيقٌ أصفرُ) هذه صفة المني في حال السلامة وفي الغالب، **قال العلماء**: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقةً بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذّذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجُه فتورًا ورائحةً كرائحة طلع النخل - ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين - فهذه صفاته.

وقد يفارقُه بعضُها مع بقاء ما يستقلّ بكونه منيًا؛ وذلك بأن يمرض فيصير منيّه رقيقًا أصفر، أو يسترخي وعاءُ المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمرّ ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا عبيطًا، وإذا خرج المنيُ أحمرَ فهو طاهرٌ موجب للغسل كما لو كان أبيض.

ثم إن خواصّ المني التي عليها الاعتماد في كونه منيًا ثلاثٌ:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع كما سبق.

الثالث: الخروج بلذّة ودفق ودفعات.

وكل واحدة من هذه الثلاث كافيةٌ في إثبات كونه منيًّا ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيًّا وغلب على الظن كونه ليس منيًّا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٢)، سبل السلام (١/ ١٢٦).

هذا في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيّض لفضل قوّتها، **وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:**

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل.

والثانية: التلذّذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه.

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة[(١)].

قوله: (فَمن أَيِّهمَا علا أَو سبق) وفي روايةٍ **(إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا) قال العلماء:** يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة[(٢)].

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٣١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٩٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٢).

فائدة: قال ابن القيم: جاء في حديث ثوبان، **قال:** «**كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد** - الحديث بطوله - **إلى أن قال: جئت أسألك عن الولد؟ فقال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله**» أخرجه مسلم. **سمعت شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** في صحة هذا اللفظ نظر.

قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك، إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس: أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه، فسأله عن أشياء، **قال النبي** ﷺ: «**وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد**».

فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه به النبي ﷺ هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولا سيما إن كانت القصة =

الحديث دليلٌ على وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت، وكذا الرجل إذا أنزل، وحكاه ابن بطال وابن المنذر والموفق وغيرهم إجماعًا.

وإن لم يجد الرجل والمرأة بللًا فلا غسل على واحد منهما إجماعًا، ولو وجد لذة الإنزال.

وإن لم يتحقّقه منيًّا - ولو كان سبق نومَه انتشار أو ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه - لم يجب الغسل اتفاقًا، ويطهّر ما أصاب من ثوبه أو بدنه.

كما يدل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، كما في صحيح البخاري (١/ ١٠٨): «**قال: نعم إذا رأت الماء**» أي المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية «**هُنّ شقائق الرجال**».

وفيه ما يدل على أن ذلك غالبٌ من حال النساء كالرجال.

=

واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام، فإنه سأله وهو على دين اليهود، فأنسي اسمه، **وثوبان قال:** «جاء حبر من اليهود» وإن كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بد أن يكون الجواب كذلك.

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.

وأما الإذكار والإيناث: فليس بسبب طبيعي، وإنما سببه: الفاعل المختار الذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة، والرزق، والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث «فيقول الملك: يا رب، ذكر؟ يا رب، أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك».

وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠]... إلخ. الطرق الحكمية (ص/ ١٨٥).

وردٌّ **على** من زعم أن مني المرأة لا يبرز.

كما أن فيه تركَ الاستحياءِ لمن عرضت له مسألةٌ[(١)].

***

١١٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا جلس بَين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثمَّ جَهَدَهَا فقد وَجب الْغُسْلُ» مُتَّفق عَلَيْهِ. زَاد مُسلمٌ: «وَإِن لم يُنْزِلْ».

الشرح

قوله: (إِذا جلس) الضمير المستتر في قوله: **(جلس)** يعود للرجل، والضمير البارز في قوله: **(شُعَبها)** و**(جَهَدَها)** يعود للمرأة.

قوله: (شُعَبِها الْأَرْبَعِ) الشُّعَب جمع شُعبة وهي القطعة من الشيء، **قيل**: المراد هنا يداها ورجلاها.

وقيل: رجلاها وفخذاها.

وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل غير ذلك[(٢)].

قوله: (ثمَّ جَهَدَها) بفتح الجيم والهاء **يقال**: جَهَدَ وأجهد أي بلغ المشقة، قيل: معناه كدَّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها[(٣)].

قال ابن رجب: هوَ عبارة عَن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج، وَهوَ

---

(١) ينظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٢)، سبل السلام (١/ ١٢٥)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٨٣) بتصرف.

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٧٦).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ٧٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٧٦).

المراد- أيضًا - مِن التقاء الختانين.

قالَ الشَافِعي: معنى التقاء الختانين: أن تغيب الحشفة في الفرج فيصير الختان الذِي خلف الحشفة حذو ختان المرأة(١).

الحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد ملاقاة الختان الختان، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل حكى ابن عبد البر عن ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين. **قال:** وليس ذلك عندنا كذلك، **ولكنا نقول:** إن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله(٢).

وقال النووي: أُجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود(٣).

وقال ابن تيمية: أما التقاء الختانين فيوجب الغسل، وهو كالإجماع(٤).

وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لحديث «**الماء من الماء**» المتقدم، وأصرح منه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٧٢).

(٢) التمهيد (٢٣/ ١١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٠).

(٤) شرح عمدة الفقه (١/ ٣٥٧).

الأربع، ثم مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» رواه مسلم (١/ ٢٧١)، والترمذي (١/ ١٨٠) وصححه ولفظه عنده: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**». لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل، وقد ذكر الحازمي أيضًا في «الاعتبار» آثارًا أخرى تدلّ على النسخ[(١)].

❊❊❊

١١٤- وَعَن عبد الله بن عمر، عَن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن ثُمَامَة بن أُثَالٍ أسلم، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِط بني فلَانٍ فَمُرُوهُ أَن يغْتَسل» رَوَاهُ أَحْمد.

وَعبد الله بن عمر الْعمريّ: تُكلّم فِيهِ من قبل حفظه.

وَقد رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة عبد الرازق، عَن عبيد الله وَعبد الله ابْنيْ عمر، عَن سعيد المَقْبُري، عَن أبي هُرَيْرَة وَفِيه: «وَأمره أَن يغْتَسل، فاغتسل»، وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ: «هَذَا الحَدِيث عِنْد سُفْيَان، عَن عبد الله وَعبيد الله».

وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنه اغْتسل، وَلَيْسَ فِيهِ أَمر النَّبِي ﷺ لَهُ بذلك.

---

(١) ينظر الأوسط (٢/ ٧٩)، الاستذكار (١/ ٢٧٧)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص/ ٤٧)، المحلى (٢/ ٧)، الاعتبار (ص/ ١٢٦ - ١٢٩)، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص/ ١٣٤)، عارضة الأحوذي (١/ ١٧٠)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص/ ٤٥)، نيل الأوطار (١/ ٢٧٦)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٦٧).

الشرح

قوله: (حَائِطِ بني فلَانٍ) الحائط: هو البستان، وجمعه حوائط[(١)].

الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقًا أحمد بن حنبل وأبو ثور، وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل فإن لم يكن جنبًا أجزأه الوضوء، وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل لم يجب[(٢)].

احتج من قال بالوجوب مطلقًا بحديث الباب، وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان (٤/ ٤٥) وابن خزيمة (١/ ١٢٦) وابن السكن.

وحديث أمره ﷺ لواثلة بالاغتسال عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٢)، ولقتادة الرهاوي عند الطبراني في الكبير أيضًا (١٩/ ١٤)، ولعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور، **قال الحافظ**: وفي أسانيد الثلاثة ضعفٌ.

واحتج القائل بالاستحباب مطلقًا وعدم وجوبه حتى ولو على من أجنب بالحديث الذي أخرجه مسلم (١/ ١١٢): «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**».

واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبًا لما خصّ بالأمر به بعضًا دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على المجنب فللأدلة

---

(١) ينظر تهذيب اللغة (٥/ ١٢٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٧).
(٢) ينظر الأم (١/ ١٥٧)، المغني (١/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٥).

القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم[(١)].

قال الشوكاني: والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأنا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم، ولهذا فإن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، وغاية ما فيه عدم العلم بذلك وهو ليس علمًا بالعدم[(٢)].

❊❊❊

١١٥- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «غُسْل يَوْمِ الْجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كلِّ محتلمٍ» مُتَّفق عَلَيْهِ.



قوله: (وَاجِبٌ) قيل: الواجب هنا بمعنى الفرض اللازم كما هو الأصل.

وقيل: المراد به الاستحباب.

قال الشافعي: فاحتَملَ: واجبٌ لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ١١١) التلخيص الحبير (٢/ ٦٨)،، الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ٥٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٨١)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢٠٥).

(٢) السيل الجرار (١/ ٧٧)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٢) بتصرف. وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤١).

هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضًا[(١)].

وكذا قال الخطابي[(٢)] وغيره، وسيأتي.

قوله: (عَلَى كلِّ محتلمٍ) أي على كل بالغ، لأن الاحتلام أحد طرق معرفة البلوغ، وخصّه بالذكر دون غيره لكونه الغالب[(٣)].

قال ابن رجب: هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي، اللهم، إلا على رأي من أوجب الصلاة على من بلغ عشرًا من الصبيان، كما هو قول طائفةٍ من أصحابنا، فإنهم اختلفوا في وجوب الجمعة عليه، ولهم فيه وجهان، **أصحهما**: لا يجب[(٤)].

الحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، **وللعلماء في وجوبه ثلاثة أقوال**: النفي والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، هذا بعد أن حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه.

---

(١) اختلاف الحديث - مع الأم - (٨/ ٦٢٦). وانظر تأويل مختلف الحديث (ص/ ٢٨٨).

(٢) معالم السنن (١/ ١٠٦).

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٦)، عون المعبود (٢/ ٥).

(٤) فتح الباري له (٨/ ٢٧). وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٨)، عمدة القاري (٦/ ١٥٠).

فروي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وحكي عن الحسن البصري ومالك وابن خزيمة، وبه قال أهل الظاهر.

وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما.

وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه مستحب[(١)].

قال ابن رجب: أكثر العلماء على أنه يستحب وليس بواجب، وذكر الترمذي في «كتابه» (٢/ ٣٦٩) أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك[(٢)].

استدل الأولون على وجوبه بالحديث الذي أورده المصنف في هذا الباب، وبأحاديث أخرى في بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يَثبتُ بأقلّ من هذا.

واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**» أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٨) من حديث أبي هريرة.

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه:

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ٢٤٣)، المحلى (٢/ ٢٢)، إكمال المعلم (٣/ ٢٣٢)، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص/ ٣٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٣٣)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤١).

ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدلُّ على أن الوضوءَ كافٍ[(١)].

وقال ابن حجر: إنه من أقوى ما استُدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة[(٢)].

لكنه قال في فتح الباري[(٣)]: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ: «**من اغتسل**» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه: «**ومن اغتسل فالغسل أفضل**» فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتّم الغسل.

وبما ورد عن ابن عمر أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أيّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأتُ، قال: والوضوءَ أيضًا وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!. متفق عليه.

قال النووي: وجه الدلالة أن الرجل - وهو عثمان بن عفان - فعله، وأقره عمر، ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحلّ والعقد، ولو كان واجبًا لما

(١) المفهم (٢/ ٤٧٩).
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٦٧).
(٣) (٢/ ٣٦٢).

تركه ولألزموه به[(١)]. إلى غير ذلك من الأدلة.

لكن قال الموجبون: بل هذه القصة دليل على الوجوب؛ لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره، فأي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا؟!

على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم (١/ ٢٠٧) عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة.

وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن بهذا.

وأما قوله: واجب، وقوله: حق، فالمراد أنه متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي، ومواصلتك حق علي، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخل به.

واستضعفه ابن دقيق العيد وقال: إنما يُصار إليه إذا كان المعارض راجحًا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٣٣).

في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث: «**من توضأ يوم الجمعة**» - الآتي بعد هذا - ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث[(١)].

لكن قال الألباني: الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة قاضية بوجوب الغسل للجمعة، ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب أيضا عند أصحاب «السنن» يقوي بعضه بعضًا، فوجب تأويله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية؛ جمعًا بين الأحاديث، وإن كان لفظ «**واجب**» لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما نحن بصدده، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد[(٢)].

والأحوط هو الاغتسال لها؛ لقوة أدلة من قال بذلك، قال ابن القيم: وهو أمر مؤكد جدًا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم[(٣)].

كما اختلف العلماء أيضًا في وقت الاغتسال على ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح إلى الجمعة، وإليه ذهب مالك.

---

(١) ينظر إحكام الأحكام (١/ ١٠٩).

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص/ ٨٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٦٥).

الثاني: عدم الاشتراط، لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة، ويستحب تأخيره إلى الذهاب، وإليه ذهب الجمهور.

الثالث: أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه، وإليه ذهب داود، ونصره ابن حزم، واستبعده ابن دقيق العيد، وقال: يكاد يُجزم ببطلانه، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة.

واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتّى بعد إقامة الجمعة[(١)].

❊❊❊

١١٦- وَعَن الْحسن، عَن سَمُرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «من تَوَضَّأ يَوْمَ الْجُمُعَة فبها ونِعْمَتْ، وَمن اغْتسل فالغسلُ أفضلُ» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: «حَدِيث حسن، وَرَوَاه بَعضُهم: عن قَتَادَة، عَن الْحسن، عَن النَّبِي ﷺ هَذَا الحَدِيث مُرْسلًا».



قوله: (فبها ونِعْمَتْ) قوله: **(فبها)** أي فبالسنة أخذ، وقوله: **(ونعمتْ)**

---

(١) ينظر الاستذكار (٥/ ٣٦)، التمهيد (١٤/ ١٥١)، الإفصاح (٢/ ١١٥)، المحلى (٢/ ٢٢)، إحكام الأحكام (١/ ١١٠)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٠)، بلغة السالك (١/ ٣٣١).

يريد به: نعمت الخَصلة، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنّة أو الخصلة.

وقال ابن قتيبة: هي بفتح النون والتاء وتسكين الميم، على معنى: ونَعَّمَكَ الله، والأقرب الأول.

قال ثعلب: **يقال**: إن فعلتَ كذا فبها ونعمتْ بالتاء، **والعامة تقول**: فبها ونعمةْ وتقف بالهاء[(١)].

الحديث دليل على عدم وجوب الغسل، وهو كما عرفتَ سابقًا أحدُ أدلّة الجمهور، بل ذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لأحاديث الوجوب!

لكن قال ابن الجوزي: أحاديث الوجوب أصح وأقوى، والضعيف لا ينسخ القوي[(٢)].

إلا أن فيه سؤالًا وهو أنه كيف يُفضّل الغُسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة، والفريضة أفضل إجماعًا؟

والجواب: أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه، بل على الوضوء الذي لا غسل معه، كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط[(٣)].

قوله: (حَدِيث حسن، وَرَوَاه بَعضُهم: عن قَتَادَة....) قال ابن دقيق العيد: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحّح هذا الحديث، وهو

---

(١) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٢٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٦)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٣/ ٩٥).

(٢) ينظر عمدة القاري (٦/ ١٥٣).

(٣) سبل السلام (١/ ١٢٦).

مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم.

وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره.

وقيل: لم يسمع منه شيئًا، وإنما يحدث من كتابه[(١)].

وقال الشوكاني: أُعلّ بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة ولكنه قد حسنه الترمذي.

ويقوّي هذا الحديث أنه قد روي من حديث أبي هريرة وأنس وأبي سعيد وابن عباس وجابر كما حكى ذلك الدارقطني.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس.

وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر.

ويقوّيه أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى في الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»، فإن اقتصاره ﷺ على الوضوء في هذا **الحديث يدل على** عدم وجوب الغسل فوجب تأويل حديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جمعًا بين الأحاديث وإن كان لفظ «**واجب**» لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصدده، لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد[(٢)].

---

(١) الإمام (٣/ ٤٩).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص/ ٧٤).

وحسّنه الألباني في كثيرٍ من كتبه[(١)].

❋❋❋

١١٧- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يغْتَسل من أَربعٍ: من الْجَنَابَة، وَيَوْمَ الْجُمُعَة، وَمن الْحجامَة، وَمن غسل الْمَيِّت» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن خُزَيْمَة، وَالْحَاكِم، وَإِسْنَاده عَلَى شَرط مُسلم، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَلَفظه قَالَ: «يُغْتَسل من أَربع».

وَقَالَ البيهقي: «رُوَاة هَذَا الحَدِيث كلهم ثِقَات، وَتَركه مُسلم فَلم يُخرّجهُ، وَلَا أُرَاهُ تَركه إِلَّا لطعن بعض الْحفاظ فِيهِ».

وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة مُصعب بن شيبَة: «رَوَى أَحَادِيث مَنَاكِير».

الشرح

قوله: (وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة مُصعب بن شيبَة: «رَوَى أَحَادِيث مَنَاكِير») مصعب هذا هو: مصعب بن شيبة المكي الحجبي، وقد ضعّفه أيضًا

---

(١) منها تحقيق رياض الصالحين (ص/ ٤٢٤)، مشكاة المصابيح (١/ ١٦٨).

فائدة: قال الألباني عن حديث (من جاء منكم الجمعة؛ فليغتسل. فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد؟ فقال: من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل؛ فلا حرج): موضوع بهذا التمام، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٣٢٤/ ١) عن الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، في ترجمة الفضل هذا، وقال: «عامة حديثه مما لا يتابع عليه؛ إما إسنادًا وإما متنًا».

قلت: وقال فيه أبو حاتم: «أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١١/ ٣٣٠).

أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني[(١)].

وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف، فيه خِصالٌ، ليس العمل عليه[(٢)].

وعلى هذا فالحديث ضعيفٌ.

الحديث يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع، أما الغسل من الجنابة فقد تقدم وسيأتي أيضًا. وأما غسل الجمعة فقد تقدم.

وأما الغسل من الحجامة فقيل: هو سنة، لكن لم يصح فيه شيء، وجاء في حديث أنس في سنن الدارقطني (١/ ٢٨٦): «**احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه**» وسنده ضعيف فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي[(٣)].

قال الشوكاني: والجمع ممكن بحمل الغسل على الندب ولا ينافي الندبَ التركُ في بعض الأحوال[(٤)].

وأما الغُسل من غَسل الميت فقد اختلف الناس في ذلك على أقوال[(٥)]:

---

(١) ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٣٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٢) السنن (٣/ ١٧٢) رقم (٣١٦٤). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ١٣٩) وغيره.

(٣) ينظر سبل السلام (١/ ١٢٦)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٩).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٧٧).

(٥) ينظر الأوسط (٥/ ٣٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٨٢)، مختصر الأحكام للطوسي (٥/ ٣١)، المجموع (٥/ ١٤٤)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٧).

١- روي عن علي وأبي هريرة أن من غسّل الميتَ وجب عليه الغُسل؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق برقم (٨٧) مرفوعًا: «**من غسَّل مَيِّتًا فليغتسلْ، وَمن حمله فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أَحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والتِّرمذي وحسّنه، وهو حديث مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.

٢- ذهب مالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب وحملوا الأمر على الندب؛ لحديث: «**ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسل إذا غسّلتموه؛ إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه البيهقي (١/ ٤٥٧) وقال: «هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضَه من وجه آخر ابنُ عباس مرفوعا». وحسّن إسناده ابنُ حجر[١].

ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدار قطني في السنن (١٩١) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٤) من حديث عمر، وصحّح ابنُ حجر إسنادَه[٢].

ولخبر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا: لا». رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣) وهو حسن.

قال الشوكاني: وهذا لا يَقْصُر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٩).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٣٨).

هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن[(١)].

وقال الألباني: ظاهر الأمر يفيد الوجوب، **وإنما لم نقل به لحديثين**:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس **وقال الحاكم**: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي!

وإنما هو حسن الإسناد كما **قال الحافظ** في «التلخيص»؛ لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، **وقد قال الذهبي** نفسه في «الميزان» بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن».

الثاني: قول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدار قطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث[(٢)].

٣- **قال الليث وأبو حنيفة وأصحابه**: لا يجب ولا يستحب؛ لحديث: «**ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣) مرفوعًا

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٩٨).
(٢) أحكام الجنائز (ص/ ٧١).

من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد «**من غسّل ميتًا فليغتسل**». وصحّح البيهقي وقفه **وقال**: لا يصح رفعه[١].

ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا**» أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٥٤٢) **وقال**: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ومعناه: لا تقولوا: هم نجس. وسيأتي شرحه برقم (١٤٣).

ولما روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٩): عن عائشة قالت: «أُوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته أو ما مسسته، ولكني أغتسل من الحرّ»[٢].

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلته وكثرتها، والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨).

(٢) قال العيني: **في هذا الأثر فائدة حسنة وهي**: أن العالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه ينبغي له أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله. عمدة القاري (٨/ ٣٨).

١١- بَاب أَحْكَام الْحَدَث الْأَكْبَر

١١٨ - عَن عبد الله بن سَلمَة، عَن عَلي بن أبي طَالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يخرج من الْخَلَاء، فيقرئنا الْقُرْآنَ وَيَأْكُل مَعنا اللَّحْمَ، وَلم يكن يَحْجُبُهُ - أَو قَالَ: يحجُزُهُ - عَن الْقُرْآن شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقرئنا الْقُرْآنَ عَلَى كل حَالٍ مَا لم يكن جُنُبًا». وَقَالَ: «حَدِيث حسن صَحِيح»، وَرَوَاهُ ابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَصَححهُ.

وَذكر الْخطابِيّ أَن أَحْمد كَانَ يوهِّن حَدِيث عَليٍّ هَذَا ويضعّف أَمر عبد الله بن سَلمَة.

وَقَالَ شُعْبَةُ بن الْحجَّاج: «مَا أحدّث بِحَدِيثٍ أحسنَ مِنْهُ».

الشرح

قوله: (الجنابة) قال بَعضهم: أصل الْجَنَابَة الْبعد، وَكَأَنَّهُ من قَوْلك: جانبت الرجل إذا أَنت قطعته وباعدته. **وَلذَلِك قَالُوا للغريب:** جُنُب، **وللغربة:** الْجَنَابَة.

يقال: نعم الْقَوْم هم لِجَار الْجَنَابَة أَي: لِجَار الغربة.

فَسُمي الناكح مَا لم يغْتَسل جنبًا لمجانبته النَّاس وَبعده مِنْهُم وَمن الطَّعَام حَتَّى يغْتَسل. كَمَا سُمّي الْغَرِيب جنبًا لبعده من عشيرته ووطنه.

ويقال: رجل جنب وَامْرَأَة جنب وقوم جنب، الْمُذكر والمؤنث وَالْجمع وَالْوَاحد فِيهِ سَوَاء[١].

(١) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٦٢)، جمهرة اللغة (١/ ٢٧١)، تهذيب اللغة (١١/ ٨١).

الحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب مالك، وأجازه قوم منهم ابن عباس والطبري وابن المنذر وداود(١).

احتج القائلون بالتحريم بحديث الباب، وحديث ابن عمر الذي سيأتي بعد هذا الحديث، وحديث أبي الغريف قال: أُتي عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بوضوء فمضمض... ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: «**هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية**» أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٠).

وأجيب بأن حديث الباب ضعيفٌ، ثم إنه ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسَّكًا للكراهة، فكيف يُستدلّ به على التحريم؟(٢).

وأما حديث ابن عمر ففيه مقالٌ - كما سيأتي بعد هذا الحديث - لا يصلح معه للاستدلال.

وأما حديث أبي الغريف عن علي فقد روي موقوفًا ومرفوعًا، وقد ضعفه العلامة الألباني بكلام متين في إرواء الغليل (٢/ ٢٤٣) فليراجع.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٧) عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأسا، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»، وبالبراءة الأصلية حتى يصحّ ما يصلح

(١) ينظر بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحلى (١/ ٧٨)، المجموع (٢/ ١٥٩)، فيض القدير (٥/ ٢١٤)، المبدع (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر فتح الباري (١/ ٤٠٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٣).

لتخصيص هذا العموم، والنقل عن هذه البراءة[(١)].

قوله: (وَذكر الْخطابِيّ أَن أَحْمد كَانَ يوهِّن حَدِيث عَليٍّ هَذَا...) الحديث اختلف فيه النقاد: فصحّحه الترمذي، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، **وقال شعبة**: هذا ثلث رأس مالي[(٢)].

وضعّفه آخرون، **فقال الشافعي**: أهل الحديث لا يثبتونه. **قال البيهقي**: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر[(٣)].

وحكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي لهذا الحديث عنه أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر[(٤)].

وقال الحافظ: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة[(٥)].

لكن تعقّبه الشيخ الألباني بقوله: «هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد **قال الحافظ** نفسه في ترجمته من «التقريب»: «صدوق تغير حفظه». وقد سبق أنه حدث بهذا

---

(١) انظر نيل الأوطار (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٤)، شرح السنة (٢/ ٤٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٣).

(٤) التاريخ الكبير (١/ ٩٩).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٠٨).

الحديث في حالة التغير، فالظاهر أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم.

ولذلك لما حكى النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه **بقوله**: «وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف»، ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما. وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيّره»[(١)].

❋❋❋

١١٩- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا تقْرَأْ الحَائِضُ وَلَا الْجنبُ شَيْئًا من الْقُرْآن» رَوَاهُ ابْن ماجه، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: «لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش».

وَقد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من غير طَرِيقه، وَضَعّفه الإِمَام أَحْمد، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهمَا، وَصوّب أَبُو حَاتِم وَقفه، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَن ابْن عمر قَوْلَه».

الشرح

قوله: (وَضَعّفه الإِمَام أَحْمد، وَالْبُخَارِيّ، وَغَيرهمَا...) الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي.

قال ابن حجر: أما حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا**

---

(١) إرواء الغليل (٢/ ٢٤٣).

من القرآن» فضعيف من جميع طرقه. وضعفه الألباني[(١)].

الحديث يدل على تحريم القراءة على الحائض والجنب، وقد تقدم الكلام على الجنب.

أما الحائض فقد ذهب إلى منعها من قراءة القرآن الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب مالك - وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام - إلى أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن، وإن خشيتْ نسيانَه وجَبَ، وعند الظاهرية يجوز مطلقًا[(٢)].

قال شيخ الإسلام: معلوم أن النساء كنّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئا من المناسك لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض؛ فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر... فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك[(٣)].

---

(١) ينظر فتح الباري (١/ ٤٠٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٨٤)، إرواء الغليل (١/ ٢٠٦).

(٢) ينظر معالم السنن (١/ ٣٤٧)، المحلى (١/ ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٥)، المغني (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، وانظر إعلام الموقعين (٣/ ٢٣).

وحديث ابن عمر هذا لا يصلح للاحتجاج به لضعفه - كما سيأتي - فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا بدليل صحيح.

قال ابن رجب: وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية، كذا قالَ الإمام أحمد في قراءة الحائض، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجُنُب أقوى، وهو كذلك[١].

❊❊❊

١٢٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا أَتَى أحدُكُم أَهلَه ثمَّ أَرَادَ أَن يُعاود فَليَتَوَضَّأْ بَينهمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسلم، وَقد أُعلّ، وَزَاد الْحَاكِمُ بِإِسْنَاد صَحِيح: «فَإِنَّهُ أنشط للعَوْد».

وَقَالَ الشَّافِعِي: «قد رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَإِن كَانَ مِمَّا لَا يَثبت مثلُه» وَأَرَادَ حَدِيث أبي سعيد هَذَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: «لَعَلَّه أَرَادَ حَدِيث ابْن عمر فِي ذَلِك».

الشرح

قوله: (إِذا أَتَى أحدُكُم أَهلَه) أي: امرأته أو جاريته، يعني: جامعها.

قوله: (ثمَّ أَرَادَ أَن يُعاود) أي: إلى الجماع.

قوله: (فَليَتَوَضَّأْ بَينهمَا وُضُوءًا) أي: بين الإتيانين. **قال ابن الملَك**: لأن هذا أطيب، وأكثر للنشاط والتلذّذ[٢]. وعند ابن خزيمة بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة**»[٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٣٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٩). وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٢).

الحديث فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله.

وقد اختلف العلماء في الأمر هل هو للإيجاب أو للندب؟ قولان.

وقد استحبه أكثر العلماء، وهو مروي عن عمر وغيره.

وقال أبو يوسف: لا يستحب.

وأوجبه ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر. بل نسبه ابن حزم إلى عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين. وهو القول الثاني للمالكية.

ومن العلماء من أنكر الوضوء، وحمل الوضوء في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج.

وقد قالَ إسحاق بن راهويه: غسل الفرج لابد منه. لكن يرد هذا روايةُ ابن خزيمة السابقة.

والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره، وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ جامع نساءه ولم يحدث وضوءً بين الفعلين[(١)].

وقد رُوي الاغتسال للمعاودة من حديث أبي رافع، أن النبي ﷺ طاف على نسائه جميعًا في يوم واحد، واغتسل عندَ كل واحدة منهن غُسلًا، فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قالَ: «**إن هذا أزكى وأطهر وأطيب**»

---

(١) ينظر المحلى (١/ ١٠٢)، المغني ١/ ٢٢٩، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧)، المجموع (٢/ ١٦٠)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦)، منح الجليل (١/ ٧٨)، سبل السلام (١/ ١٣٠).

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. **قال ابن رجب**: وفي إسناده بعض من لا يعرف حاله[(١)].

لكن قال الألباني: رواه أبو داود والنسائي في «عشرة النساء»... بسند حسن وقوّاه الحافظ[(٢)].

***

١٢١- وَعَن عبد الله بن عمر، أَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ: «أيرقد أَحَدُنَا وَهُوَ جنبٌ؟ قَالَ: نعم، إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فليرقد». **مُتَّفق عَلَيْهِ**.

١٢٢- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَت: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جُنبٌ غسل فرجَه وَتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة». **رَوَاهُ البُخَارِيّ**.

وَلمُسلم: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا كَانَ جنبًا فَأَرَادَ أَن يَأْكُل أَو ينَام تَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة».

الشرح

حاصل هذه الأحاديث أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وهذا مجمعٌ عليه، وقد ورد جواز الشرب أيضًا في حديث عمار في سنن الترمذي (٢/ ٥١٢): أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. **وقال**: «هذا حديث حسن صحيح»[(٣)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٢).

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص/ ١٠٨).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧).

وأما الوضوء فقد اختلفوا فيه، فذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، **وقالوا**: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

وممن ذهب إلى ذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه، لا سيما وقد روى عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمّخ بالخَلُوق**[1]**، والجنب إلا أن يتوضأ**» **قال الألباني**: حديث حسن أخرجه أبو داود في «سننه» ٢/ ١٩٢- ١٩٣ من طريقين وأحمد والطحاوي والبيهقي من أحدهما[2].

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه. وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وهو قول طائفة من أهل الظاهر.

قال الألباني: «ليس ذلك على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد؛ لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «**نعم ويتوضأ إن شاء**». رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨) عن شيخه ابن خزيمة، وإلى «صحيحه» عزاه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤٦) ثم **قال الحافظ**: وأصله في الصحيحين دون قوله: «**إن شاء**».

---

(١) طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء.

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص/ ١١٤).

قلتُ: بل هو في «صحيح مسلم» أيضا بهذه الزيادة، **وهي دليل صريح على** عدم وجوب الوضوء قبل النوم على الجنب خلافا للظاهرية»[١].

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من العلماء، أنهم حملوا الوضوء عند النوم للجنب على غسل الأذى والفرج وغسل اليدين.

وهذا تردّه رواية: «**توضأ وضوءه للصلاة**».

وروي عن عائشة: أنه يتوضأ أو يتيمم. وروي مرفوعًا؛ لكنه لا يثبت.

ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار، حكاه إسحاق بن راهويه عن بعض العلماء، ولم يُسمِّه.

واختلفوا: هل المرأة في ذلك كالرجل، أم لا؟

فقالت طائفة: هما سواء، وهو قول الليث، وحكي رواية عن أحمد، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني: أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة، وهو المنصوص عن أحمد.

ولعله يَستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه.

وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب: على أن وضوء الجنب يخفف جنابته.

---

(١) المصدر نفسه. وكذا قال ابن عثيمين، انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧١).

ولو نوى بوضوئه رفع الحدثين ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاه جميعا، بناء على أن الغسل لا يشترط له موالاة، وهو قول الجمهور، خلافا لمالك.

وإن نوى بوضوئه رفع الحدث الأصغر ارتفع وحده، ولم يرتفع معه شيء من الجنابة[1].

❊❊❊

١٢٣- وَعَن أبي إِسْحَاق السبيعِي، عَن الْأسود، عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قَالَت: «كَانَ رَسُول الله ﷺ ينَام وَهُوَ جنبٌ من غير أَن يمسَّ مَاءً». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: «يرَوْنَ أَن هَذَا غلطٌ من أبي إِسْحَاق».

وَقَالَ يزِيد بن هَارُون: «هَذَا الحَدِيث وهمٌ».

وَقَالَ أَحْمد: «لَيْسَ صَحِيحًا». وَصَححهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره.

وَقَالَ بعض الحُذّاق من الْمُتَأَخِّرين: «أجمع من تقدم من الْمُحدثين وَمن تَأَخّر مِنْهُم أَن هَذَا الحَدِيث غلطٌ مُنْذُ زمَان أبي إِسْحَاق إِلَى الْيَوْم، وَعَلَى ذَلِك تلقّوهُ مِنْهُ وَحَملُوهُ عَنهُ، وَهُوَ أول حَدِيث أَو ثَانٍ مِمَّا ذكره مُسلم فِي كتاب التَّمْيِيز لَهُ مِمَّا حُمل من الحَدِيث عَلَى الْخَطَأ».

وَرَوَى أَحْمد من حَدِيث شريك، عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، عَن كريب، عَن عَائِشَة قَالَت: «كَانَ النَّبِي ﷺ يجنُب، ثمَّ ينَام، ثمَّ ينتبه، ثمَّ ينَام وَلَا يمسّ مَاءً». وَإِسْنَاده غير قوي.

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٧).

الشرح

قوله: (من غير أَن يمسَّ مَاءً) أي من غير أن يتوضأ أو يغتسل.

وقيل: بل معناه لا يمس ماءً للاغتسال، بل يتوضأ وينام[(١)].

ورُدّ بأن هذا بعيد؛ لأن (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم أي ماء[(٢)].

قوله: (وَقَالَ بعض الحُذّاق من الْمُتَأَخِّرين:....) أراد المصنف بقوله: **(بعض الحذّاق)** الإمامَ ابنَ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلامه هذا موجودٌ في تهذيب السنن - مع عون المعبود - (١/ ٢٦١)، **وتتمة كلامه فيه**: وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته؟ - رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة» فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «إنه كان ينام ولا يمس ماء» ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه، وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه (يعني ابنَ حزم) إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «**وإن نام جنبًا توضأ**» وحكى أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار ثم

---

(١) ينظر إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص/ ١٥٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧١).

صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقة.

وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: «**وإن لم يكن جنبًا توضأ للصلاة**» وأسقط منه وهم أبي إسحاق وهو قوله: «**ثم ينام قبل أن يمس ماء**» فأخطأ فيه بعض النقلة فقال: «**وإن نام جنبًا توضأ للصلاة**» فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين وجمع بين غلطين متنافرين». ا.هـ.

وقال الحافظ أبو بكر ابن مفوز المعافري: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق[1].

---

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٧١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ. وعزاه إلى كتاب أبي داود، والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث.

يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء =

والخلاصة: أن الحديث ضعيفٌ؛ لوهم راويه أبي إسحاق السبيعي في قوله: (**لا يمسّ ماءً**) كما نبّه على ذلك الأئمةُ النقّادُ[(١)].

قال ابن العربي: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه... ثم ذكر نص الحديث الطويل[(٢)].

قال النووي: فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صحّ لم يكن أيضا مخالفًا بل كان له **جوابان**:

أحدهما: جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي: أن المراد لا يمس ماءً للغُسل.

والثاني - وهو عندي حسن -: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلًا؛ لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، والله أعلم[(٣)].

❁❁❁

=

يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي». فتح الباري (١/ ٣٦٢).

(١) ينظر التمييز (ص/ ١٨١)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٧٣).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ١٨١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨). وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٣)، شرح أبي داود للعيني (١/ ٥٠٨) فقد ذكرا جوابًا ثالثًا.

١٢- بَاب صفةِ الْغُسْل

١٢٤- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا اغْتسل من الْجَنَابَة يبْدَأ فَيغسل يَدَيْهِ، ثمَّ يُفرغ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَاله فَيغسل فرجهُ، ثمَّ يتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة، ثمَّ يَأْخُذ المَاءَ فَيُدْخل أَصَابِعه فِي أُصُول الشّعْر، حَتَّى إِذا رَأَى أَن قد اسْتَبْرَأَ حفَنَ عَلَى رَأسه ثَلَاث حفنات، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِر جسده، ثمَّ غسل رجلَيْهِ» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم.

وَفِي لفظٍ له: «أَن النَّبِي ﷺ اغْتسل من الْجَنَابَة فَبَدَأَ فغسل كفيه ثَلَاثًا».

وَفِي لفظٍ لَهما: «ثمَّ يُخلِّل بِيَدِهِ شعرَه».

وَفِي لفظ للْبُخَارِيّ: «حَتَّى إِذا ظنّ أَنه قد أروى بَشرتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاء ثَلَاث مَرَّاتٍ».

١٢٥- وَعَن مَيْمُونَة زوج النَّبِي ﷺ قَالَت: «أَدْنيتُ لرَسُول الله ﷺ غُسْلَه من الْجَنَابَة فَغسل كفّيه مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا، ثمَّ أَدخل يَدَه فِي الْإِنَاء، ثمَّ أفرغ عَلَى فرجه وغَسَلَه بشمَالِهِ، ثمَّ ضرب بشمَالِهِ الأَرْضَ فدَلَكَهَا دلْكًا شَدِيدًا، ثمَّ تَوَضَّأ وُضُوءَه للصَّلَاة، ثمَّ أفرغ عَلَى رَأسه ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّه، ثمَّ غسل سَائِرَ جسده، ثمَّ تنحَّى عَن مقَامِه ذَلِك فَغسل رجلَيْهِ، ثمَّ أَتَيْتُه بالمنديل فَردَّه. وَفِي رِوَايَة: وَجعل يَقُول بِالْمَاءِ هَكَذَا ينفضه». مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم.

وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ: «وَجعل ينفض المَاءَ بيده».

وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ أَيْضًا: «ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْض فمسحها بِالتُّرَابِ، ثمَّ غسلهَا، ثمَّ تمضمض واستنشق، ثمَّ غسل وَجهه وَيَدَيه وأفاض عَلَى رَأسه، ثمَّ تنحَّى فَغسل قَدَمَيْهِ».

وَفِي رِوَايَة لَهُ: «ثمَّ أَفَاضَ المَاء عَلَى جسده، ثمَّ تحوّل من مَكَانَهُ فَغسل قَدَمَيْهِ».

الشرح

هذان الحديثان هما أجمع الأحاديث في صفة غُسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما متقاربان في السياق فلذا شرحناهما سويًّا.

قولها: (إِذا اغْتسل) أي إذا أراد ذلك. **وقيل**: إذا شرع في الفعل. و(مِن) في قوله: **(مِن الجنابة)** سببية[1].

قولها: (يبْدَأ فَيغسل يَدَيْهِ) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغَسْل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي في سننه (١/ ١٧٤) بلفظ **(قبل أن يدخلهما الإناء)**[2].

قولها: (ثمَّ يتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة) **قال الحافظ**: فيه احترازٌ عن الوضوء اللغوي.

يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو.

وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).

الصغرى والكبرى **وإلى هذا جنح الداودي فقال**: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة. **ونقل ابن بطال الإجماع على** أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث[1].

قولها: (فَيُدْخل أَصَابِعَه فِي أُصُول الشّعْر) أي شعر رأسه، يدل عليه رواية البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»[2].

وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله: **(أصول الشعر)**، وإما بالقياس على شعر الرأس[3].

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء.

ثم إن هذا التخليل غير واجب اتفاقًا، إلا إن كان الشعر مُلبّدًا بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله[4].

قولها: (أَن قد اسْتَبْرَأَ) معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه[5].

قولها: (ثَلَاث حَفَنَاتٍ) **الحَفْنُ**: أَخْذُكَ الشيءَ براحة كَفِّكَ، والأصابعُ

(١) المصدر نفسه بتصرف.

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٧٥).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١).

مَضمُومةٌ. **والحفنة** - بكسر الحاء وفتحها -: ملء الكف. **وفي الصحاح**: ملء الكفين من طعام[(١)].

وفي هذا استحباب التثليث في الغسل. **قال النووي**: لا نعلم فيه خلافًا، وشذّ الماوردي عن الأصحاب فقال في باب المياه: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثًا، وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك[(٢)].

قال الحافظ: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي، وكذا قال القرطبي، وحُمل التثليثُ في هذه الرواية على أن كل غرفةٍ في جهةٍ من جهات الرأس[(٣)].

قولها: (ثم أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جسده) الإفاضة: الإسالة.

وقد استُدل بذلك على عدم وجوب الدَّلْك.

وعلى أن مسمى (**غَسَلَ**) لا يدخل فيه الدلك؛ لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد. والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل[(٤)].

قولها: (ثمَّ غسل رجلَيْهِ) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين. قال الحافظ: وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام. **قال البيهقي**: غريبة صحيحة. لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم

---

(١) العين (٣/ ٢٤٩)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٧٠)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٩٧)، الصحاح (٥/ ٢١٠٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٥) بتصرف. وانظر نيل الأوطار (١/ ٣٠٥).
(٣) فتح الباري (١/ ٣٦١). وانظر المفهم (١/ ٥٧٦).
(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).

له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي وفيه: **(فإذا فرغ غسل رجليه)**، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: **(ثم غسل رجليه)** أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء. وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري (١/ ٥٩) بلفظ: **(وضوءه للصلاة غير رجليه)** وهو مخالف لظاهر رواية عائشة.

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء:

فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل.

وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم.

وعند الشافعية في الأفضل قولان. قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه. **قال**: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك[(١)].

قولها: (حَتَّى إِذا ظَنّ أَنه قد أروى بَشرتَه) هذا يدل على أن النبي ﷺ كان قبل أن يفيض الماء على رأسه ثلاثًا يخلّل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا مما ذكر في حديث عائشة دون حديث ميمونة[(٢)].

قولها: (ثمَّ ضرب بِشمَالِهِ الأَرْضَ فدلكها دلْكًا شَدِيدًا) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ من الاستنجاء أن يغسل يده بترابٍ أو صابونٍ

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨)، فتح الباري (١/ ٣٦١)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٩).

أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها[(١)].

قولها: (ثمَّ تنحَّى عَن مقَامِه ذَلِك) أي انتقل إلى ناحية أخرى.

قولها: (ثمَّ أَتَيْتُه بالمنديل فَردَّه) أي فلم يتنشّف به، وفي رواية عند البخاري (١/ ٦٣): «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**» من الإرادة لا من الردّ، وردُّه له لا يعني المنع منه.

وليس هناك حديثٌ صحيحٌ في كراهة التنشيف أو استحبابه - فيما أعلم - **ومن ثم اختلف العلماء في حكم التنشيف**: فذهب إلى عدم كراهة التنشيف الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك، وتمسّكوا بحديث قيس بن سعد قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فأمر له سعد بغُسل فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس فاشتمل بها» رواه أحمد (٢٤/ ٢٢٢) وأبو داود (٤/ ٣٤٧) بسندٍ ضعيفٍ.

وبما رواه الترمذي (١/ ٧٤) من حديث عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء» وفيه أبو معاذ - مختلف في تعيينه - وهو ضعيفٌ. **وقال الترمذي بعد أن روى الحديث**: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء[(٢)].

وبما أخرج الترمذي (١/ ٧٥) أيضًا من حديث معاذ «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». **قال الترمذي بعده**: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي

---

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).

(٢) السنن (١/ ٧٤).

يضعَّفَان في الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والزهري: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.

وقال عمر وابن أبي ليلى وغيرهما: يكره، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٤٥) عن أنس «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود»، **قال الحافظ**: وإسناده ضعيف[(١)].

قولها: (وَجعل ينفض المَاءَ بيده) فيه جواز نفض اليدين من الماء، وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: «**لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان**» **قال ابن الصلاح**: لم أجده، وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣) وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٠٦) من حديث أبي هريرة[(٢)].

❊❊❊

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، الأوسط (١/ ٤١٥)، المجموع (١/ ٤٨٦)، التلخيص الحبير (١/ ٩٨)، سبل السلام (١/ ١٣٣)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر البدر المنير (٢/ ٢٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٢)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).

١٢٦- وَعَن أم سَلمَة زوج النَّبِي ﷺ قَالَت: «يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَة أَشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفأنقضه لغُسل الْجَنَابَة؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثمَّ تُفيضينَ عَلَيْكِ المَاءَ فتطهُرين».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فَقَالَ: لَا». رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

قولها: (ضَفْرَ رَأْسِي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة. وهو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض، والعقائص يقال لها: الضفائر[(١)].

قوله: (إِنَّمَا يَكْفِيك أَن تَحْثِي) **يقال**: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان، **والحثية**: الحفنة[(٢)].

الحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مبتلّة، **وقد اختلف الناس في ذلك:**

فذهب الجمهور إلى أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب

---

(١) ينظر معالم السنن (١/ ٨١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٨)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١٢٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١).

نقضها، وهذا الحديث محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقضٍ؛ لأن إيصال الماء واجب.

وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. ووجه ما ذهب إليه أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك، ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء.

وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي أيضًا عن الحسن البصري وطاووس.

ووجه ما ذهبوا إليه ما روى عبيد بن عمير **قال**: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم (١/ ٢٦٠).

وبما روى عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: **انقضي شعرك واغتسلي**» رواه ابن ماجه (١/ ٢١٠) بإسناد صحيح.

وبما روى البيهقي السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨١) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا، وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأُشْنَانِ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْسِلْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأُشْنَانِ**». **قال الألباني**: ضعيف؛ لتفرد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين، فإني لم أجد من ترجمه[١].

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٤٢) رقم (٩٣٧).

وذهب مالك إلى أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء.

ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه ﷺ عن نقض الشعر ولم يخصّ رجلا من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصًّا بهن اعتبارًا بعموم النهي[(١)].

قال ابن الجوزي: وقد دل هذا الحديث على صحة الغسل إذا عمّ الماءُ البدنَ من غير إمرار اليد عليه، وهو قول الجمهور.

وقال مالك: لا يجزئ حتى يمر المغتسل يده على جسده، وكذلك يقول في التوضؤ[(٢)].

قولها: (أفأنقضه للحيضة والجنابة؟) قال ابن رجب: هذه اللفظة تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكروها.

وقد رويت - أيضا - هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة. وسالم ضعيف، والحسن لم يسمع من أم سلمة.

وروى أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر - مرفوعًا: «**لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شؤون رأسها**». تفرد به: الحنفي، ورفعه منكر.

---

(١) ينظر المغني (١/ ٢٩٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٠٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١١)، سبل السلام (١/ ١٣٣)، نيل الأوطار (١/ ٣١٠)، السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٤٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٢٦). وانظر عون المعبود (١/ ٢٩٣).

وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وهو أصح[١].

❋❋❋

١٢٧- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن أَسمَاء - وَهِي بنتُ شَكَل - سَأَلت النَّبِيَّ ﷺ عَن غسل الْمحيض فَقَالَ: «تَأْخُذ إحداكُنّ ماءَها وسِدرتَها فَتطهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُور، ثمَّ تصبُّ عَلَى رَأسها فتدلُكُه دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تبلغ شُؤون رَأسهَا، ثمَّ تصبّ عَلَيْهَا المَاء، ثمَّ تَأْخُذ فِرْصَةً ممسَّكةً فَتطهَّرُ بهَا، فَقَالَت أَسمَاء: وَكَيف تطَّهَّرُ بهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله تطهَّرين بهَا!! فَقَالَت عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تخفي ذَلِك -: تتبَّعين أثرَ الدَّم.

وَسَأَلَتْه عَن غُسل الْجَنَابَة فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتطهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهُور - أَو تُبلِغُ الطُّهُور - ثمَّ تصبُّ عَلَى رَأسهَا، فتدلُكُه حَتَّى تبلغ شُؤون رَأسهَا، ثمَّ تُفيض عَلَيْهَا المَاء.

فَقَالَت عَائِشَةُ: نِعْم النِّسَاءُ نسَاءُ الْأَنْصَار، لم يكن يمنعُهُنَّ الْحيَاءُ أَن يتفقهن فِي الدَّين. رَوَاهُ مُسلم، وَذكر البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الفِرْصة والتطهّر بهَا».

الشرح

قوله: (أَسمَاء - وَهِي بنتُ شَكَل -) كذا سمّاها الإمامُ مسلمٌ في صحيحه (١/ ٢٦٢): أسماء بنت شَكَل. **وقيل**: إنه تصحيف، **والصواب**: أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في الأنباء المحكمة (١/ ٢٨).

وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة تعدّدت[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١١٠). وكذا قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٩٥).

قوله: (وسِدرتَها) السِّدْر: هو شجر النبق، يستخدم أوراقُه للتنظيف كالصابون.

قال العظيم آبادي: وهل أوراق النبق تُغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمّد وتدلك مع الماء على الجسد؟ لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين(٢).

قال ابن القيم: وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد(٣).

قوله: (شُؤون رَأسهَا) بضم الشين المعجمة والهمزة: أصول شعرها،

---

(١) ينظر التلخيص الحبير (١/ ١٤٤)، نيل الأوطار (١/ ٣١٢).

فائدة: قال الحافظ العراقي في الألفية:

ومُبهمُ الرواةِ ما لم يُسْمَى ... كامرأةٍ في الحيضِ وهْي أسْمَا

قال السخاوي: (أسما) مهملة من نسبة تتميز بها؛ **ولذا اختلف الحفاظ في تعيينها:**

فقال الخطيب: هي ابنة يزيد بن السكن الأنصارية.

وقال ابن بشكوال: هي ابنة شكل.

وصُوّب لثبوته في مسلم أيضًا من حديث أبي الأحوص عن ابن مهاجر، ولكن قال النووي: يجوز أن تكون القصة وقعت لهما معا في مجلس أو مجلسين، ومال إليه شيخنا (يعني ابن حجر) فإنه بعد أن حكى أن الدمياطي يعني في حاشية نسخته لصحيح مسلم ادعى في رواية مسلم المعيِّنة التصحيف، وأن الصواب السكن بالمهملة وآخره نون؛ كما جزم به ابن الجوزي في تلقيحه تبعا للخطيب، وأنها نسبت لجدها فهي ابنة يزيد بن السكن، **قال**: إنه ردٌّ للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم، وإلا فما المانع أن تكونا امرأتين، خصوصا وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة كما في مسلم، فانتفى عنه الوهم، وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المديني وأبو علي الجياني. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٠٠).

(٢) عون المعبود (١/ ٣٤٨).

(٣) تهذيب السنن - مع عون المعبود - (١/ ٢٩٣).

وأصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهي مجمع شُعَب عظامها، واحدها شأن[(١)].

قوله: (فِرْصَةً ممسَّكةً) **الفِرصة** - بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة -: القطعة من كل شيء.

وقال الأصمعي: الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما أُخذ من فرصتُ الشيء أي قطعته، **ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة**: مِفْراص لأنها تقطع[(٢)].

والمِسْك: هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور[(٣)].

ومعنى ممسّكة: أي مطليّة بالمسك.

قال الخطابي: **الفِرصة**: القطعة من القطن أو الصوف تُفرص أي تقطع، وقد طُيّبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى[(٤)].

وليس في الحديث ذكر نقض الشعر، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والمختار

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٦)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٨٦).
(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٦٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/ ٣٣)، القاموس المحيط (ص/ ٨٠٧).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٩٦).
(٤) معالم السنن (١/ ٩٧).

الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم: أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكا فتستعمل أيَّ طيبٍ وجدتْ، فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كافٍ لها لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم[(١)].

وقال ابن رجب: الصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد[(٢)].



(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣)، نيل الأوطار (١/ ٣١٢).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٩٦).

١٣- بَاب التَّيَمُّم

١٢٨- عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خمْسًا لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بِالرُّعْبِ مسيرَةَ شهرٍ، وَجُعلتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأَيُّما رجلٍ من أمتِي أَدْرَكته الصَّلَاةُ فَليُصلّ، وَأُحلّتْ ليَ الْغَنَائِمُ وَلم تَحِلّ لأحدٍ قبلي، وَأُعْطيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَث إِلَى قومه خَاصَّة، وَبُعثتُ إِلَى النَّاس عَامَّة» مُتَّفق عَلَيْهِ.

وَرَوَى الإِمَام أَحْمد من حَدِيث عَلي: «وَجُعل التُّرَابُ لي طَهُورًا».

الشرح

قوله: (أُعْطِيْتُ) حُذف الفاعلُ للعلم به، وهو الباري سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قوله: (خمْسًا) أي خمسًا من الخصائص لقوله بعدها: (لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي) ومعلوم أنه لا يُعطاهن أحدٌ بعده فتكون خصائص له، إذ الخاصة ما توجد في الشيء ولا توجد في غيره.

ومفهوم العدد هنا غير مراد؛ لأنه قد ثبت أنه أُعطي أكثر من الخمس، وقد عدّها السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى» فزادت على المائتين(١).

قوله: (نُصرتُ بِالرُّعْبِ مسيرَةَ شهرٍ) الرعب: هو الخوف والفزع، وهو ما يقذفه الله في قلوب أعدائه المشركين من الرعب، كما قال تعالى: ﴿سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥١]، وقال في قصة يوم بدر: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي

---

(١) سبل السلام (١/ ١٣٧).

﴿فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأنفال:١٢].

ومعنى (**مسيرة شهر**): أي بيني وبين العدو مسافة شهر، وأخرج الطبراني بسند ضعيف «**نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين**» وأخرج أيضًا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفي وشهر أمامي، وهو ضعيف أيضًا.

قيل: وإنما جعل مسافة شهر؛ لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة. وهي حاصلة له وإن كان وحده، وفي كونها حاصلة لأمته خلافٌ[(١)].

(١) ينظر التمهيد (٦/ ٤٦٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٤١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٠)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥/ ٢٣٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٦)، الفروسية (ص/ ١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧)، سبل السلام (١/ ١٣٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/ ٨٩٠).

- ومما يشهد لهذا ما قاله المهلّب: هو شيءٌ خصّه الله وفضّله به، لم يؤتِه أحدًا غيرَه، ورأينا ذلك عيانًا، أخبرنا أبو محمد الأصيلي قال: افتتحنا (برشلونة) مع ابن أبي عامر، ثم صحّ عندنا بعد ذلك عمّن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتاحنا (برشلونة) بلغ بهم الرعب إلى أن غلّقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهارًا وصاروا على سورها وهي على أكثر من شهرين!! شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٤٢).

وفي صحيح البخاري (٤/ ٥٤) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا سفيان، أخبره أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، فارتفعت الأصوات، وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا: «لقد أمِرَ أمْرُ ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر».

قوله: (وَجُعلتْ ليَ الأَرْضُ مَسْجِدًا) أي موضع سجودٍ، ولا يختص به موضعٌ دون غيره، وهذه لم تكن لغيره ﷺ، كما صُرّح به في روايةٍ «**وكان مَن قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم**»، وفي أخرى «**ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه**» وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله.

وهذا لا ينافي أن يُنهى عن الصلاة في مواضع مخصوصة من الأرض لمعنى يختص بها، كما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي المقبرة والحمام[(١)].

قوله: (وَطَهُورًا) بفتح الطاء: أي مَطهرةٌ تستباح بها الصلاة.

وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء، لاشتراكهما في الطهورية، ويُفعل به من الصلاة وغير ذلك ما يفعل بطهارة الماء.

والشارع أناب التراب مناب الماء عند تعذر استعماله، فيدل ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب ولم ينتقض وضوءه لم يبطل تيممه بخروج الوقت ولا بدخوله، وأنه إذا نوى التيمم للنفل استباح الفرض كطهارة الماء، وأن حكمه حكم الماء في كل الأحكام في حالة التعذر.

كما يدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لما جاء في حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره: «**وجعلت لي الأرض كلُّها ولأمتي مسجدًا وطهورًا**».

---

(١) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ص/ ٤٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٥)، سبل السلام (١/ ١٣٧)، تحفة الأحوذي (٥/ ١٣٥).

وأما قول مَن منع مِن ذلك مستدلًا بقوله في بعض روايات الصحيح: «**وجُعلتْ تربتُها طهورًا**» أخرجه مسلم، وبما روى الإمام أحمد من حَدِيث عَلي: «**وَجُعل التُّرَابُ لي طَهُورا**» - وقد ذكرها المصنف - فلا دليل فيه على اشتراط التراب، لما تقرّر في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يُخصّص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحقّقين بل قالوا: لم يقل به إلا الدقّاق.

فكلُّ ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به؛ لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، **والصعيد**: وجه الأرض ترابًا كان أو رملًا أو حجرًا قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة والزجاج، **وقال**: ليس فيه خلافٌ بين أهل اللغة[1].

قوله: (فأيُّما رجلٍ) هذا للعموم، وهو في قوة: فكلُّ رجلٍ[2].

والمراد الغالب، فيشمل النساء أيضًا.

قوله: (أَدْرَكتْه الصَّلَاةُ فَليُصلّ) أي على كلّ حالٍ، فإن لم يجد مسجدًا ولا ماءً فليتيمم وليصلّ، كما بينته رواية أبي أمامة «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض طهورا ومسجدًا**» وفي لفظ «**فعنده طهوره ومسجده**». **وفيه** أنه لا يجب على فاقد الماء تطلّبه[3].

---

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٥٦)، التمهيد (١٩/ ٢٩١)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١١٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥١)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٩)، سبل السلام (١/ ١٣٨)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص/ ٦٤).

(٢) سبل السلام (١/ ١٣٨).

(٣) المصدر نفسه.

قوله: (وَأُحلّتْ ليَ الْغَنَائِمُ) هي الأموال المأخوذة من الكفار.

قال الخطابي: كان من تقدم من الأنبياء على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم. ومنهم من أُذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئا لم يحلّ لهم أن يأكلوه؛ وجاءت نار فأحرقته.

وقيل: أجيز لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١](١).

قوله: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) أي الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف؛ لأنها مختصّة به، ولذلك ظهر شرفها لكل من في الموقف، وهي المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون(٢).

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قومه...) هذا يدلّ على أن عموم الرسالة خاصٌّ به ﷺ دون غيره من الأنبياء.

أما نوح ﷺ فإنه وإن كان قد صار بعد إغراق من كذّب به مبعوثًا إلى أهل الأرض؛ لأنه لم يبق بعد الغرق إلا من كان مؤمنا به - لكنّ هذا العموم لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الغرق، وهو انحصار الناس في الموجودين؛ لهلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته في أصل بعثته(٣).

❊❊❊

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٧٥)، سبل السلام (١/ ١٣٨).
(٢) ينظر مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٧٥)، سبل السلام (١/ ١٣٩).
(٣) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٤)، فيض القدير (٤/ ٤٣٨)، سبل السلام (١/ ١٣٨).

١٢٩- وَعَن عمار بن يَاسر قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ فِي حَاجَةٍ فأجنبتُ، فَلم أجد المَاءَ، فتمرّغتُ فِي الصَّعِيد كَمَا تمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذكرت ذَلِك لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَن تَقول بيديك هَكَذَا، ثمَّ ضرب بيدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مسح الشمَالَ عَلَى الْيَمينِ وَظَاهرَ كفَّيهِ وَوَجهَه» مُتَّفق عَلَيْهِ. وَاللَّفْظ لمُسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ للْبُخَارِيّ: «وَضرب ﷺ بكفّيه الأَرْضَ وَنفخ فيهمَا، ثمَّ مسح بهما وَجهه وكفَّيه».

الشرح

قال ابن رجب: اتفق الأئمة على صحة حديث عمار، وتلقيه بالقبول.

قال إسحاق بن هانئ: سئل أحمد عن التيمم؟ قال: ضربة واحدة للوجه والكفين، قيل له: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا[١].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩١).
ذكرتُ هذا لأنه قد جاء في صحيح البخاري (١/ ٧٧): عن شقيق، قال: كنت جالسًا مع عبد الله (ابن مسعود) وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه**» فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟
وفي لفظٍ: فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: «**نعم**».

قوله: (فأجنبتُ) أي صرتُ جنبا، **يقال**: أجنب الرجل صار جنبا، ولا يقال: اجتنب، وإن كثر في لسان الفقهاء[١].

قوله: (فتمرّغتُ) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة، وفي لفظٍ للبخاري (١/ ٧٨): **(فتمعّكْتُ)** ومعناه تقلّبتُ.

وقد استعمل عمّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القياسَ هنا، فرأى أنه لما كان التراب نائبًا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن، فأبان له ﷺ الكيفية التي تجزئه، وأراه الصفة المشروعة[٢].

---

(١) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٧)، سبل السلام (١/ ١٤٠).

(٢) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٤٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٧)، سبل السلام (١/ ١٤٠).

وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارا قدّر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة، إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط.

قال ابن دقيق العيد: والجواب عما قال: أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام. والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد ألغي فيه مساواة البدل له. فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل ملغى في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلًا على صحة أصل القياس، فإن قوله ﷺ «**إنما كان يكفي كذا وكذا**» يدل على أنه لو كان فعله لكفاه. وذلك دليل على صحة قولنا: لو كان فعله لكان مصيبا، ولو كان فعله لكان قائسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء، على تقدير أن يكون «**اللمس**» المذكور في الآية ليس هو الجماع؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع: لكان حكم التيمم مُبينًا في الآية. فلم يكن يحتاج إلى أن =

قوله: (فِي الصَّعِيد) الصعيد على الأصحّ: هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره. **قال الزجاج**: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك[(١)].

وقيل: هو التراب فقط، **قال الأزهري**: مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] هو التراب[(٢)].

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعي وأحمد وداود؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، ويؤيد هذا العموم تيممه ﷺ على الحائط[(٣)].

قوله: (أَن تَقول بيديك هَكَذَا) أي تفعل، والقول يطلق على الفعل كقولهم: قال بيده هكذا، أي أشار بها. وقد قالوا: إن العرب استعملت القول في كل فعل. وقد بين النبيُّ ﷺ ذلك بفعله حيثُ «**ضرب بيدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مسح الشمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كفَّيهِ وَوَجهَه**»[(٤)].

- **الحديث يدل على** أن التيمم فرضُ من أجنب ولم يجد الماء.

كما يدل أيضًا على أنه يكفي المتيممَ ضربةٌ واحدةٌ، ويكفي في اليدين

= يتمرغ، فإذن فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص، بل بالقياس. وحكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بينا من كونه: لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده، لا بالنص. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٧).

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٥٦).

(٢) ينظر تهذيب اللغة (٢/ ٧)، فقه اللغة (ص/ ٢٨٧)، القاموس المحيط (ص/ ٣٧٤)، المصباح المنير (ص/ ١٢٩)، عون المعبود (١/ ٣٦١).

(٣) ينظر المغني (١/ ٣٢٤)، المجموع (٢/ ٢٤٦)، نيل الأوطار (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٧)، سبل السلام (١/ ١٤٠).

مسح الكفين، وأما الإجمال في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] فقد بيّنه ﷺ بالاقتصار على الكفين[(١)].

وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب، إلا أنه قد ورد العطف في رواية للبخاري للوجه على الكفين بثم، وفي لفظ لأبي داود: «**ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه**».

وفي لفظٍ للإسماعيلي ما هو أوضح من هذا «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك**»[(٢)].

وقد اختُلف في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين، فذهب جماعةٌ من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربةُ الواحدةُ.

وذهب إلى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعةٌ من الصحابة ومن بعدهم، وقالوا: لا بد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**». رواه الدارقطني، لكنه حديثٌ ضعيفٌ، وقد صحّح الأئمةُ وقفَه.

والذاهبون إلى كفاية الضربة هم جمهور العلماء وأهل الحديث عملًا

---

(١) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٨)، سبل السلام (١/ ١٤١).
(٢) ينظر المصدرين السابقين.

بحديث «عمار»، فإنه أصح حديثٍ في الباب، **قالوا**: وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيفٌ أو موقوفٌ(١).

وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث: إنه يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث «عمار» هذا. وقد رُويت عن «عمار» رواياتٌ بخلاف هذا؛ لكنّ الأصح ما في الصحيحين. وقد كان يفتي به بعد موت النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يجزئه إلا أن يمسح إلى المرفقين، لحديث ابن عمر السابق، وقد تقدم أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم.

وذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب، واحتجوا بما روي عن عمار بن ياسر قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

قال ابن حزم: هذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه، ولا نص بيان بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ علم بذلك فأقره، فيكون ذلك ندبا مستحبا، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) ينظر المغني (١/ ١٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٣)، سبل السلام (١/ ١٤١)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٧٦) وقد أطال الكلام في ذلك.

(٢) ينظر المحلى (١/ ٣٧٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٤٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٨)، سبل السلام (١/ ١٤١).

ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين، وحديث «عمار» قاضٍ بأنه لا يجب، وإليه ذهب من قال بالضربتين إلا أنه قال: لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين، واليمنى على اليسرى[1]، وقد تقدم ذلك.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضرب ﷺ بكفّيه الأَرْضَ...) أي ظاهرهما كما سلف، وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ.

فأما نفخ التراب فهو مندوب إليه، **وقيل**: لا يندب. وسلف الكلام في الترتيب.

وهذا يحتج به من يرى جواز الضرب على حجرٍ لا غبار له، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وعند أحمد والشافعي: لا بد من غبار يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ و(مِنْ) للتبعيض.

وأما نفض اليد ونفخها فالمراد به تخفيف ما تعلق باليد. فإنه قد تعلق بها الكثير، والنفخ لا يدفع الخفيف، وبه تقع الكفاية[2].

وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء؛ وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء، وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود[3].

❋❋❋

---

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٧)، سبل السلام (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر المغني (١/ ١٨٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٤٥)، سبل السلام (١/ ١٤٣).

(٣) سبل السلام (١/ ١٤٣).

١٣٠- وَعَن هِشَام بن حسان، عَن مُحَمَّد بن سِيرِين، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطّيّبُ وَضُوء الْمُسلم وَإِن لم يجد المَاءَ عشرَ سِنِين، فَإِذا وجد المَاءَ فلْيتّق اللهَ وليُمسَّه بَشرتَه؛ فَإِن ذَلِك خيرٌ لَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّار، وَقَالَ ابْن الْقطَّان: إِسْنَاده صَحِيح.

وَأرى الدَّارَقُطْنِيّ قَالَ: الصَّوَاب أَنه مُرْسل.

وَقَالَ ابْنُ الْقطَّان فِي حَدِيث أبي ذَر: ضَعِيف. وَهُوَ غَرِيبٌ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَله عِلّة، وَالْمَشْهُور فِي الْبَاب حَدِيث أبي ذَر الَّذِي صَححهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيرُه.

الشرح

قوله: (الصَّعِيدُ الطّيّبُ) معنى الطيّب: الطاهر[1].

قوله: (وَضُوء الْمُسلم) فيه دليل على تسمية التيمّم وضوءًا؛ لكونه قام مقامه[2].

قوله: (فَإِذا وجد المَاءَ) فيه دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته.

وتمسك به من قال: إن التراب لا يرفع الحدث، وأن المراد أن يمسه بشرته لما سلف من جنابةٍ، فإنها باقية عليه؛ وإنما أباح له الترابُ الصلاةَ لا غير، وإذا فرغ منها عاد عليه حكمُ الجنابة.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٢٨).
(٢) عمدة القاري (٢/ ٢٤٥)، سبل السلام (١/ ١٤٢).

ولذا قالوا: لا بد لكل صلاة من تيمم.

واستدلوا بحديث عمرو بن العاص، وقوله ﷺ له: «**أصليتَ بأصحابك وأنت جنب؟!**».

وقول الصحابة له ﷺ: «إن عَمْرًا صلى بهم وهو جنب، فأقرهم على تسميته جنبًا».

ومنهم من قال: إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلي به ما شاء، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبَل من الصلاة، واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلًا عن الماء فحكمه حكمه، وبأنه ﷺ سماه طهورا، وسماه وضوءً، كما سلف.

والصحيح أن التيمم يقوم مقام الماء، وأنه يرفع الجنابة رفعًا مؤقتًا إلى حال وجدان الماء، لأنه تعالى جعله عوضًا عنه عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يُخرج عن ذلك إلا بدليل.

أما إذا وجد الماء فإنه يغتسل؛ لتسميته ﷺ عمْرًا جنبًا، ولقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليُمسَّه بَشرتَه**»[(١)].

قوله: (وَقَالَ ابْنُ الْقطَّان فِي حَدِيث أبي ذَر: ضَعِيف) حديث أبي ذر هذا أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٤٦) وأبو داود في السنن (١/ ٩٠) وغيرهما،

---

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦)، سبل السلام (١/ ١٤٣)، السيل الجرار (١/ ٨٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٢٨).

قال: «اجْتَوَيْتُ المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: **ما حالك؟** قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: **إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين**».

وقد اختلف فيه على أبي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وصححه الترمذي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني والحاكم والألباني.

وعمرو بن بجدان وثقه العجلي، **قال الحافظ في التلخيص الحبير** (١/ ٢٧١): وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول.

وقال في الفتح (١/ ٢٨٣): إسناده قويّ[١].

قوله: (وَهُوَ غَرِيبٌ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَله عِلّة...) هذا كلام الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٩).

والعلة المشار إليها هي الإرسال، فقد **قال الدارقطني** في العلل (٨/ ٩٣): «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة روياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلا. وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلا، وهو الصواب»[٢].

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦١)، نصب الراية (١/ ١٤٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٢٣)، صحيح سنن أبي داود - الأصل - (٢/ ١٥٣)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٤٢).

(٢) وانظر الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٩٣٢).

الحديث يدل على أن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدّرٍ بوقتٍ محدودٍ، بل يجوز وإن تطاول العهدُ بالماء، وذِكْر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها؛ لأن ذكرها لم يُردْ به التقييدَ بل المبالغة؛ لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه؛ لشدة الحاجة إليه، فعدم وجدانه إنما يكون يومًا أو بعض يوم. وتخصيص العشرة لأجل الكثرة لأنها منتهى عدد الآحاد(١).

كما أن فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء، وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب(٢).

وفيه دلالة أيضًا على أن المشروع هو ضرب التراب، ففي رواية لحديث عمار عند البخاري: «**وضرب بكفيه الأرض**».

وقال الشافعي: يجزئ وضع يده في التراب؛ لأن في إحدى روايتي تيممه ﷺ من الجدار، أنه وضع يده(٣).

❊❊❊

١٣١- وَعَن عَطاء بن يسَار، عَن أبي سعيد الخُدْرِيّ قَالَ: «خرج رجلَانِ فِي سفرٍ فَحَضَرت الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فتيمَّما صَعِيدًا طيبًا فَصَلّيَا، ثمَّ

---

(١) ينظر عمدة القاري (٤/ ٢٣)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٢٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر المغني (١/ ١٩٨)، الكافي (١/ ١٢٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٣) شرح رياض الصالحين للعثيمين (١/ ٣٦٥).

(٣) ينظر سبل السلام (١/ ١٤١).

وجدا المَاءَ فِي الْوَقْت، فَأَعَادَ أَحدُهمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلم يُعد الآخَرُ، ثمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فذكرا ذَلِك لَهُ، فَقَالَ للَّذي لم يُعد: أصبتَ السّنة وأجزأتْكَ صَلَاتُك، وَقَالَ للَّذي تَوَضَّأ وَأعَاد: لَك الْأجرُ مرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَتكلّم عَلَيْهِ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرطهمَا - ولذلك ذكره ابن السكن في «صحاحه» متصلًا - وَفِي قَوْله تساهل.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وَذِكْرُ أبي سعيد في هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِمَحْفُوظ، وهو مرسلٌ.

الشرح

قوله: (خرج رجلَانِ) لم يذكر أحدٌ اسمهما[١].

قوله: (فَحَضَرت الصَّلَاةُ) أي: دخل وقتها.

قوله: (ثمَّ وجدا المَاءَ فِي الْوَقْت) أي وقت الصلاة التي صلّياها[٢].

قوله: (أصبتَ السّنة) أي صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالسنة[٣].

قوله: (وأجزأتك صَلَاتُك) أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة[٤].

قوله: (لَك الْأجرُ مرَّتَيْنِ) أي لك أجر الصلاة مرتين؛ فإن كلًّا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل، كما قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٥].

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ٣٤٧).
(٢) المصدر نفسه (١/ ١٤٤).
(٣) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٣١).
(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٣١).
(٥) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٥).

قوله: (وَالدَّارَقُطْنِيّ وَتكلّم عَلَيْهِ) رواه الدارقطني موصولًا ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولًا، وخالفه ابن المبارك فأرسله[١].

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث مجوّدًا عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع[٢].

وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه: رفعه وهمٌ من ابن نافع[٣].

قوله: (وَقَالَ أَبُو دَاوُد[٤]: وَذِكْرُ أبي سعيد في هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِمَحْفُوظ، وهو مرسلٌ) تعقّبه الحافظُ ابنُ حجر **فقال**: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في «صحيحه»[٥] من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا.

قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة، عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد: أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى.

وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعلّ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير،

---

(١) السنن (١/ ١٨٨).
(٢) المعجم الأوسط (٨/ ٤٨).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٣). وانظر نصب الراية (١/ ١٦٠)، البدر المنير (٢/ ٦٦١).
(٤) في السنن (١/ ٩٣).
(٥) ذكرها ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٤)، وابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٣١).

وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد، وابن سعد، وابن أبي مريم.

وله شاهد من حديث ابن عباس، قال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ بال ثم تيمم. فقيل له: إن الماء قريب منك، فقال: **فلعلي: لا أبلغه**»[(١)].

وصححه الألباني[(٢)].

الحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ، وأنه لا يجب الطلب والانتظار[(٣)].

كما يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يجب عليه الإعادة هذا قول جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد.

وقال طاووس، وعطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين، والزهري، وربيعة: إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت؛ لتوجه الخطاب مع بقائه؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨] مع قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها.

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٣). وانظر نيل الأوطار (١/ ٣٣١).
(٢) في مشكاة المصابيح (١/ ١٦٦).
(٣) سبل السلام (١/ ١٤٤). وانظر إعلام الموقعين (١/ ١٥٦)، وحاشيته على سنن أبي داود (٩/ ٣٧١) ففيهما بحثٌ ماتعٌ عن الاجتهاد.

ولقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته...**» الحديث.

ورُدّ بأنه لا يتوجّه الطلب بعد قوله ﷺ: «**أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتك**» وإطلاق قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء**» مقيد بحديث الباب.

ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث «**لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين**» عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان، وصحّحه ابن السكن.

ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة؛ لأن الأولى قد فسدت بوجود الماء فلا يَرِدُ ذلك عليه(١)، وليس بشيء.

وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة وقبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح.

وقال مالك وداود: لا يجب عليه الخروج بل يحرم، والصلاة صحيحة(٢).

وأما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة، فالجماهير على بطلان تيممه. **وقال داود وأبو سلمة بن عبد الرحمن**: لا يجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣](٣).

❋❋❋

---

(١) ينظر المغني (١/ ١٧٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٤٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣١)، سبل السلام (١/ ١٤٤)، نيل الأوطار (١/ ٣٣١)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص/ ٨١)، الثمر المستطاب (١/ ٣٣).

(٢) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٣٢).

١٣٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «إِذا أَمرتكُم بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» مُتَّفق عَلَيْهِ.

الشرح

هذا طرفٌ من حديثٍ وتمامُه: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٩٤)[١].

قوله: (إِذا أَمرتكُم بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم) فيه دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه، **وهذا مطّرد في مسائل:**

منها الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، الأولَ فالأولَ ويتيمّم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزم استعماله في الطهارتين.

ومنها الصلاة، فمن عجز عن فعل الفريضة قائما صلى قاعدا، فإن عجز صلى مضطجعا، وفي «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»

---

(١) **فائدة: قال المناوي:** قد يقع القلب في المتن: ومثّل له السيوطي بما رواه الطبراني عن أبي هريرة: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم**». فإن المعروف ما في الصحيحين: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**». اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (٢/ ٨٧).

ولو عجز عن ذلك كله، أومأ بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور.

ومنها زكاة الفطر، فإذا قدر على إخراج بعض صاع، لزمه ذلك على الصحيح، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه. **والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر**[(١)].

وقال الشوكاني: هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه[(٢)].

ولذا كانت قاعدة: (**الميسور لا يسقط بالمعسور**) من أشهر القواعد

---

(١) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٠٩)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٧)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص/ ٧٩)، الثمر المستطاب (١/ ٣٣).

فائدة: نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا**» فقال: الأمر أسهل من النهي. وفي رواية: ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه. لأنه غلّظ في النهي وسهّل في الأمر. ينظر العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٨)، المسودة في أصول الفقه (ص/ ١٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٩٧).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٣٢٦). وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٥٦).

المستنبطة من هذا الحديث[١].

ومثلها قاعدة **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) قال السيوطي:** إذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٢].



(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٨٧).

١٤- بَاب الحيض[١]

١٣٣- رَوَى ابْنُ أبي عدي عَن مُحَمَّد بن عَمْرو، عَن ابْن شهَاب، عَن عُرْوَة، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَن فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش كَانَت تُستحاضُ[٢]،

---

(١) قال الشيخ صالح الفوزان: **الحيض**: هو دم طبيعة وجِبِلّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لافتقاره إلى الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قلَّ أن تحيض الحامل، فإذا ولدت؛ قلبه الله لبنا يدرّ من ثدييها؛ ليتغذّى به ولدها، ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع؛ بقي لا مصرف له؛ ليستقر في مكانٍ من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقلّ، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركّبه الله من الطباع. الملخص الفقهي (١/ ٨٠).

والاستحاضة: هي سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل. المصدر نفسه (١/ ٨٤).

(٢) **فائدة**: المستحاضات من النساء في زمن النبي ﷺ عشرٌ، **وقيل**: إحدى عشرة: سودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وأختاها حمنة وأم حبيبة بنتا جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وأسماء بنت مرثد، وفاطمة بنت قيس، وبادية بنت غيلان، وسهلة بنت سهيل.

وذكر السيوطي منهن تسعًا ونظمهن بقوله:

قد استُحيضت في زمان المصطفى ... تسعُ نساء قد رواها الراويةْ

بناتُ جحش سودة والفاطمة ... زينبُ أسما سهلةٌ وباديةْ

وقد تعقّبه الزرقاني بقوله: عَدّ بنت أبي سلمة وأسقط أم سلمة وأسماء بنت عميس أو بنت مرثد لأن النظم فيه أسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال:

قد استُحيضت في زمان المصطفى ... بناتُ جحش سهلة وباديةْ

=

فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: إِن دمَ الْحيض دمٌ أسودُ يُعرفُ، فَإِذا كَانَ ذَلِك فأمْسِكي عَن الصَّلَاة، فَإِذا كَانَ الآخَرُ فتوضَّئِي وَصلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن حبَان، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: رُوَاته كلهم ثِقَات. وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: قد رَوَى هَذَا الحَدِيث غيرُ وَاحِدٍ فَلم يذكر أحدٌ مِنْهُم مَا ذكر ابْنُ أبي عدي.

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لم يُتَابَع مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو عَلَى هَذِه الرِّوَايَة، وَهُوَ مُنكرٌ.

الشرح

أورد المصنِّف هذا الحديث في باب: نواقض الوضوء من كتابه هذا برقم (٧٦) من أصحّ طرقه وهي رواية الشيخين، أما هنا فقد أورده من هذه الطريق المعلّة، وقد أشار هناك إلى هذه الرواية.

والحديث أخرجه أيضًا الدارقطني (١/ ٢٠٦) والبيهقي (١/ ٣٢٥) والحاكم (١/ ١٧٥) بزيادة «**فإنما هو داءٌ عَرَض، أو ركضةٌ من الشيطان، أو عِرْقٌ انقطع**». وقد طعن فيها الحفاظ[(١)].

قوله: (إِنّ دمَ الْحيض دمٌ أسودُ يُعرفُ) ضُبطتْ كلمةُ (**يُعرفُ**) بضم الياء

=

وهنــد أســما ســودة وفاطمــة ... وبنــت مرثــدٍ رواهــا الراويــةْ

لوفّى بالعشرة وسلم من عدّ زينب ابنة أم سلمة واسمها هند والله أعلم.

ينظر فتح الباري (٤٦/ ١٥)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ١١٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٤٧)، بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ٩٥)، المنتقى من فرائد الفوائد (ص/ ١٩٦).

(١) ينظر نيل الأوطار (١/ ٣٣٧).

وكسر الراء (**يُعرِف**): أي له عَرْفٌ ورائحةٌ. وضُبطتْ بضم الياء وفتح الراء (**يُعرَف**): أي تعرفه النساء[(١)].

قولـه: (فَـإِذا كَـانَ الآخَـرُ) أي الـدم الـذي لـيس بتلـك الصـفة، وهـو دم الاستحاضة.

هذا الحديث فيه ردُّ المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، وقد قال به الشافعي في حق المبتَدَأَة، وقد تقدم في باب نواقض الوضوء: أنه ﷺ قال لها: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بحيضٍ، فَإِذا أَقبلتْ حَيضتُك فدعي الصَّلَاة، وَإِذا أَدْبَرتْ فاغسلي عَنْك الدَّم ثمَّ صلي**» ولا ينافيه هذا الحديث، فإنه يكون قوله: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف**» بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها[(٢)].

وفيه دلالة أيضًا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة. وأنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور؛ إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة[(٣)].

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَاتِم: لم يُتَابَع مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو عَلَى هَذِه الرِّوَايَة، وَهُوَ مُنكرٌ) وفي كتاب «المسائل» لعبد الله بن الإمام أحمد قال: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي ثنا بهذا عن عائشة ثم تركه بعدُ[(٤)].

---

(١) سبل السلام (١/ ١٤٨) بتصرف، نيل الأوطار (١/ ٣٣٧).

(٢) ينظر سبل السلام (١/ ١٤٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر سبل السلام (١/ ١٤٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٣٧).

(٤) الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ٨٤٢) ولم أجده في مسائل عبد الله.

وقال الدارقطني: روى محمد بن عمرو بن علقمة، هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقال مرةً: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش وأتى فيه بلفظ أغرب به، وهو قوله: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف**»(١).

وقال الطحاوي: لم يروه إلا ابن عمرو، وقد أنكروه عليه(٢).

وقال ابن القيم: المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحسبها حيضها وفي القروء بعينها فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ولم يروه أصحاب الصحيح وإنما رواه أبو داود (١/ ٧٥) والنسائي (١/ ١٢٣) وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه **وقال**: هذا منكر، وصححه الحاكم (١/ ٢٨١)(٣).

وقال ابن رجب: وأيضًا؛ فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، **فقيل**: عنه كما ذكرنا. **وقيل عنه في إسناده**: عن عروة، عن عائشة. **وقيل**: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة(٤).

ومنهم من قوّى الحديث؛ قال: لأن رجاله رجال الشيخين، إلا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي لكن روى له البخاري مقرونا، ومسلم

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/ ١٠٣). وانظر (١٤/ ١٣٧) منه.
(٢) البدر المنير (١/ ٤١٨).
(٣) تهذيب السنن مع عون المعبود (١/ ٣٢٤).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧).

متابعة، وهو صدوق حسن الحديث[١].

وقال المباركفوري: تُكلّم في إسناده بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار[٢].

وصحّحه ابن حزم[٣]، والألباني[٤].

❋❋❋

١٣٤- وَعَن أَسمَاء بنت عُمَيْس قَالَت: «قلتُ: يَا رَسُول الله إِن فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش استُحيضت مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلم تُصلِّ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: سُبْحَانَ الله! هَذَا من الشَّيْطَان، لتجلسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذا رَأَتْ صُفرَةً فَوق المَاء فلتغتسلْ لِلظهْرِ وَالْعصر غُسلًا وَاحِدًا، وتغتسلْ للمغرب وَالْعشَاء غُسلًا وَاحِدًا، وتغتسلْ للفجر غُسلًا، وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم. وَقد أعلّه بَعضُهم.

الشرح

قوله: (سُبْحَانَ الله) قاله ﷺ تعجبًا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك، أو أحدًا من الصحابة المعروفين بالإفتاء في زمنه[٥].

---

(١) ينظر صحيح ابن حبان (٤/ ١٨٠).

(٢) مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٥٦). وانظر المنتقى من فرائد الفوائد للعثيمين (ص/ ١٤٥).

(٣) في المحلى (٢/ ١١٦).

(٤) في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٥١). وقال في الثمر المستطاب (١/ ٣٥): هذا سند حسن وقد حسنه ابن العربي في (العارضة).

(٥) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٥).

قيل: وفي هذا حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانةً أن ذلك حيض لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة[(١)].

قوله: (هَذَا من الشَّيْطَان) أي: ترك الصلاة تلك المدة، أو أن هذا اللبس بسبب الشيطان حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض، أو أن الاستحاضة من الشيطان؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لحمنة بنت جحش: «**إِنَّمَا هِيَ ركضة من الشَّيْطَان**»[(٢)].

قوله: (لتجلسْ فِي مِرْكَنٍ) المِركن: بكسر الميم وفتح الكاف الإناء الكبير الذي تُغسل فيه الثياب. والمراد: مركنٌ فيه ماء[(٣)].

قوله: (فَإِذا رَأَتْ صُفرَةً فَوق المَاء) أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فعند ذلك تستطيع التمييز.

وفائدة القعود في المركن أن يعلو الدمُ الماءَ فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، أو غيره فهو حيض، فهذه هي العلة في الجلوس في المركن وأما الغسل فخارج المركن لا فيه لأن الماء نجس.

وقيل: بل إذا زالت الشمس وقربت من العصر، فإنها حينئذ ترى فوق الماء شعاع الشمس شبه صُفارة ؛ لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل، فيضرب

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٧)
(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٥).
(٣) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٣).

إلى الصفرة ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب، وأما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر، فمعناه اصفرارًا تامًا كاملًا[(١)].

قوله: (وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك) أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء[(٢)].

قوله: (وَقد أعلّه بَعضُهم) وذلك لأن في إسناده سهيل بن أبي صالح، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف[(٣)].

وقال ابن رجب: في إسناده اختلاف، وقد قيل: إن الصحيح فيه: عن عروة، عن فاطمة. وفي بعض ألفاظه: «**فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل**».

والأظهر - والله اعلم -: أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز؛ لقوله: «**فإذا ذهب عنك قدرها**»، كذا في رواية مالك، عن هشام، وهي التي خرجها البخاري (١/ ٦٨)[(٤)].

وصححه الألباني[(٥)].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٥)، عون المعبود (١/ ٣٣٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٠٤)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٧).

(٢) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٥)، عون المعبود (١/ ٣٣٥).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٠٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧).

(٥) قال في صحيح سنن أبي داود - الأصل - (٢/ ٨٩): إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم: «إنه في غاية الصحة».

وقال المنذري: «حديث حسن». وانظر الثمر المستطاب (١/ ٣٥).

الحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد أُلحق بالمستحاضة المريضُ وسائرُ المعذورين بجامع المشقّة[(١)].

أما الاغتسال فالتحقيق هو ما قاله النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد[(٢)].

وذلك لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها... وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها[(٣)].

أما بالنسبة للوضوء فإنها تتوضأ لكل صلاة، وأما الاغتسال فلا يلزم، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٣٠٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩). وانظر نيل الأوطار (١/ ٣٠٢)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩). وانظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٠١).

لكن تحمل أحاديث الغسل عند كل صلاة على الندب جمعًا بين النصوص، وهو الذي اختاره أحمد، وجنح إليه الشافعي بقرينة عدم أمر فاطمة به، واقتصاره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب.

قال ابن قدامة: الغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «**وهو أعجب الأمرين إلي**». ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم الوضوء لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها[(١)].

❋❋❋

١٣٥- وَعَن حمْنَةَ بنت جحش قَالَت: «كنتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أستفتيه وَأخبرهُ، فَوَجدتُه فِي بَيت أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جحش، فَقلتُ: يَا رَسُول الله! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرنِي فِيهَا؟ قد منعتني الصّيام وَالصَّلَاة. قَالَ: أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذهب الدَّم، قَالَتْ: هُوَ أَكثر من ذَلِك، قَالَ: فتلجَّمي، قَالَت: هُوَ أَكثر من ذَلِك، قَالَ: فاتخذي ثوبًا، قَالَت: هُوَ أَكثر من ذَلِك إِنَّمَا أثجُّ ثَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سآمرك بأمرين أَيهمَا صنعتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِن قويتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أعلم، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ ركضةٌ من

---

(١) ينظر المغني (١/ ٢٦٥)، عون المعبود (١/ ٣٣٦)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٧).
وقد تقدم أيضًا شرح حديث فاطمة بنت أبي حبيش برقم (٧٦)، فراجعه هناك غير مأمور.

الشَّيْطَان، فتحيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي علم الله، ثمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذا رَأَيْتِ أَنَّك طهرتِ واستنْقَأْتِ فَصلِّي أَرْبعًا وَعشْرين لَيْلَة أَو ثَلَاثًا وَعشْرين لَيْلَة وأيامَها، وصومي وَصلِّي، فَإِن ذَلِك يجزئك، وَكَذَلِكَ فافعلي كَمَا تحيض النِّسَاءُ، وكما يطهُرن لميقات حيضهنّ وطهرنّ، فَإِنْ قويتِ عَلَى أَن تؤخِّري الظّهْر وتعجّلي الْعَصْرَ فتغتسلين حِين تطهرينَ وتصلينَ الظّهْر وَالْعصر جَمِيعًا، ثمَّ تؤخّرين الْمغرب وتعجّلين الْعشَاء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بَين الصَّلَاتَيْنِ فافعلي، وتغتسلين مَعَ الصُّبْح وتصلّين، وَكَذَلِكَ فافعلي وصومي إِن قويتِ عَلَى ذَلِك، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: وَهُوَ أعجب الْأَمريْنِ إِلَيّ» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه، وَصَحّحهُ، وَكَذَلِكَ صَححهُ أَحْمد بن حَنْبَل، وَحسّنه البُخَارِيّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «تفرّد بِهِ ابْنُ عقيل وَلَيْسَ بِقَوي»، ووهّنه أَبُو حَاتِم. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: تفرّد بِهِ عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وَهُوَ مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج به.

الشرح

قولها: (كنتُ أُسْتَحَاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً) بكسر الحاء اسم هيئة، وهو الصواب، وبالفتح اسم مرة.

ولم تقل: حيضًا؛ لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار. ولذا قالت: **(كثيرة)** أي: في الكمية، **(شديدة)** أي: في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبًا[1].

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠١)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٢).

قوله: (أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ) أي أصف لك القطن؛ وكأنه نعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه(١).

قوله: (فتلجَّمي) اللجام ما تشد به الحائض فرجها.

قال الخليل: معناه افعلي فعلًا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة.

قال ابن العربي: تلجّمي، كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء(٢).

قولها: (إِنَّمَا أثجُّ ثَجًّا) الثجّ: شدة انصباب المطر والدم. وقد استعمل في الحلب في الإناء، **يقال**: حلب فيه ثجًّا، واستعمل مجازا في الكلام، يقال للمتكلم: مِثْجاجٌ بكسر الميم(٣).

قوله: (إِنَّمَا هِيَ ركضةٌ من الشَّيْطَان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى، بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها، فصار في التقدير كأنه رَكَضَ بآلَةٍ(٤).

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠١)، نيل الأوطار (١/ ٣٣٩)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر الصحاح (٥/ ٢٠٢٧)، القاموس المحيط (ص/ ١٤٩٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٣).

(٣) ينظر العين (٦/ ١٣)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٤)، مجمل اللغة (ص/ ١٥٥).

(٤) ينظر سبل السلام (١/ ١٥٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٣٩)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٤).

وقد جاء مصرحًا به عند الطحاوي «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكنه عرق فتقه إبليس**»[(١)].

قوله: (فتَحَيَّضي) أي اجعلي نفسك حائضًا.

قوله: (وَكَذَلِكَ فافعلي) أي فيما يستقبل من الشهور؛ ولفظ أبي داود (١/ ٢٠٢): «فافعلي كل شهر»[(٢)].

قوله: (تؤخِّري الظّهْر وتعجّلي الْعَصْرَ) يريد تؤخري الظهر: فتأتي به في آخر وقته، قبل خروجه، وتعجلي العصر، فتأتي به في أول وقته، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعًا صوريًّا[(٣)].

الحديث استَدلّ به من قال: إن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء.

ويمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة النفس، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم، وذلك بأن يُحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم[(٤)].

واستَدل به أيضًا من قال: إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي، **قال ابن العربي**: والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبًا[(٥)].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ١٦١).
(٢) وانظر سبل السلام (١/ ١٥١).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر معالم السنن (١/ ٨٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٠).
(٥) عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٢).

قال الشوكاني: هذا جمع حسن؛ لأنه ﷺ علّق الغسل بقوّتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب، وكذا قوله في الحديث: (**أيهما فعلت أجزأ عنك**)[(١)].

ويؤخذ من الحديث أيضًا: أن الغسل لكل صلاة لا يجب، بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه.

وأن الجمع للمرض جائز.

وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز.

وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله ﷺ لها: (**فَإِذا رَأَيْتِ أَنَّك طهرتِ واستنْقَأتِ**)[(٢)].

قوله: (قَالَ الْبَيْهَقِيّ: تفرّد بِهِ عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وَهُوَ مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج به) الحديث أعلّ بعلل، وهذه هي العلة الأولى: وهي تفرّد عبد الله بن محمد بن عقيل. **قال ابن منده**: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل[(٣)].

لكن تُعقّب واستنكر منه هذا الإطلاق؛ لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون به. وقد حُمل مراد ابن منده بالإجماع إجماع من خرّج الصحيح، وهو كذلك[(٤)].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٠٤)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٠).

(٢) منتقى الأخبار (١/ ٢١٨).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٣٣٨).

(٤) المصدر نفسه.

والعلة الثانية: هي ما نقله الترمذي عن الإمام البخاري قال: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟[(١)].

ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة - فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط - وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة؟![(٢)].

وهناك علل أخرى أُعلّ بها الحديث[(٣)]، لكنّ الصحيح أنه ثابت ولا ينزل عن مرتبة الحسن بحال، وقد صحّحه أحمد بن حنبل والترمذي وابن العربي وأحمد شاكر وحسّنه البخاري والألباني، والله أعلم[(٤)].

❊❊❊

---

(١) العلل الكبير (ص/ ٥٨).

(٢) ينظر نيل الأوطار (١/ ٣٣٩)، وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظرها في المحلى (٢/ ١٩٤)، البدر المنير (٣/ ٦١)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢٣٨)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٠)، إرواء الغليل (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر سبل السلام (١/ ١٥١)، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/ ٢٢٦)، إرواء الغليل (١/ ٢٠٢)، الثمر المستطاب (١/ ٣٨)، مشكاة المصابيح (١/ ١٧٦).

١٣٦- وَعَـن عَائِشَـة: أَن أم حَبِيبَـة بنـت جحـش - الَّتِـي كَانَـت تَحـت عبد الرَّحْمَن بن عَوْف -: شَكَت إِلَى رَسُول الله ﷺ الـدَّم، فَقَـالَ لَهَـا: «امكثي قدرَ مَا كَانَت تحبسك حيضتُك ثمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَـت تَغْتَسِـل عِنْد كـل صَـلَاة» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

ورواه أحمد (٦/ ١٢٨) والنسائي (١/ ١٨٣) ولفظهما قال: «**فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي**».

ورواه أبو داود الطيالسي (٣/ ١٥٤) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وقال في حديثه: «**إن زينب بنت جحش استحيضت**». ووهم في قوله: (**زينب**) ذكر ذلك الدراقطني في «علله»[(١)].

قوله: (كَانَت تَحت عبد الرَّحْمَن بن عَوْف) هذا يدل على أنها كانت متزوجة، وعليه فإنه يجوز وطء المستحاضة حتى في حال جريان الدم عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع، ولأنه لا يحرم شيءٌ إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها **قال ابن عباس**: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلّت؛ الصلاة أعظم»، يريد أنها إذا جازت لها الصلاة ودمها جارٍ - والطهارة أعظم ما يُشترط للصلاة - جاز جماعها[(٢)].

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٦٠). وانظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٤/ ١٠٢).
(٢) سبل السلام (١/ ١٤٨)

قوله: (ثمَّ اغْتَسِلِي) وفي لفظ لمسلم (١/ ٢٦٣): **(وصلي)**، وللإسماعيلي **(وتصلي)**، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة.

قال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا. وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم. وليس في رواية مسلم أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، **قالوا**: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة - إلا المتحيّرة - لكن يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود (١/ ٨٢) من طريق عكرمة: أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت.

واستدل المهلبي بقوله لها: (هذا عرق) على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلًا[(١)].

وأما ما وقع عند أبي داود (١/ ٧٨) من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث **(فأمرها بالغسل لكل صلاة)** فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث عند مسلم (١/ ٢٦٣) بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود (١/ ٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة **(فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة)** فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٧) بتصرف.

وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله: (**فأمرها أن تغتسل لكل صلاة**) أي من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة(١).

وادعى الطحاوي أن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل(٢).

قال الحافظ: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى(٣).

والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة معلومة، وتغتسل عند مضيّها(٤).

❊❊❊

١٣٧- وَعَن عَائِشَةَ قَالَت: «اعتكفتْ مَعَ رَسُول الله ﷺ امْرَأَةٌ من أَزوَاجه وَهِي مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَت ترَى الدَّمَ والصُّفرةَ والطَّستُ تحتهَا وَهِي تصلّي» رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد.

الشرح

قولها: (امْرَأَةٌ من أَزوَاجه) هكذا على الإبهام، وقد تقدم في أول باب الحيض ذكر المستحاضات في زمنه ﷺ، وذكرنا منهن أربعًا من أزواجه ﷺ، هنّ:

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٠١).
(٣) المصدر نفسه. وانظر عون المعبود (١/ ٣٣٠)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٤٠).
(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٣٥).

سودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة.

قولها: (والطَّستُ تحتها) الطَّسْت والطِّسْت، ويقال له: الطَّشْت، يذكر ويؤنث: إِنَاء كَبِير مستدير من نُحَاس أَو نَحوه يغسل فِيهِ. **وهي كلمة فارسية أصلها**: تشت بالشين، ويُجمع عَلَى طُسُوس[(١)].

الحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث[(٢)].

وفيه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة، لأن استحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة، وهو عِرْق كما قال ﷺ، ولذلك اعتكفت في المسجد، والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا الاعتكاف فيه[(٣)].

وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول، أو المذي، أو به جرح يسيل؛ قياسًا على المستحاضة[(٤)].

---

(١) ينظر العين (٧/ ١٨٢)، جمهرة اللغة (١/ ٣٩٧)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٣)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢)، نيل الأوطار (٤/ ٣١٩).

(٣) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٣٦)، السيل الجرار (١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٣٦)، نيل الأوطار (٤/ ٣١٩).

❊ خلاصة أحكام المستحاضة ❊

أحسنُ خلاصةٍ لفقه ما تقدم من الأحاديث في شأن المستحاضة هو ما قاله الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: المستحاضة أمرها مشكل؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، =

فإذا كان الدم ينزل منها باستمرار أو غالب الوقت؛ فما الذي تعتبره منه حيضًا وما الذي تعتبره استحاضةً لا تترك من أجله الصوم والصلاة؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات.

وبناء على ذلك؛ فإن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة؛ بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلًا في أول الشهر أو وسطه، فتعرف عددها ووقتها؛ فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر لها أحكام الحيض، فإذا انتهت عادتها؛ اغتسلت وصلت، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة؛ لقوله ﷺ لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»، رواه مسلم، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعي الصلاة**»، متفق عليه.

الحالة الثانية: إذا لم يكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز، بعضه يحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أسود أو ثخينًا أو له رائحة، وبقيته لا تحمل صفة الحيض؛ بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينًا؛ ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض حيضا، فتجلس، وتدع الصلاة والصيام، وتعتبر ما عداه استحاضة، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض، وتصلي وتصوم، وتعتبر طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي**»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم، فتميز بها بين الحيض وغيره.

الحالة الثالثة: إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، لأن هذه عادة غالب النساء؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت؛ فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء**» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

والحاصل مما سبق: أن المعتادة تردّ إلى عادتها، والمميزة تردّ إلى العمل بالتمييز، والفاقدة لهما تحيَّض ستًا أو سبعًا، وفي هذا جمعٌ بين السنن الثلاث الواردة =

١٣٨- وَعَن أم عَطِيَّة قَالَت: «كُنَّا لَا نَعدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرةَ بعد الطُّهْر شَيْئًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد. وَلَيْسَ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ: «بعد الطُّهْر»، وَرَوَاهُ الْحَاكِم مثل رِوَايَة أبي دَاوُد وَقَالَ: «عَلَى شَرطهمَا».

الشرح

قولها: (الكُدْرَةَ) الكُدرة: هي اللَّوْن ينحو نَحْو السوَاد والغبرة، أي أن اللون متوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ[(١)].

الحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض، وإليه ذهب جمهور العلماء، روي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والبخاري.

قالوا: لا يجوز أن يكون قول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» عامًا في أيام الحيض وغيرها؛ لما قالته عائشة: «لا تعجْلنَ حتى ترينَ القَصَّة البيضاء»[(٢)]، ومعلوم أن هؤلاء النساء كنّ يرينَ عند إدبار المحيض صفرةً

=

عن النبي ﷺ في المستحاضة. الملخص الفقهي (١/ ٨٤). وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠)، سبل السلام (١/ ١٥٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٥٥)، السيل الجرار (١/ ٩٢)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٤٠).

(١) ينظر المخصص (١/ ٢٠٤)، القاموس المحيط (ص/ ٤٦٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٩)، فقه السنة (١/ ٨٣).

(٢) **القَصَّة البيضاء**: بالفتح ويُكسَرُ، هي شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع دم الحيض. **وقيل**: معناه حتى تخرج الخرقة كالجصِّ الأبيض لا يخالطها صفرة.

=

وكدرةً، فأخبرتهن أنهما من بقايا الحيض، وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض، قالوا: فلم يبق في حديث أم عطية معنى إلا أنا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئًا في غير أيام الحيض، وقد جاء هذا المعنى في حديث أم عطية واضحًا حيث قالت: «كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا» وفي لفظٍ: «بعد الغسل شيئًا».

وقال مالك: الكدرة والصفرة حيض في أيام الحيض وغيرها. وهذا خلاف الحديث، ولعله لم يبلغه حديث أم عطية، والله أعلم[1].

قال ابن رجب: الصفرة والكدرة **لهما ثلاثة أحوال**:

١- حالٌ تكون في مدة عادة المعتادة، فتكون حيضا عند جمهور العلماء، سواء سبقها دم أم لا.

٢- وحالٌ تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يفصل بينهما طهر، وكانت في مدة أيام الحيض - أعني: الأيام التي يحكم بأنها حيض، وهي: الخمسة عشر، أو السبعة عشر، أو العشرة عند قوم -، فهل تكون حيضا بمجرد اتصالها بالعادة، أم لا تكون حيضا حتى تتكرر ثلاثا أو مرتين، أم لا تكون حيضًا وإن تكررت؟ **فيه ثلاثة أقوال للعلماء**:

الأول: ظاهر مذهب مالك والشافعي.

= مجمع بحار الأنوار (٤/ ٢٨٣)، التعريفات الفقهية (ص/ ١٧٥).

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٥٦)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٣)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٠)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٤٥).

والثاني: رواية عن أحمد.

والثالث: قول أبي حنيفة والثوري، وأحمد في رواية.

وإن انقطع الدم عند تمام العادة، ثم رأت بعده صفرة أو كدرة في مدة الحيض، فالصحيح عند أصحابنا: أنه لا يكون حيضا، وإن تكرر. **وقد قال أكثر السلف**: إنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تصلي، **وممن روي ذلك عنه**: عائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية وغيرهم. وحديث أم عطية يدل على ذلك.

٣- وحالٌ ترى الصفرة والكدرة بعد أكثر الحيض، فهذا لا إشكال في أنه ليس بحيض[(١)].

❊❊❊

١٣٩- وَعَن أنس بن مَالك: «أَن الْيَهُود كَانُوا إِذا حَاضَت الْمَرْأَةُ فيهم لم يُؤاكلوها وَلم يُجامعوها فِي الْبيُوت، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأنْزل الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. **فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: اصنعوا كلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسلم.**

الشرح

قوله: (وَلم يُجامعوها فِي الْبيُوت) أي لم يساكنوها فيها.

قوله: (فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِي ﷺ) السائلُ عن ذلك: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، كما في صحيح مسلم (١/ ٢٤٦).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٥٧).

قوله: (فَأنْزل الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾) أي: يسألونك عن حكمه والمباشرة فيه.

و **(المحيض)**، **قيل**: إنه مصدر كالحيض، **وقيل**: بل هو اسم للحيض، فيكون اسم مصدر.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فُسّر الأذى بالدم النجس وبما فيه من القذر والنتن وخروجه من مخرج البول، وكل ذلك يؤذي.

والمراد: أن يُعتزل منها موضع الأذى لا غيره، ولا يتعدّى ذلك إلى سائر بدنها، فلا يُجتنبن ولا يُخرجن من البيوت كفعل المجوس وبعض أهل الكتاب، **فالمراد**: أن الأذى بهنّ لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه، وإنما يُجتنب منهن موضع الأذى، فإذا تطهرن حلّ جماعهن.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ فسّره النبي ﷺ في هذا الحديث باعتزال النكاح (الجماع).

وقد قيل: بأن المراد بالمحيض هاهنا: مكان الحيض، وهو الفرج، حكاه الماوردي عن أزواج النبي ﷺ وجمهور المفسرين، وحكى الإجماع على أن المراد بالمحيض المذكور في أول الآية: الدم(١).

قوله: (إِلَّا النِّكَاحَ) أي إلا الجماع في الفرج. والجماع عند الإطلاق هو

---

(١) ينظر جامع البيان للطبري (٤/ ٣٧٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨٣)، تفسير البغوي (١/ ٢٥٧)، زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٩٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٤٦١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦).

الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو جماع ولا نكاح، وإنما يسمى به توسعا عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذَّكَر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج[(١)].

- **الحديث يدل على** تحريم الجماع في المحيض، كما يدل على جواز ما سواه.

أما تحريم الجماع: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة، ومستحلّه كافر، وغير المستحلّ إن كان ناسيًا أو جاهلًا لوجود الحيض أو جاهلًا لتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب كبيرة، ويعزّره الإمام إن علم منه ذلك، ويجب عليه التوبة، وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة تحت شرح الحديث رقم (١٤١).

وأما جواز ما سواه: فهو قسمان:

القسم الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو القُبلة أو المعانقة أو غير ذلك، وذلك حلالٌ باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعةٌ.

القسم الثاني: فيما بين السرة والركبة في غير القبل، **وفيه ثلاثة أقوال:**

الأول: التحريم، ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وذلك من باب سد الذريعة؛ لأن الحَوْم حول الحمى مظنّة للوقوع فيه، لما ثبت في الصحيحين من حديث

---

(١) ينظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٤٦١).

النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ: «**من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**» وله ألفاظ أخرى عندهما وعند غيرهما.

والثاني: الجواز، وممن قال به: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحاكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود.

ودليلهم: حديث الباب لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح.

والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورعٍ أو لضعف شهوةٍ جاز وإلا لم يجز؛ وهو وجهٌ عند الشافعية.

قال ابن رجب: وهو حسنٌ، وفي كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يشهد له؛ فإنها قالت: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»؟.

ويشهد لهذا: مباشرة المرأة في حال الصيام؛ فإنه يُفرّق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن، وقد قالت عائشة أيضا: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

وقد رُويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وسكون الراء، ورويت بفتح الهمزة والراء. **والإِرْب** - بالسكون -: العضو، وهو كناية هنا عن الفرج، **والأَرَب** - بالفتح - الحاجة، **والمراد بالحاجة**: شهوة النكاح[1].

---

(١) ينظر المحلى (١/ ٣٩٩)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٧)، الفتاوى الكبرى (١/ ١١٩)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٤٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣)، عمدة القاري (٣/ ٢٦٦)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٠٦)، =

- **قال ابن تيمية**: هذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يُخالَفوا في أصله بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله، تغير وجه رسول الله ﷺ(١).

❊❊❊

١٤٠- وَعَن عَائِشَة قَالَت: «كنت أَغْتَسِل أَنا وَالنَّبِيّ ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنبٌ، وَكَانَ يَأْمُرنِي فأتّزر، فيباشرني وَأَنا حَائِض، وَكَانَ يُخرج إِليّ رَأسه وَهُوَ معتكف فأغسله وَأَنا حَائِض» مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

الشرح

قولها: (فأتّزر) قال العلماء: صوابه فأئتزر بهمزتين يعني: باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. **وقال أبو موسى المديني**: هو تحريف وتصحيف

=

شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي (ص/ ١٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٩٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٣٧)، سبل السلام (١/ ١٥٤)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٣)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٠)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٤٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١٥).

من بعض الرواة. **والمعنى**: فأعقد الإزار في وسطي[(١)].

قولها: (فيباشرني) أي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار. وليس بصريح بأنه يستمتع منها، إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة، والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجازه البعض، **وحجته الحديث السابق**: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، ومفهوم هذا الحديث[(٢)]، وقد تقدم بيان ذلك في شرح الحديث السابق رقم (١٣٩).

قولها: (وكَانَ يُخرج إليّ رَأسه وَهُوَ معتكف فأغسله وَأَنا حَائِض) أي كان باب الحجرة مفتوحا إلى المسجد، فيخرج ﷺ رأسه منه إلى الحجرة وهي فيها فتغسله، وهذا يدل على أن المعتكف إذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه[(٣)].

وفي الحديث: جواز اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد[(٤)].

وفيه جواز نوم الرجل مع المرأة في حال حيضها، وجواز مباشرته لها، واستمتاعه بها من فوق الإزار.

والإزار: هو ما بين السرة والركبة، وقد روي أن الإزار كان يبلغ إلى أنصاف الفخذين، أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ،

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٩٣)، عون المعبود (١/ ٣١٠)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ٧).

(٢) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٩)، سبل السلام (١/ ١٥٤)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٥).

(٣) ينظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٩٤)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٤٥).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٩).

أنها سئلت: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وهذا مما يستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته.

فظهر بهذا: أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار، خصوصا في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جاز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية جاز أيضًا، لكن بلا إيلاج؛ فقد تقدم قول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**»[١].

❊❊❊

١٤١- وَعَن ابْن عَبَّاس «عَن النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته وَهِي حَائِض قَالَ: يتَصَدَّق بِدِينَارٍ، أَو نصف دِينَارٍ» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم وَصَححهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «هَكَذَا الرِّوَايَة الصَّحِيحَة، قَالَ: «دِينَار أَو نصف دِينَار»، وَرُبمَا لم يرفعهُ شُعْبَة».

---

(١) ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠)، عمدة القاري (٣/ ٢٦٦)، عون المعبود (١/ ٣١١).

وَقَالَ ابْـن السكن: «هَـذَا حَـدِيث مُخْتَلَف فِـي إِسْـنَاده وَلَفظه، وَلَا يَصـح مَرْفُوعا».

وَخَالفهُ ابْن الْقطَّان وَصحّح الحَدِيث، وَقد وهم مـن حَكَـى الِاتِّفَـاق عَلَـى ضعفه.

وَقَالَ ابْن مهْدي: «قيل لشعبة: إِنَّك كنت ترفعه؟ قَـالَ: إِنِّـي كنـتُ مَجْنُونًـا فصَحَحْتُ»!

الشرح

قوله: (يتَصَدَّق بِدِينَارٍ أَو نصفِ دِينَارٍ) هذا ليس شكًا من الراوي، ولكن هكذا وردت الرواية، فقد **قال أبو داود**: «هكذا الرِّواية الصَّحيحة، قال: «**دِينَار، أَو نصف دِينَار**»»[١].

قال ابن القيم: قول أبي داود: «هكذا الرواية الصحيحة» يدلُّ على تصحيحه للحـديث، وقـد حكـم أبـو عبـد الله الحـاكم بصـحته، وأخرجـه في مسـتدركه (١/ ١٧٢)، وصححه ابن القطان أيضًا[٢].

قوله: (وَقد وهم من حَكَى الِاتِّفَاق عَلَى ضعفه) لعله يريد بذلك النووي فإنه **قال**: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا، وروي مرسلًا، وألوانًا كثيرة»[٣].

---

(١) السنن (١/ ٢٤٥).

(٢) تهذيب السنن (١/ ١٧٣).

(٣) المجمـوع شـرح المهـذب (٢/ ٣٦٠). وقـد ضـعّفه أيضًـا في شـرحه علـى مسـلم (٣/ ٢٠٥) وفي خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٠).

قوله: (وَقَالَ ابْن مهْدي: «قيل لشعبة: إِنَّك كنت ترفعه؟ قَالَ: إِنِّي كنتُ مَجْنُونًا فصَحَحْتُ») قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس[(١)].

الحديث مختلفٌ فيه والأقرب أنه صحيحٌ؛ فإن رواته كلهم مخرّج لهم في الصحيح إلا مِقسمًا الراوي له عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا[(٢)].

وقد قوّاه الإمام أحمد وجعله من مذهبه، قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته، وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئتَ»[(٣)].

وقد صحّح الحديثَ أيضًا: ابنُ دقيق العيد، والذهبي، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، والألباني، وغيرهم، إضافةً للحاكم وابن القطان كما تقدم[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣١٥).
(٢) ينظر نيل الأوطار (١/ ٣٤٦).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص/ ٣٩).
(٤) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٠)، المستدرك (١/ ١٧١)، ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٤٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١)، الإمام (٣/ ٢٥٨)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٩٤)، وشرح العلل (ص/ ٤٩) كلاهما لابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٨٦)، الجوهر النقي (١/ ٣١٤)، البدر المنير (٣/ ٧٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٦٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٦)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٥٨)، =

قال ابن حجر: أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يُراجع منه، وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في (الإلمام) وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يردّ على النووي في دعواه في (شرح المهذب)، و(التنقيح)، و(الخلاصة): أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النوويَّ في بعض ذلك ابنُ الصلاح، والله أعلم[(١)].

الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم. **واحتجوا بحديث الباب**.

لكن اختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد بن جبير: عتق رقبة.

وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلافٍ منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات:

فقيل: الدينار في أول الدم ونصفه في آخره.

وقيل: الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه.

= مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٥١)، إرواء الغليل (١/ ٢١٧)، آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص/ ١٢٢)، وقد توسع الشيخ دبيان بن محمد الدبيان في كتاب الحيض والنفاس (٢/ ٨٧٧ - ٩٠٨) في تخريج طرقه، فانظره إن شئت.

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٩٣).

وروي: إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

وروي: إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف: أنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة.

وأجابوا عن الحديث بأنه لا يصحّ.

قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به(١).

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة(٢).

وقال العيني: الحديث رواه البيهقي (١/ ٤٦٩) **وأعلّه بأشياء**:

منها: أن جماعة رووه عن شعبة، موقوفا على ابن عباس، وأن شعبة رجع عن رفعه.

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٩٣)، سبل السلام (١/ ١٥٥).
(٢) التمهيد (٣/ ١٧٨).

ومنها: أنه روي مرسلًا.

ومنها: أنه روي معضلًا، وهو رواية الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: (**أمرت أن يتصدق بخمسي دينار**)، والمعضل نوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلا، وقوم يسمونه مرسلًا.

ومنها: أن في متنه اضطرابا، **لأنه روي**: بدينار، أو نصف دينار على الشك، **وروي**: يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار، **وروي**: يتصدق بنصف دينار، **وروي**: إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، وروي: إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار[(١)].

والصواب هو القول الأول؛ لصحة حديث ابن عباس الوارد فيه كما تقدم[(٢)].

تنبيه: يزن الدينار - في وقتنا الحالي -: ٤.٢٥ جرام من الذهب (عيار ٢٤).

❁❁❁

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر مذاهب العلماء في: الأوسط (٢/ ٢١٠)، معالم السنن (١/ ٨٣)، الاستذكار (١/ ٣٢٢)، التمهيد (٣/ ١٧٥)، تفسير البغوي (١/ ٢٥٧)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٤٦٥)، عمدة القاري (٣/ ٢٦٦)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١/ ٤٧)، سبل السلام (١/ ١٥٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٤٧)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٥١).

١٥- بَاب إِزَالَة النَّجَاسَة وَذِكْر بعض الْأَعْيَان النَّجِسَة

١٤٢- عَن أنسِ بنِ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن الْخمرِ تُتَّخذ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا» رَوَاهُ مُسلم.

الشرح

وفي سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦) عن أنس بن مالك: «**أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا**».

قوله: (تُتَّخذ خَلًّا) فُسّر الاتخاذُ بالمعالجة لها حتى تصير خلًّا. وذلك كأنْ يُلقيَ فيها خبزًا أو بصلًا أو خميرةً أو غير ذلك مما يُلقى فيها. فتبقى على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها، ولا يطهر هذا الخلّ بعده أبدًا لا بغسلٍ ولا بغيره.

وظاهره بأيّ علاجٍ كان، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه؛ **وقيل**: تطهر وتحلّ.

وأما إذا تخلّلت بنفسها من دون تدخّل ومعالجة فإنها طاهرة حلال بالإجماع، وحكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر! فإن صحّ عنه فهو محجوجٌ بإجماع من قبله[(١)].

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غيرُ جائزٍ، ولو كان إلى ذلك سبيلٌ لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٢)، سبل السلام (١/ ٤٧).

حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن إضاعة المال. وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهّره ولا تردّه إلى الماليّة بحالٍ، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وكره ذلك سفيان وابن المبارك...

ورخّص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاءُ بن أبي رباح وعمرُ بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة، وشبّهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، **وقال:** هو محرم يُستباح بالعلاج ويُستصلح له، فكذلك الخمر!

وهذا غير مُشبهٍ لذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص، وههنا نصٌّ من السنة وقد مَنَعَ منه، وفي الدباغ نصُّ سنةٍ رخّص فيه ودعا إليه، فالواجب علينا متابعة كل منهما وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرَّق العلماء في الحُكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه. وقد حرّم الله صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد فأُخذ في الحِلّ جاز أكله، ولو أخرجه مُخرجٌ فذبحه خارج الحرم لم يحلّ(١).

قلتُ: لعلّ من شبّهه بدباغ جلد الميتة قد استدل بحديث أمّ سلمة في قصة الشاة التي ماتت، وقول النبي ﷺ: «**دباغها يُحِلّ كما يُحِلّ الخلُّ من الخمر**». لكنه حديث ضعيف؛ فإنه مما تفرد به الفرج بن فضالة، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٦٣).

منكرة مقلوبة، وضعّفه أيضًا سائرُ أهل العلم بالحديث[(١)].

والخلاصة: أن للعلماء في خَلّ الخمر **ثلاثةُ أقوال**:

(الأول): أنها إذا تخللت الخمر بغير قصدٍ حَلّ خلُّها، وإذا خُلّلت بالقصد حرم خلُّها.

(الثاني): يحرم كل خلٍّ تولّد عن خمر مطلقًا.

(الثالث): أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا، إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمرًا، عاصٍ لله، مجروح العدالة، لعدم إراقته لها حال خمريّتها، فإنه واجبٌ كما دلَّ عليه سؤال أبي طلحة[(٢)].

***

١٤٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُنجِّسوا مَوْتَاكُم، فَإِنّ الْمُسلمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيّتًا» رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيّ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح عَلَى شَرطهمَا وَلم يُخرّجَاهُ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ ابْن عَبَّاس: الْمُسلم لَا يَنجُسُ حَيًّا وَلَا مَيّتًا».

الشرح

قوله: (لَا تُنجِّسوا مَوْتَاكُم) أي لا تقولوا: إنهم نجَسٌ[(٣)].

---

(١) ينظر معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٢٦).

(٢) ينظر شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٩١)، الاستذكار (٨/ ٣٠)، التمهيد (٤/ ١٥٠)، شرح السنة (٨/ ٣٣)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٢)، سبل السلام (١/ ٤٨)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٨٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٧).

الحديث يدل على عدم نجاسة المسلم حيًا ولا ميتًا، **أما الحي**: فبالإجماع، حتى الجنين إذا ألقته أمه. **وأما الميت**: ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه طاهر؛ لحديث ابن عباس هذا، ولحديث: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميّتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣) مرفوعًا من حديث ابن عباس، **وقال**: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه...»، وصحّح البيهقي وقفه **وقال**: لا يصحّ رفعه[١].

فلا ينجس المؤمن بالموت، بتشرّب الدم المسفوح في أجزائه؛ كرامةً له، إذ لو نَجُس لما طهُر بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت. وأما غَسْلُه فتعبّد، أو للنظافة.

وأما الكافر الحي فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجمهور من السلف والخلف، وذكروا في تخصيص النبي ﷺ للمؤمن بقوله: «**لا ينجس**» مع أن الكافر كذلك عندهم **وجوهًا**:

الأول: أن المقام مقام خطاب المسلم.

والثاني: أنه أراد به التنفير منهم، والإهانة لهم، وأن الكفار يجب أن يُتجنَّبوا كما تُتجنَّب النجاساتُ الظاهرةُ.

والثالث: أن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهّرون، فلا يَتَجنّبون النجاسات ولا يتحفظّون عنها، فهم ملابسون لها غالبًا لذا فهم متنجِّسون، بخلاف المؤمن

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨).

فإن شأنه التطهر في شأنه كله، فهو طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة.

والرابع: أن فيه إشارة إلى أن المؤمن لا ينجس بالحدث ظاهرًا وباطنًا، بخلاف الكافر فإنه نجس باطنًا لنجاسة اعتقاده.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فالمراد به أنهم نجس في الباطن والاعتقاد لا في أصل الخلقة، أو أن ذلك تنفير عن الكفار وذم وإهانة لهم. وهذا وإن كان مجازًا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد، وأكل من طعام اليهود، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين سواءً كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء(١).

❊❊❊

١٤٤- وَعَن أنس «أَن النَّبِي ﷺ لمّا حَلَقَ رَأسَه كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أوّلَ مَن أَخذ من شعره». هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَرَوَاهُ مُسلم وَلَفظه: «أَن النَّبِي ﷺ ناولَ الحالقَ شِقَّه الْأَيمنَ فحلقه، ثمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثمَّ نَاوَلَهُ الشِقّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلُق فحلَقه، فَأَعطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَين النَّاس».

الشرح

قوله: (لمّا حلق رَأسَه) أي لما أمر الحلّاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازًا. وكان ذلك في حجة الوداع(٢).

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٧)، عمدة القاري (٣/ ٢٣٩)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٤٧)، نيل الأوطار (١/ ٣٥).
(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٤).

قوله: (ناول الحالق) هو المزيِّن، **قال الطيبي**: هو معمر بن عبد الله العدوي، **وقيل**: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي[(١)].

قوله: (ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَة فَأَعْطَاهُ إِيَّاه...) ظاهر هذه الرواية أنه ناول أبا طلحة كلًّا من الشقّين، فأما الأيسر فوزّعه أبو طلحة على الناس بأمره ﷺ، وأما الأيمن فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره أيضًا، زاد أحمد في رواية له «**لتجعله في طيبها**»، وفي روايةٍ العكس[(٢)].

في الحديث دليلٌ على استحباب البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر.

وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح وبه قال جماهير العلماء.

وذهب جماعة من الشافعية العراقيين إلى أن الشعر نجس! وأحاديث الباب ترد عليهم، واعتذارهم عنها بأن النبي ﷺ مكرّمٌ فلا يقاس عليه غيره، اعتذارٌ فاسدٌ؛ لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال الحافظ ابن حجر: فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة، فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة، هذا كله في شعر الآدمي، وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني على أن الشعر هل تَحُلُّه الحياة فينجس بالموت أو لا؟

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٤)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٠).

(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٤)، عمدة القاري (٣/ ٣٨)، دليل الفالحين (٥/ ٢١٥)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٢٦٢).

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت. وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت.

واستُدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يُجَزُّ من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يُقطع من أعضائها وهي حية، فدلّ ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والحياة.

وفيه جواز التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرك، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ لا يشاركه فيه غيره[(١)].

وقد اندثرت جميعُ آثاره ﷺ، ولم يبق منها شيءٌ اليوم يثبت بطريق مؤكَّد. والله أعلم.

❊❊❊

١٤٥- وَعَن أنس بن مَالك قَالَ: «لمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جاءَ جاءٍ فَقَالَ: يَا رَسُول الله أُكلت الْحُمُرُ، ثمَّ جاءَ جاءٍ فَقَالَ: يَا رَسُول الله أُفْنيتْ الْحُمُرُ، فَأمر رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِن الله وَرَسُوله يَنْهَيَانِكُم عَن لُحُوم الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَو نَجَسٌ - قَالَ: فأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَلَفظه لمُسلم.

---

(١) ينظر ما تقدم في شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٤)، عمدة القاري (٣/ ٣٨)، نيل الأوطار (١/ ٧٩)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٢٧١)، تحفة الأحوذي (٣/ ٥٦٣)، شرح رياض الصالحين للعثيمين (٤/ ١٨٥).

وَفِي «الصَّحِيح» فِي حَدِيث سَلَمَة: أَنهم أَخْبرُوهُ أَنهم يُوقِدون عَلَى لَحْم الْحُمُر الإنْسيّة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «أهْريقُوها واكسِروها، فَقَالَ رجلٌ: يَا رَسُول الله أَوَنُهْرِيقُها ونغسِلُها؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ».

الشرح

قوله: (أُفْنيتْ الْحُمُرُ) أي: لكثرة ما ذُبح منها ليُطبخ[1].

قوله: (إِن الله وَرَسُوله ينهيانكم) بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله، وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذي قال في خطبته: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى**» قال: «**بئس خطيبُ القوم أنت**»؛ لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله ﷺ. وقال: «**قل: ومن يعص الله ورسوله**» فالواقع هنا يعارضه. وقد وقع أيضا في كلامه ﷺ التثنية بلفظ «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**».

وأجيب بجوابين:

الأول: أنه ﷺ نهى الخطيب؛ لأن مقام الخطابة يقتضي البسط والإيضاح، فأرشده إلى أنه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير، وأنه ليس العَتَب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ.

والثاني: أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين؛ وليس لغيره؛ لعلمه بجلال ربه وعظمة الله[2].

---

(١) عمدة القاري (٢١/ ١٣٠).
(٢) سبل السلام (١/ ٤٨).

قوله: (فأُكفئتْ الْقُدُور) أي قُلِبتْ بما فيها.

قال ابن التين: صوابه فكُفئت.

قال الأصمعي: كفأتُ الإناء قلبتُه، ولا يقال: أكفأتُه، ويحتمل أن يكون المراد أُميلتْ حتى أزيل ما فيها(١).

الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، والنهي عنها ثابت في حديث علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى، والبراء، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وكلها ثابتة في دواوين الإسلام، وهي دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة.

وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية. وفي صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) أنه قال: «**لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**».

وفي رواية ابن جريج: وأبى ذلك البحر، وتلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية.

وروي عن عائشة وعن مالك رواياتٌ أنها مكروهة أو حرام أو مباحة.

ولا يخفى بُعد هذا القول؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وإن جهلنا علته.

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٦٨)، عمدة القاري (١٤/ ٢٤٤) و(١٧/ ٢٣٨).

واستُدلّ لهم بحديث أبي داود في السنن (٣/ ٣٥٦) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**» يَعْنِي الجَلَّالَة التي تأكل الجِلّة وهي العذرة.

وأجيب: بأن الآية خَصّصتْ عمومَها الأحاديثُ الصحيحةُ، وبأن حديث غَالِب بن أبْجَر مضطرب مختلَف فيه اختلافًا كثيرًا، وإن صحّ حُمل على الأكل منها عند الضرورة، كما دل عليه قوله: «**أصابتنا سنةٌ**» أي شدة وحاجة(١).

تنبيه: ذِكْرُ المصنف لهذا الحديث وحديث الخمر تُتَّخذ خَلًّا في باب النجاسات وتعدادها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، وفيه خلاف، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، ولا دليل على نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على

---

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٣٣)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩١)، سبل السلام (١/ ٤٩) و(٢/ ٥٠٧).

كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورةً شرعيةً وإجماعًا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمُر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه[١].

***

١٤٦- وَعَن عَمْرو بن خَارِجَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بمنى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَته وَهِي تَقْصَعُ بجِرَّتِها، ولعابُها يسيل بَين كَتِفيَّ ...» الحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وصححه.

الشرح

قوله: (وَهِي تَقْصَعُ بجِرَّتِها) قال في النهاية[٢]: «**الجِرَّة**: مَا يُخْرِجه الْبَعِيرُ مِنْ بطْنِهِ لِيَمضُغَه ثُمَّ يَبْلَعه. **يُقَالُ**: اجْتَرَّ الْبَعِيرُ يَجْتَرُّ. **والقَصْع**: شدَّة المضْغ».

قيل: إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئا لم تخرجها[٣].

(١) سبل السلام (١/ ٥٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٩).

وانظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٢١)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٠٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٤٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٤٩).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٥٩).

قوله: (ولعابُها يسيل بَين كَتِفيَّ) وفي رواية: **(لغامها)**، ولغام الدابة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه. **وقيل**: هو الزبد وحده[(١)]، وذلك لأنه كان ممسكًا بخطامها.

وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوّش على راكبه[(٢)].

الحديث دليلٌ على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وقيل: إنه إجماع، وهو أيضا الأصل، فذِكْر الحديث بيانٌ للأصل، ثم هذا مبني على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه، ليكون تقريرًا[(٣)].

قوله: (وَالتِّرْمِذِيّ وصحَّحه) قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب. وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، هذا حديث حسن صحيح[(٤)].

والحديث حسّنه الحافظُ أيضًا وقال بعد أن ذكر له عدّة شواهد: لا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح

---

(١) ينظر الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٠٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٥٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر سبل السلام (١/ ٥٠).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤).

الشافعي في (الأم) إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**» ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقلَ كافةٍ عن كافةٍ فهو أقوى من نقل واحد[(١)].

❊❊❊

١٤٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقَبرين فَقَالَ: إِنَّهُمَا ليُعذَّبان وَمَا يُعذَّبان فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحدُهمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ من الْبَوْل، وَأما الآخَرُ فَكَانَ يمشي بالنَّميمة، ثمَّ أَخذ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فغَرَزَ فِي كلِّ قبرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُول الله لم فعلتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّه يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لم يَيْبَسَا». **مُتَّفق عَلَيْهِ، وَلَفظه للْبُخَارِيّ، وَقد رُوِيَ بِثَلَاثَة أَلْفَاظ: يسْتَتِر، ويتنزّه، ويستبرئ. فالأوّلان: مُتَّفق عَلَيْهِمَا، والأخير: انْفَرد بِهِ البُخَارِيّ.**

الشرح

قوله: (وَمَا يعذَّبان فِي كَبِيرٍ) جاء في رواية البخاري «**وما يعذبان في كبير وإنه لكبير**»، وفي رواية للبخاري أيضًا «**وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير**» فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**».

وقد ذكر العلماء فيه تأويلين:

---

(١) ينظر فتح الباري (٥/ ٣٧٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٢٢)، سبل السلام (٢/ ١٥٦)، نيل الأوطار (٦/ ٥٠)، تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١).

أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما.

والثاني: أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه، وإلا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة.

وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأويلًا ثالثًا: أي ليس بأكبر الكبائر. فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي: لا يتوهّم أحدٌ أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات؛ فإنه يكون في غيرها والله أعلم[(١)].

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك. والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله ﷺ: «**كان يمشي**» بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبًا[(٢)].

قوله: (يسْتَتِر، ويتنزه، ويستبرئ) أما اللفظ الأول فمعناه: لا يجعل بينه وبين البول ساترًا؛ لئلا يصيبه.

ومعنى الآخَرَيْن: لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه.

والمعنى أنه كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول، فعذب على استخفافه بغسله والتحرز منه[(٣)].

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٥)، عمدة القاري (٣/ ١١٨)، فيض القدير (١/ ١٣١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١).

(٣) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٢٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة =

وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي مع أن العذاب يكون بسبب غيره أيضا، وعلى هذا جاء الحديث: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»، **وكذا جاء أيضًا**: أن بعض من ذُكر عنه أنه ضمّه القبر، أو ضغطه فسئل أهله؟ فذكروا أنه كان منه تقصير في الطهور[(١)].

قوله: (يمشي بالنميمة) النميمة: هي نقل كلام الغير على جهة الإفساد والإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية أي: أنه يُشْهِر النميمة ويُشيعها بين الناس[(٢)].

قوله: (جَرِيدَة رطبَة) الجريدة هي: الغصن من النخل ويقال له: العِثْكال[(٣)].

الحديث يدل على نجاسة البول ووجوب التنزّه عنه، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[(٤)].

لكن اختلفوا في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب:

فقال مالك: إزالتها ليست بفرض.

وقال بعض أصحابه: إزالتها فرض، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يعتبر في النجاسات ما زاد على مقدار الدرهم.

= الأحكام (١/ ١٠٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٥).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١).

(٤) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٢٥).

وحجة من أوجب إزالة النجاسة: أنه أخبر ﷺ عن صاحب القبر: أنه يعذب بسبب البول، وذلك وعيد وتحذير، فثبت أن الإزالة فرض، وهذا ظاهرٌ[(١)].

وفي الحديث دليل على عظم أمر النميمة، وأنها سبب العذاب، وهو محمول على النميمة المحرمة؛ فإن النميمة إذا اقتضى تركُها مفسدةً تتعلق بالغير، أو فعلُها مصلحةً يتضرّر الغيرُ بتركها لم تكن ممنوعة، كما نقول في الغيبة: إذا كانت للنصيحة، أو لدفع المفسدة لم تمنع. ولو أن شخصًا اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له[(٢)].

وفيه إثبات عذاب القبر على ما هو مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة الذين ينكرونه[(٣)].

❊❊❊

١٤٨- وَعَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا: «أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يغسلُ المنيَّ، ثمَّ يخرج إِلَى الصَّلَاة فِي ذَلِك الثَّوْب، وَأَنا أنظرُ إِلَى أَثَر الْغَسْل فِيهِ». مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

---

(١) ينظر المصدر نفسه (١/ ٣٢٥)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٣٦٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٦)، عمدة القاري (٣/ ١١٧)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٧٥).

١٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَن عَائِشَةَ: «لقد رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ من ثوب رَسُول الله ﷺ فَرْكًا فَيصَلّي فِيهِ».

١٥٠- وَله أَيْضًا عَنْهَا: «لقد رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحَكُّه من ثوب رَسُول الله ﷺ يَابسًا بظُفُري».

الشرح

قوله: (كَانَ يغسل المَنيّ) المنيُّ - مشدَّدٌ ولا يجوز فيه التخفيف -: هو الماء الدافق الغليظ الذي يكون منه الولد، ويُوجب الاغتسالَ. **سُمّي منيًّا** لأنه يُمنى أي: يُراق ويُدفق، ومن هنا سُميت مِنًى؛ لما يُمنى بها من دماء النسك أي: يراق[(١)].

قال النووي: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلّا أن أبا حنيفة **قال:** يكفي في تطهيره فركُه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا.

وقال أيضًا: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتَمَعٌ عليه عندنا.

وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه.

وقال الحسن بن حيّ: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرًا، وتعاد منه في الجسد وإن قلّ.

---

(١) ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٣٠٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٦٣)، إصلاح غلط المحدثين (ص: ٢٤)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٠٧).

وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث. وقد غلط من أوهم أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منفرد بطهارته.

ودليل القائلين بالنجاسة روايةُ الغَسل.

ودليل القائلين بالطهارة روايةُ الفَرك فلو كان نجسًا لم يكف فركه؛ كالدم وغيره. **قالوا**: ورواية الغَسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة[(١)].

***

١٥١- وَعَن أبي السَّمْح قَالَ: «كنتُ أخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُتي بحسَنٍ، أَو حُسينٍ، فَبَال عَلَى صَدره ﷺ فَجئْتُ أغسله فَقَالَ: يُغسل من بَوْلِ الْجَارِيَةِ ويُرشُّ من بَوْلِ الْغُلَام». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالدَّارَ قُطْنِيّ، وَالْحَاكِم وَصَحّحهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَة الرَّازِيّ: «لَا أعرف اسْم أبي السَّمْح هَذَا».

الشرح

قوله: (الْجَارِيَة) فَتِيَّةُ النِّساءِ. والجمع: جَوارٍ[(٢)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٧) بتصرف.
وانظر شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٦٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٤٢)، الاستذكار (١/ ٢٨٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٣)، عمدة القاري (٣/ ١٤٤)، سبل السلام (١/ ٥١).

(٢) القاموس المحيط (ص/ ١٢٧٠)، تاج العروس (٣٧/ ٣٤٥).

قوله: (ويُرشُّ) الرشّ: نَضْحُ الماء على الشيء[(١)].

قوله: (وَقَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ: لَا أعرف اسْم أبي السَّمْح هَذَا) جهالة اسم الصحابي لا تضرّ كما هو معلوم. ومع هذا فقد عُرف اسمه، فهو: إيادٌ أبو السمح، مشهور بكنيته، خادم النبي ﷺ، ليس له إلا هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: لم يرو عنه فيما علمت إلا محلّ بن خليفة[(٢)].

الحديث دليلٌ على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام، كما جاء مقيدًا من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع: «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**»، **قال قتادة راويه**: هذا ما لم يطعما فإذا طَعِما غُسلا. أخرجه أحمد وغيره. وقد رُوي مرفوعًا أي بالتقييد بالطعم لهما.

وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب: «مضت السنةُ أن يُرشّ بول من لم يأكل الطعام من الصبيان» **والمراد** ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، وقيل غير ذلك[(٣)].

---

(١) تاج العروس (١٧/ ٢١٢)، شمس العلوم (١٠/ ٦٦٣٧).

(٢) ينظر معرفة الصحابة لابن منده (ص/ ٨٩٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٦١)، سبل السلام (١/ ٥٢).

(٣) ينظر التمهيد (٩/ ١١١)، سبل السلام (١/ ٥٢)،مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٦)، نيل الأوطار (١/ ٦٦).

قال الشوكاني: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يُحنّك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، وغير ذلك.

وقيل: المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط.

=

وللعلماء في ذلك **ثلاثة مذاهب**:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات؛ قياسًا لبولهما على سائر النجاسات، وتأوّلوا الأحاديث، وهذا تقديم للقياس على النص فلا يُقبل.

الثاني: أنه يكفي النضح في بول الغلام أما الجارية فكغيرها من النجاسات، عملًا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما، وهو قول علي وعطاء، والحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث.

الثالث: يكفي النضح فيهما، وهو قول الأوزاعي(١).

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، وأما نجاسته فالجمهور على أنه نجس، **وقال أحمد وداود الظاهري**: بول الصبي ما لم يأكل طعامًا طاهرٌ.

قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوّز النضح في الصبي من أجل

=

ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب، وأطلق في الروضة - تبعًا لأصلها - الثاني.

وقال في نكت التنبيه: إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه.

وقيل: لم يأكل: أي لم يستقل بجعل الطعام في فيه، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه.

قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه».

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥)، سبل السلام (١/ ٥٣)، نيل الأوطار (١/ ٦٧)، تحفة الأحوذي (١/ ١٩٨).

أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته[(١)].

وأما حقيقة النضح هنا فقد اختُلف فيها، **فقيل**: إن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يُغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عُصر لا يُعصر. **قالوا**: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وقيل: بل النضحُ أن يُغمر ويُكاثر بالماء مكاثرةً لا تبلغ جريان الماء وتردّده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره. **قال النووي**: وهذا هو الصحيح المختار[(٢)].

فائدة: قال ابن القيم: الفرق بين الصبي والصبية **من ثلاثة أوجه:**

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليهم غسله.

الثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقًا هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق[(٣)].

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٧).

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٦) مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٠٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٤٥). وانظر مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٦).

=

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح أحاديث كتاب الطهارة من هذا الكتاب المبارك (المحرر في الحديث) لابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



=

تنبيه: في سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤): قال أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «**يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ**» وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ؟! قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

مُحتَوياتُ الكِتَابِ

